



www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

فقه القرآن

فقه القرآن

فویسندہ: محمد یزدی

جلد (۴)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدي

نشرت في الطباعة:

موسسه اسماعيليان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	فقه القرآن (الليزدي) جلد ٤
١١	إشارة
١١	محتويات الجزء الرابع من كتاب فقه القرآن
١٣	المقدمة
١٣	كتاب المحرّمات
١٣	إشارة
١٤	الفصل الأول: الكليات
١٥	الفصل الثاني: أنواع الذنوب
١٥	إشارة
١٧	تنبيه و توجيه:
١٨	الفصل الثالث: في بيان الذنوب و تعدادها
١٨	[الأول: الشرك بالله تعالى]
١٨	[الثاني:] الارتداد
٢١	[الثالث:] النفاق
٢٢	[الرابع:] الافتداء على الله تعالى
٢٢	إشارة
٢٧	تنبيه:
٢٨	[الخامس:] تولي الكفار
٢٨	إشارة
٣٢	حرمة تولي أهل الكتاب
٣٣	فصل في موارد جواز توظيف العدو و فيه آيات:
٣٣	إشارة

٣٥	المنافق الذي لم يحكم بکفره
٣٩	خاتمة المطاف:
٤٠	[السادس:] قتل النفس المحترمة
٤٠	اشارة
٤٠	حرمة الانتحار
٤١	قتل الأولاد
٤١	الوأد
٤١	إسقاط الجنين
٤٢	إشارة
٤٢	فرع:
٤٢	قتل المؤمن
٤٢	إشارة
٤٣	تنبيه:
٤٣	إشارة
٤٣	موضوع نذر عبد المطلب
٤٤	[السابع:] الزنا
٤٥	[الثامن:] اللواط
٤٦	[التاسع و العاشر:] الخمر و الميسر
٤٧	[المحرمات التي تفسد المجتمع اکثر من فساد الفرد]
٤٧	إشارة
٤٧	١- التطفيف
٤٧	إشارة
٤٨	تنبيه:
٤٩	٢- الرشوة

٥٠ اشارة
٥١ فرع:
٥١ ٣- أكل مال اليتيم
٥٢ ٤- الفتنة
٥٣ ٥- عصيان اللسان
٥٣ اشارة
٥٣ الغيبة
٥٤ التهمة
٥٥ الكذب
٥٥ السب
٥٦ فصل في التوبة والاستغفار «١»
٥٩ تذليل في خلاصة الأبحاث
٥٩ فمن الفصل الأول فروع ثلاثة:
٦٠ و من الفصل الثاني فرعان:
٦٠ و من الفصل الثالث في كل واحد من الكبائر فروع:
٦٠ ١- فروع الشرك:
٦٠ ٢- فروع الافتداء على الله:
٦٠ ٣- فروع تولي الكفّار:
٦١ ٤- فروع قتل النفس:
٦٢ ٧- فروع شرب الخمر و عمل الميسر:
٦٢ ٨- فروع التطفييف:
٦٢ ٩- فروع الرشوة:
٦٢ ١٠- فروع أكل مال اليتيم:
٦٢ و يناسب في ختام كتاب المحرمات ذكر مسائلتين:

٦٢	الأولى: الأعذار:
٦٣	إشارة
٦٥	فروع الأعذار أربعة:
٦٦	الثانية: التوسل والاستشفاع:
٦٦	إشارة
٦٩	فروع التوسل أربعة:
٦٩	كتاب الأطعمة والأشربة
٦٩	إشارة
٧٠	الفصل الأول: الاطلاقات
٧٣	الفصل الثاني: خصوصيات المطعموم
٧٦	الفصل الثالث: المحرمات
٨٠	خاتمه فيها [خمسة] مسائل
٨٠	إشارة
٨١	الاسراف
٨٣	«الرزق» ٢
٨٣	إشارة
٨٧	ختام بحث الرزق
٨٨	تذليل في فروع الكتاب:
٨٩	كتاب المجتمع والأداب
٨٩	إشارة
٨٩	الفصل الأول: علاقة المؤمن ووالديه
٩١	الفصل الثاني: المؤمن وأسرته
٩٣	الفصل الثالث: المؤمن وعشيرته
٩٥	الفصل الرابع: المؤمن وشعبه

٩٥	الف- في علاقة أمير المؤمنين و ولديهم معهم، أى في علاقة القائد الإسلامي بشعبه وأئته:
٩٧	ب- في علاقة المؤمنين مع ولديهم و أميرهم، أى (الشعب و القائد):
١٠٠	ج- في علاقة المؤمنات مع المؤمنين، و هم معهن:
١٠٤	د- في علاقة المؤمنين بعضهم مع بعض:
١٠٤	إشارة
١٠٨	فرع:
١٠٩	هـ- في خصائص الشعب المؤمن:
١١٢	نتيجة الأبحاث
١١٢	١- المؤمن و والديه:
١١٣	٢- المؤمن و أسرته:
١١٣	٣- المؤمن و شعبه:
١١٣	ألف- أمير المؤمنين و ولديهم معهم:
١١٣	باء- المؤمنون مع ولديهم:
١١٤	جيم- المؤمنات مع المؤمنين و هم معهن:
١١٤	DAL- في علاقات المؤمنين بعضهم مع بعض:
١١٥	هاء- خصائص الشعب المؤمن:
١١٦	كتاب الوصيّة
١١٦	إشارة
١١٨	تدليل في نتيجة الأبحاث
١١٩	كتاب الارث
١١٩	إشارة
١٢٥	خاتمة في العول و التعصيب
١٢٦	تدليلاً، فـ، نتيجة الأبحاث

١٢٧	كتاب الدعاء و الابتهاج
١٢٧	اشارة
١٢٨	الأمر الأول: في أصل رجحان الدعاء و مطلوبيته
١٢٨	الأمر الثاني: في كيفية الدعاء حسب حال الداعي
١٣٠	الأمر الثالث: فيما ينبغي ان يدعى به الله تعالى من الاسماء
١٣١	الأمر الرابع: فيما ينبغي ان يتغىه الداعي و يطلبة من الله تعالى
١٣٨	تعريف مركز القائمة باصفهان للبرمجيات الكمبيوترية

فقه القرآن (الليزدي) جلد ٤**اشارة**

نام کتاب: فقه القرآن
 موضوع: آیات الأحكام
 نویسنده: یزدی، محمد
 تاریخ وفات مؤلف: ه ق
 زبان: عربی
 قطع: وزیری
 تعداد جلد: ٤
 ناشر: مؤسسه اسماعیلیان
 تاریخ نشر: ١٤١٥ ه ق
 نوبت چاپ: اول
 مکان چاپ: قم- ایران

محتويات الجزء الرابع من كتاب فقه القرآن

المقدمة	١٥١
كتاب المحرمات	١٥٣
الفصل الأول: الكليات	١٥٦
الفصل الثاني: أنواع الذنوب	١٥٨
تنبيه و توجيه	١٦١
الفصل الثالث: في بيان الذنوب و تعدادها	١٦٣
الارتداد	١٦٤
النفاق	١٦٩
الافتداء على الله تعالى	١٧٠
تولي الكفار	١٨٢
حرمة تولي أهل الكتاب	١٩١
المنافق الذي لم يحكم بکفره	١٩٩
تنبيه	٢٠٥
خاتمة المطاف	٢٠٩
قتل النفس المحترمة	٢١٢
قتل الأولاد	٢١٣
الوأد- الاسقاط	٢١٤

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٤٨	
قتل المؤمن	٢١٥
نذر عبد المطلب	٢١٦
الرَّنا	٢١٨
اللَّوَاط	٢٢٠
الخمر و الميسير	٢٢١
التطفيف	٢٢٤
الرُّشُوة	٢٢٩
أكل مال اليتيم	٢٣٢
الفتنة	٢٣٤
الغيبة	٢٣٥
التهمة	٢٣٦
الكذب	٢٣٧
السب	٢٣٨
فصل من التوبه و الاستغفار	٢٣٩
تذليل فى خلاصة الابحاث	٢٤٥
الاعذار	٢٥٠
التوسل و الاستشفاف	٢٥٦
كتاب الأطعمة و الأشربة	٢٦٣
الفصل الأول: الاطلاقات	٢٦٦
الفصل الثاني: خصوصيات المطعمون	٢٧١
الفصل الثالث: المحرمات	٢٧٨
خاتمة فيها مسائل	٢٨٤
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٤٩	
الاسراف	٢٨٧
الرزق	٢٨٩
ختام فى بحث الرزق	٢٩٧
تذليل فى فروع الكتاب	٢٩٨
كتاب المجتمع و الآداب	٣٠١
الفصل الأول: المؤمن و والديه	٣٠٣
الفصل الثاني: المؤمن و أسرته	٣٠٧
الفصل الثالث: المؤمن و عشيرته	٣١٠
الفصل الرابع: المؤمن و شعبه	

أ- الأمير و المؤمنين	٣١٤
ب- المؤمنين و أميرهم	٣١٧
ج- المؤمنات و المؤمنين و بالعكس	٣٢٣
د- المؤمنين بعضهم مع بعض	٣٣٠
ه- في خصائص الشعب المؤمن	٣٣٨
نتيجة الأبحاث	٣٤٥
كتاب الوصيّة	٣٥٣
تدليل في نتائج الأبحاث	٣٦٠
كتاب الإرث	٣٦١
خاتمة في العول والتخصيب	٣٧٤
تدليل في نتائج الأبحاث	٣٧٥
كتاب الدعاء و الابتهاج	٣٧٩
الدعاء و الابتهاج في القرآن	٣٨١
فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص:	١٥٠
الأمر الأول- في أصل رجحان الدعاء	٣٨٢
الأمر الثاني- في كيفية الدعاء	٣٨٣
الأمر الثالث- فيما ينبغي ان يدعى به الله من الاسماء	٣٨٦
الأمر الرابع- فيما ينبغي ان يطلب الداعي من الله	٣٨٨
فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص:	١٥١

المقدمة:

نشرع في تنظيم الجزء الرابع و استتساخه من هذا الجهد «فقه القرآن» بعون الله الملك العلّام بعد نجاح الثورة الإسلامية العظيمة في تاريخ الإسلام بقيادة الإمام الأعظم جامع المعقول و المنقول مفخر الإسلام و ملجاً المسلمين و مبدأ توجيه حركة تاريخ الإسلام إلى الأمام و محبي روح القرآن و المعارف الإلهية في جسم الناس و الزمان أستاذنا الأعظم آية الله العظمى الحاج السيد روح الله الموسوي الخميني (دام ظله الوارف على رءوس المسلمين) و نحن الآن محفلون في مجلس الخبراء الإسلامي لترتيب و تأليف و تنظيم دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و ذلك في شهر شوال لسنة تسع و تسعين و ثلاثة بعد الألف من الهجرة المباركة ١٣٩٩.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص:

كتاب المحرمات

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص:

المحرّمات

لا اشكال في اشتمال أحكام الله تعالى على منهيات و محنورات كاشتمالها على مأمورات و مطلوبات، و من المعلوم ان اعتبار كلّ غير الآخر، فان الطلب ان كان تعلق بالفعل فهو مطلوب وجوباً أو استحباباً حسب شدة الإرادة و ضعفها؛ و بعبارة أخرى أدقّ و أصحّ في معناها حسب كثرة المصلحة و قلتها في المتعلق، و ان تعلق بالترك فهو محنور حرمأة أو كراهة حسب درجة المفسدة في وجود المتعلق، و ليس من المحرّمات الشرعية ترك الواجب فان المصلحة في وجوده تفوت بتركه و لا مفسدة في تركه غير فوت المصلحة كما انه ليس من الواجبات الشرعية ترك المحرّمات فان المفسدة في وجودها و لا مصلحة في تركها غير ترك المفسدة فهما متغيران جوهرًا لا اعتباراً فقط و ان صح اطلاق الواجب على ترك الحرام و الحرام على ترك الواجب عقلاً.

و حيث ان ترك المشتهيات أشقّ على النفوس و أسرع في تقريب العبد إلى المولى ترى الآيات في الذكر الحكيم تعنى به عناية خاصة، فإن أزهد الناس من ترك المحرّمات، كما في الحديث، ولذلك عقدنا لها كتاباً. و من المعلوم انّ الحرمة التكليفية الكاشفة عن الكراهة لوجود المفسدة في التتحقق هي المبحوث عنها في المقام دون الوضعية بمعنى عدم الصحة أو عدم الواقع كما في المعاملات.

وفي الكتاب فصول:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٥٦

الفصل الأول: الكليات

و فيه آيات، الأولى - قوله تعالى:

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَذَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ وَ لَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ.
(الانعام [٦] الآية ١٥١)

ان الله تعالى يأمر نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدعاوة الذين لا يؤمنون بالآخرة و هم بربهم يعدلون الأصنام، ليبيان المحرّمات عليهم في الجملة أى المحرّمات التي على كل انسان ان يتركها بما هو انسان و ان لم يكن منتحلاً بدين؛ منها الشرك بالله العزيز، و قتل الأولاد خشية املاق، و قتل النفس؛ و بالجملة: اجتناب القبائح و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن.

و من المعلوم ان المقام ليس ليبيان جميع المحرّمات لتنحصر في المذكورات بل عدّ بعض مهامها في الجملة و وأشار الى الباقي بالجملة؛ فالآية تدلّ على وجود محرّمات لا بدّ من تركها على كل مؤمن بالله و اليوم الآخر أيضاً.

الثانية - قوله تعالى:

وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيْجِرُونَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ. (الانعام [٦] الآية ١٢٠)

تأمر الآية بترك المحرّمات و الآثام ظاهرية و باطنية و تبين ان الذين يقترفون الذنوب سيجزون بما كانوا يكسبون حسب مرتب سيئاتهم فتدلّ على ان هناك محرّمات منهيات و انها قسمان ظاهرية و باطنية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٥٧

الثالثة - قوله تعالى:

قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ الْإِثْمُ وَ الْبُغْيَ بِعَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ.
(الاعراف [٧] الآية ٣٣)

الآية بعد الرد على من حرم زينة الله و أنها للذين آمنوا في الحياة الدنيا، بينت أن الحرام هو الفاحش القبيح ما ظهر منها و ما بطن و الاثم و البغي و الشرك و القول بغير العلم فتدل على أن هناك فواحش حرمها الله تعالى و أنها قسمان ظاهريه و باطنية و ذكر لكل منها مثلا من الشرك بالله للثاني و البغي للأول و ليس في مقام بيان الجميع.

الرابعة- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يُحْبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عِذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. (النور [٢٤] الآية ١٩)

الآية تفيد أن هناك محظيا مبغوضا غير نفس الفحشاء والمنكر و هو حب اشاعتها بين المؤمنين حتى يصيرا أمرا عاديا متعارفا، فينقلب المنكر معروضا و المعروف منكرا، و من المعلوم ان نفس حب ذلك لو لم يظهره ليس بذنب، نعم يكشف عن كيفية تفكير المحب الذي يبعثه نحو العمل و تسبب ما ينتفع الشيوع و السريان، من القول و الكتابة و العمل، و بذلك لهم عذاب أليم في الدنيا لتحصل آثار أعمالهم في معاشهم، و في الآخرة لاقترافهم السيئات و قدفهم النواهى وراء الظهور و تجسس الاعمال في دار القرار. وأنت تعلم ان مقترف الذنب زائدا على ابتلائه بأثر عمله و نتائجه فعله في الدارين، يتبعه عن المولى بنفس العصيان و ترك الاعتناء به و التوجّه إليه و عدم التحفظ على مقامه و حقوقه؛ و أشد العذاب و أحرق النار بعد عن رب المحبوب أعادنا الله منه و من شرور أنفسنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٥٨

فالآية تدل على ان نفس الفحشاء محظى مبغوض، و شيوعه و كثرته في الناس أبغض. وهناك محظيات إجمالا لا بد من تركها و ترك كل ما يوجب اشاعتها من ذكر أو كتابة أو تصوير، و بكل مظاهر الحياة، فلا بد من التستر على الذنب لا التجلّى بكل شعائرها كما هو كذلك في بلاد الكفر و -مع الأسف- في كثير من بلاد الإسلام لغبتهما بأيدي خدام و غلمان لا يعرفون إلا التسلیم و القبول مقابل الاحتفاظ بمناصبهم و حکوماتهم الجائزه قطع الله أياديهم عن الإسلام و المسلمين ان شاء الله.

الفصل الثاني: أنواع الذنوب

اشارة

ان الذنوب كبائر و صغائر تشير إليها آيات؛ الأولى- قوله تعالى:

إِنْ تَعْجِتُبُوا كُبَيْرَ مَا تُتْهِنُ عَنْهُ نُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا. (النساء [٤] الآية ٣١)

تهدف الآية الكريمة بيان حال مقترف الذنب و مرتكبه و أن الصغار من الذنوب و السيئات أمرها أسهل، و الله تعالى يكفرها و يغفرها بشرط الاجتناب و التحرّز عن ارتكاب الكبائر.

و نفس الانسان اذا اقترفت صغيرة ستدرج- إن لم تتب- الى أكبر منها و هكذا حتى تنتهي الى أكبر الكبائر و هو الشرك بالله تعالى و الكفر به أعادنا الله من ذلك.

قال تعالى: ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسْوَا السُّوَايَ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَ كَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ (الروم [٣٠] الآية ١٠)، و قال أيضا: وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدِرُ جُهَّنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ. (الاعراف [٧] الآية ١٨٢)

وقال أيضا: فَدَرَنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَا الْحَدِيثَ سَنَسْتَدِرُ جُهَّنَّمَ مِنْ حَيْثُ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٥٩

لَا يَعْلَمُونَ. (القلم [٨] الآية ٦٤٦)

و عليه فالذنب كبير مهما كان صغيرا، و ذلك لتلوثه النفس الزكية و إدراجهما في طريق ينتهي إلى أكبر الكبائر إن لم يتبع صاحبه، و المتطرّف من الذنب بعد التوبة غير الطاهر من بادئ الأمر، و إن كان التائب من الذنب كمن لا ذنب له حكماً لا موضوعاً، نعم من تاب و آمن و عمل صالحاً فله أجره عند ربِّه، فإن التجنّب عن الكبائر و اعتياد النفس بالتحذير منها يستدرج ترك الصغار أيضاً و يستكملاً إلى تكثير السيئات الواقعة أحياناً؛ وبهذا يدخل الإنسان مدخلاً كريماً من الجنة و رضوان من الله تعالى، و العاقبة للمتقين.

و ظاهر الآية الكريمة أن اجتناب الكبائر بنفسها يوجب تكثير الصغار من الذنوب أيضاً من غير افتقار إلى التوبة، و الذنوب مطلقاً تکفر بها، و تقسيم ما تنهون عنه إلى الكبائر و الصغار مفروغ عنه، و لا يقال: إن السيئات المكفرة باجتناب الكبائر غير الذنوب و هو أعمّ منها، فلا دلالة على غفران الصغار من الذنوب، فإنه يقال:

ال مقابل يعطى ان المراد منها الذنوب فان غيرها من السيئات لا يحتاج الى التكثير لا سيما بمثل العامل، اجتناب الكبائر.

الثانية- قال تعالى:

.. وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَعْفُرُونَ
(الشورى [٤٢] الآية ٣٦ - ٣٧)

تخبر الآية المباركة عن واقعية تكوينية وهي أن الدنيا- و ما فيها- فان، لا يبقى شرّها و لا خيراً لها، و ما عند الله خير و أبقى للذين آمنوا و على ربِّهم يتوكّلون، فانهم بامانهم يعملون الصالحات و يطعون الله تعالى فيعبدونه و يسارعون في الخيرات و يتربّون بالمحرمات و بتوكّلهم على الله تعالى يدخلون في كل خير و يخرجون من كل شرّ، فيتركون كثيراً مما ظاهره الخير الفاني و باطنه الشر الباقى، و هم يعترفون بأن الله

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٠

تعالى هُو الرَّازُقُ دُو الفُؤُوَّةِ الْمُتَّيِّنُ، فيجتنبون كبائر الإثم و الفواحش في حقوق الله تعالى من الشرك و الارتداد و غيرها.. و في حقوق الناس من أكل مال الآيتين و الوقف و غيرها أيضاً، و اذا ما غضبوا و خرجوا عن الاعتدال و اقتروا ما لم يكن من شأنهم فهم يستغفرون على الفور و يسترون على ذلك كلّه بحبسه من الجبر و التدارك في حق الناس، و التوبة في حق الله تعالى، و ما عند الله أبقى للذين آمنوا و على ربِّهم يتوكّلون وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبَوْا هُمْ يَعْفُرُونَ، و الآية الكريمة عند بيانها هذه الحقيقة لم تتعرض لمسألة الذنوب و أنها كبائر و صغائر، وفرض ذلك أمراً مسلماً مفروغاً، فتدلّ على المطلوب بالملازمة.

الثالثة- قوله تعالى:

وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجزِي الَّذِينَ أَسَأُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمْ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ (... النجم [٥٣] الآية ٣١ - ٣٢)

الآية الكريمة تفيد حقيقة أخرى أيضاً هي أحق الحقائق و أجلاها و هي أن لله ما في السماءات و ما في الأرض، ألا له الخلق و الأمر بملكية حقيقة لا اعتبارية، و على أساس ثابت و نظام ينتهي إلى غاية الآمال و منتهاها، فهو يجزي الذين أساءوا بما عملوا، فإن جزاء سيئة سيئة مثلها، و يجزي الذين أحسنوا بالحسنى، و الذين اجتنبوا كبائر الإثم و الفواحش يغفر الله تعالى لهم صغائر ذنوبهم و لممّها «إذا اقتروا أو اقتربوا منها أحياناً».

فدلالة الآية الكريمة خلال بيان ذلك الأمر على أن الذنوب و الفواحش قسمان، هي: كبائر و صغائر، كدلالة على أن أمر القسم الثاني سهل يمكن غفرانه باجتناب القسم الأول، و هو ظاهر لا كلام فيه.

(١)- اللهم: هو مقاربة المعصية، و تكتّي من صغائرها- المفردات.-

تنبيه و توجيه:

الآثام و الفواحش و إن كان يمكن تقسيمها إلى أقسام كثيرة إلا أن الآيات الكريمة - كما تراها - لا تقسمها إلا إلى قسمين على ملوك فيها، و هي:

الأول: تقسيمها إلى ذنوب ظاهرية و ذنوب باطنية - كما عرفتها في الفصل الأول على ملوك المؤمن لا يترك الذنوب إلا خشية من الله تعالى الذي هو علام الغيوب و الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض و لا في السماء، فيذر الإثم ظاهره و باطنه لا خوفاً من الناس و رئائهم حتى يذر الذنوب الظاهرة فيها فقط، و بذلك يعلم أن ملوك التقسيم هذا هو مراعاة الناس و اطلاعهم. و لعل ذلك هو المراد مما ذكره كاشف الغطاء (رحمه الله) من تقسيم الذنوب إلى ما يتعلق بالنفس التي تصدر منها من دون وساطة الجوارح و ما يتعلق بها بوساطتها.

و إلا - فلا ملوك في ظاهر كلامه من التقسيم، و قد صرّح بنفسه على أن المؤاخذة في القسم الثاني تتوقف على الإظهار «١»، و أنت تعلم أن الملوك لا بدّ و أن يكون في العامل أو في الأثر، من أن ما لا يترتب عليه العقاب إلا بعد الإظهار لا يكون ذنباً قبله، و أن كان سيئة خلقياً مثل الكبر و العجب و الحسد و غيرها..

الثاني: تقسيمها إلى صغيرة و كبيرة - كما عرفت من آيات الفصل - و ان الأمر الأول أسهل من الثاني، و يغفر الله تعالى الصغار باجتناب الكبائر، و التقسيم على ملوك الأثر.

و عندنا مقياس الكبر و الصغر توصيف الذنب به في الكتاب من قوله: عظيم أو كبير كما في الشرك، قال تعالى: إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ، و في أكل مال اليتيم:

إِنَّهُ كَانَ حُوَيْبًا كَبِيرًا، أو توصيف مرتکبه بما يجعله في حد غير المسلم كما في تولي الكفار و الافتداء على الله في الدين، فقال: وَمَنْ يَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ،

(١)- كشف الغطاء / كتاب الجهاد المبحث الثاني.

وقال أيضاً: وَمَنْ يَفْعِلْ ذلِكَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.. أو توصيف أثره من العذاب بالشدّة و العظمّة كما في القتل و الزنا على ما سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

و الذي يدلّ على المقياس أنه لا طريق إلى اكتشاف شدّة الكراهة و درجة مبغوضية الشيء لدى المولى إلا ما ذكر، و غير المكشوف ملحق بالصغار في الظاهر، و عليه فالاختلاف في الذنوب حقيقي ماهوي، لا أن ذلك أمر نسبي و أن كل ذنب صغير بالنسبة إلى فرد كبير بالنسبة إلى فرد آخر، فإن ملوك التقسيم و غفران قسم باجتناب الآخر؛ و ظاهر الآيات الكريمة اتصف كل ذنب بوصف لا يساعد النسبة و اتصف كل ذنب بوصفين بالنسبة إلى المفترض أو إلى ذنب آخر.

و الحاصل: إن الكبائر معدودة مضبوطة على ملوك خاص، و لا يتم ما ورد عن كاشف الغطاء (رحمه الله تعالى) من أنها غير معدودة، و الملوك صدق الوصف لدى العرف الشرعي الحاصل بالممارسة، كما لا يتم تقسيم الواجبات و المستحبات بل و حتى المكرورات إلى صغير و كبير بارجاع الواجب إلى حدّ يوجب تركه الكفر فهو كبير و إلا - فصغر «١»، وقد عرفت أن الوجوب و الحرمة لهما اعتباران لا يرجع كل منهما إلى الآخر شرعاً مع عدم التوصيف بل عدم الإشعار بالوصف في شيء من أدلة الواجبات.

(١)- وَ كَذَا الَّذِي يُصَفُّ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَصْحَابُ الشَّمَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي سَيِّمٌ وَ حَمِيمٌ مِنْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتَرَفِّينَ وَ كَانُوا يُصْرِفُونَ عَلَى الْحِجْنَتِ الْعَظِيمِ. (الواقعة [٥٦] الآية ٤٥-٥٦)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٣

الفصل الثالث: في بيان الذنوب و تعدادها

[الأول: الشرك بالله تعالى]

الأول: أكبر الكبائر الشرك بالله و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَ مَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَ يَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّٰ وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا. (النساء [٤] الآية ١١٥-١١٦)

تحكم الآيات الكريمتان على من يشاقق الرسول و يخالفه بعد ما تبيّن له الحق من الباطل، و الرشد من الضلال فاتبع سبلا غير سبيل المؤمنين و ضلل عن الصراط المستقيم بأنه سيصل إلى نار جهنّم و سيكون مأواه السعير و بئس المصير، فإن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك، و شقاق الرسول مع تبيّن الحق شرك، و الشرك ظلم عظيم لا يغفر، فهو من أعظم الآثام و أكبر الكبائر و دونه تمكّن المغفرة لمن آمن بالله و رسوله و اتبع سبيل الحق بعد ما تبيّن له الهدى.

الثانية- قوله تعالى:

وَ إِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَ هُوَ يَعْظُهُ يَا بْنَيَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ. (لقمان [٣١] الآية ١٣)

تنهي الآية الكريمة عن الشرك بالله معللة بأنه ظلم عظيم لتقريرها بنقل ما نهى لقمان ابنه- خلال نصائحه له- عن الشرك و استدلاله له بذلك.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ قَالَ النَّبِيُّ يَاهْ بْنَي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ. (المائد [٥] الآية ٧٢)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٤

الآية الكريمة بعد بيان قول المسيح لبني إسرائيل و ذكر ما فعلوا بأنبيائهم من تكذيب و قتل نفيا للفتنه بزعمهم فعموا و صمموا، بعد ذلك حكمت الآية الكريمة بكفر من قال: إن الله هو المسيح، فهو (عليه السلام) يخاطب بنى إسرائيل بقوله: اعبدوا الله ربّي و ربّكم و من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و مأواه النار، و الشرك ظلم عظيم و ما لظالمين من أنصار، و ذلك الحكم و البيان أدلى من كل دليل على أن الشرك من أكبر الكبائر، أعاذنا الله منه.

الرابعة- قوله تعالى:

.. وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ. (الاعراف [٧] الآية ٣٣)

الآية الكريمة و إن عدّت الشرك بالله العظيم و كذلك القول عليه تعالى بغير علم كالافتراء عليه في أحكامه و غيره ضمن المحرمات التي أمر الله تعالى نبيه أن يبيّنها، لكنها لا تدل على انهما من الكبائر و إن كانوا محظيين و من القبائح- كما لا يخفى-.

[الثاني: الارتداد]

الثاني: من الكبائر التي تأتي بعد الشرك الذي هو أعظم الذنوب، هو الارتداد، والكفر بعد الإيمان. وفيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

كَيْفَ يَهِيدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهِيدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْتَهَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْبَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ارْدَادُوا كُفُرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (آل عمران [٣] الآيات ٨٦ - ٩٠)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٥

الآيات الكريمة - بعد ما صرحت بأن غير الإسلام لا يقبل دينا، وأن غير المسلم خاسر في الآخرة «١» - تحكم على من كفر بالله ورسوله من بعد ما آمن بالله من قبل و شهد أن الرسول حق بما رأى من الآيات و البينات.. تحكم الآية الكريمة عليه بأنه من الظالمين الذين لا يهديهم الله، وبكره هذا قد تباعد عن رحمة الله و عنانة الملائكة و توجّه الناس، وهو خالد في نار جهنّم لا يخفف عنه العذاب و لا ينظر إليه إلا أن يتوب و يرجع باصلاح عقيدته و إيمانه و يعمل صالحاً فينجو بذلك من الخلود في نار جهنّم و العذاب الأليم و إن الله لغفور رحيم.

و إن بقي على ارتداده بعد ما استتب فهو في ازيد من الكفر، فكلما طال عليه الزمان زاد في كفره، فلن تقبل توبته و هو من الضالّين الخالدين في عذاب جهنّم، و حاصل ما تدلّ عليه الآيات المباركة أمران:

الأول: إن الارتداد و الكفر بعد الإيمان ذنب يصل إلى مقتوفه النار و يخلده فيها، فهو من الكبائر لشدّه أثره الذي هو الخلود من غير تخفيف و نظر.

الثاني: إن المرتد لن تقبل توبته إن كان في ازيد من الكفر و عناد مع الإيمان بعد تبيّن الحق له اذا استتب فمات و هو كافر، و أما إن تاب و أصلح من غير عناد بأن كان ارتداده لشبهة حصلت له، فإذا جاءته البينة و رأى أن الرسول حق زالت شبهته، أو استتب فان تاب مع بقاء شبهته تقبل توبته فان الله غفور رحيم، و ذلك صريح

(١)- ولا ينافي ذلك نجاة المستضعفين من غير المسلمين من العذاب بل توفيقهم أجورهم أعمالهم الصالحة بعد ما كانوا مؤمنين بالله و اليوم الآخر، فإن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا، و إن لم ينالوا مراتب عليا في الجنة.

و أنت تعلم ان شرط النجاح و دخول الجنة هو العمل الصالح والإيمان بالله تعالى و اليوم الآخر معا، و لا يكفي العمل بلا إيمان و كذلك العكس، و ان الإنسان لففي خسر إلّا الذين آمنوا و عملوا الصالحات، و قال تعالى: «مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَمَادِ اشْتَدَّ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الصَّالُّ الْبَعِيدُ» (إبراهيم [١٤] الآية ١٨)، و الكافر أجره (في ما عمله من خير و صلاح) هو ما ناله من شهرة أو مال في الدنيا، و في الآخرة لعله يكون تخفيضاً له في العذاب في بعض الموارد، و قد أشبعنا الكلام في ذلك في مقدمة رسالتنا: «أسس الإيمان في القرآن» بعد ذكر آيات الباب فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٦

الآيات و ظاهر قوله تعالى في آية أخرى:.. وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة [٢] الآية ٢١٧)، فإن التقييد بقوله: فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ يفيد نفي النار و الخلود إن تاب و آمن فمات و هو مؤمن أي تقبل توبته.

و احتمال ان الجملة إخبار بأنه يموت و هو كافر فلا تقبل توبته مطلقاً لأنه محكوم بالكفر شرعاً و إن تاب، مع انه خلاف الظاهر و بعيد عن مذاق الإسلام، معارض حينئذ من صريح الاستثناء في قوله تعالى: إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فِي الآية المبحوث عنها تعارض

النص والظاهر ولا إشكال في تقدّم الأول.

و عليه فلا يد من القول بقبول توبه المرتد لظاهر ما عرفت من الآيات المباركة و صريح قوله تعالى:
 يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - الى قوله تعالى: - فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُونُ خَيْرًا لَهُمْ (... التوبة [٩] الآية ٧٤)

إلا أن المشهور عن الأصحاب أنهم أفتوا في الرجل المرتد الفطري بعدم قبول توبته وأنه يقتل و تقسم أمواله و تبادل منه زوجته فتعتبر عدّة الوفاة استنادا إلى روایات صريحة تخصيص أو تقيد «١» بها الآيات.

و مع ذلك فقد أفتى البعض بالقبول، و إن المرتد قسم واحد، يستتاب فان تاب فيها و إلا يقتل، كابن جنيد و الاسکافی (رحمهما الله).
 نعم لا تقتل المرأة بارتدادها بل تجسس، و مال إلى ذلك صاحب

(١)... وفي صحيح على بن جعفر (عليه السلام) سأله أخاه عن مسلم ارتدى؟ قال: يقتل و لا يستتاب، قال: فنصراني أسلم ثم ارتدى عن الاسلام؟ قال: يستتاب فان رجع و إلا قتل.

وفي موثق السباطي عن الصادق (عليه السلام): كل مسلم بين المسلمين ارتدى عن الاسلام و جحد محمدا (صلى الله عليه و آله و سلم) نبوته و كذبه فان دمه مباح لكل من سمع منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتدى فلا تقرب إليه، و يقسم ماله على ورثته و تعذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها و على الإمام الشرعى أن يقتله و لا يستتبه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٧

المسالك (رحمه الله) «١» و صاحب الجوادر أيضا و كذلك الشهادة «٢» فهي مستندة و لا تعدّ مانعا.

والعمدة هي روایات الباب، لا بد من ملاحظتها، و انها تكون على حد تخصيص بها صراحة الآيات أولا، و أنت تعلم ان طرح هذه المسألة أمر مشكل و التخصيص بها أشكل، و للجمع بالعمل بها في الأمور الثلاثة التي هي: القتل، و تقسيم الأموال، و انفصال الزوجة، فقط دون غيرها حتى تقبل توبته إن لم يقتل في زمن رده لعدم الثبوت لدى الحاكم أو لعدم بسط يده، لذلك كله وجه يؤيده مقتضى السياسة الحكومية و المذاق المعنوي للإسلام، و يمكن تأييده بقوله تعالى في آخر بيان حكم المحارب:

إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.
 (المائدة [٥] الآية ٣٤)

ولأنى وجها لأصل عدم القبول عند الشك كما عن صاحب الجوادر (رحمه الله) فإنه قد أبعد التعارض و التساقط، فالقبول طبيعى في التوبة دون عدمه فان الأصل على الإصلاح يرجع إلى المانع عن تأثير التوبة، والأصل عدمه كما ان الأصل عدم مانعية الارتداد أو الفطريه عن القبول حتى يثبت خلافه.

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَيِّلًا. (النساء [٤] الآية ١٣٧)
 الآية الكريمة تدل على أن ازدياد الكفر بعد الإيمان فيما اذا كان مسبقا بالكفر

(١)- فإنه (رحمه الله) بعد نقل فتوى ابن جنيد، قال: و عموم الأدلة المعتبرة تدل عليه، و تخصيص عمومها أو تقيد مطلقها برواية عمارة لا يخلو من إشكال. و روایة على بن جعفر ليست صريحة في التفصيل إلا أن المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور (انتهى). و المستفاد من نقله الطرفين من غير اختيار في ذلك الطرف أو تماييه إليه.

(٢)- كتاب الجوادر / كتاب الحدود.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٨

اللاحق للايمان يهبط بالانسان الى حد لا يهتدى سبيلا، ولن يغفر له بعد ما تاب وآمن و عمل صالح إلا أنه بعد التكرر و ازدياد الكفر كالمستهزئ بالأمر و حاله بعدم المبالغة أشبه من طلب طريق الحق و سبيل الرشد، فلا غفران له ولا يهتدى الى سبيل.

فالآلية الكريمة بالإضافة الى ما أفادت الآية الكريمة السابقة تعطى عدم قبول توبه المرتد حتى في المطلق اذا تكرر الارتداد بعد التوبة و ازداد كفرا.

الثالثة- قوله تعالى:

مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ ثِدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. (النحل [١٦] الآية ١٠٦)

تخبر الآية الكريمة أيضا بأن الارتداد و الكفر بعد الإيمان يورث عظيم العذاب و غضب الرحمن لا مطلق، بل يشمل من صار مشروحا الصدر للكفر، وقد أظهره عن جد و واقع لا عن هزل أو تورىء أو تقىء، و ازداد بعدم التوبة، فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم و سمعهم و أبصارهم و أولئك هم الغافلون، لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون. راجع (سورة النحل [١٦] الآيات ١٠٧ - ١٠٩)

و أما الذين أكرهوا على الكفر فأظهرواه بالاستههم، و قلوبهم مطمئنة بالإيمان فهم الذين صبروا على ما فتنوا ثم جاهدوا في سبيل الله و طريق الحق بما كان في قلوبهم من الإيمان، فلا شيء عليهم بما أظهروا و الله هو الغفور الرحيم، فإن إظهار الكفر في مثل المقام على الحقيقة هو إبقاء للحق و تحفظ عليه و ليس بغيره و لا باطل.

و أنت تعلم أن ذلك أمر عقلائي وأصل كلى في حياة كل مجتمع و فرد سائر في سبيل التعالى و التقى، معن بالتسير على الأسرار، مبتغ للرقى و المعالى و لا سيما في الموارد التي تتعلق بالكتاب و الاعتبار فهى من أعظم أركان الحياة و لا سيما الأمور الاجتماعية منها، و ذلك ضروري ظاهر حتى بالظاهر على خلاف الواقع فيما لو توقف العبور عليه باغفال الخصم و إعمال الحيلة، و لا سيما فيما إذا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٦٩

أوجب التسامح فсад الأساس و هدم البناء، و لا- معنى للتقية التي هي دين إمامنا الصادق (عليه السلام) و دين آبائه المعصومين (عليهم السلام) غير هذا المعنى، فإن ذلك من طرق المكافحة بل من أصول المحاربة و أسرار التوفيق و علل التقى، لا كما يتوهם البعض من عوامل الانحطاط و جرائم التوقف؛ و الشاهد البالغ هو المورد و عمل عمار (رضوان الله عليه)، و قد أشبعنا الكلام في ذلك تحت عنوان: رسالة في الخبراء و الاختباء فراجع.

[الثالث:] النفاق

الثالث: ثم بعد الارتداد يأتي النفاق و هو ذنب كبير. قال تعالى:

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. (النساء [٤] الآية ١٣٨)

فإن المنافق يناظر بالاسلام و حدوده و لا يطمئن به قبله، فيقول بما لا يعمل و يعمل بغير ما يقول، و هو لا يضر نفسه فقط بل أنه يضر بالاسلام و المسلمين و بالشريعة الإلهية و الدين الحنيف و لا سيما إذا كان يرتقى المناصب و مهام الأمور، كما يشير إليه مورد الآيات و سياقها في اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين و سيأتي البحث عنه إن شاء الله، فإن المنافقين هم الذين يتخذون الكفار أولياء من دون المؤمنين يتغدون عندهم العزة، و لا يعلمون أن العزة لله جميعا، و هم الذين يخادعون الله و هو خادعهم، و إذ قاموا إلى الصلاة قاموا كمسكٍ تاليٍ، يراؤن الناس، و لا يذكرون الله إلا قليلا، فلا يكونون مع المؤمنين و لا في طريقتهم حتى يطمئنوا بما اطمأنوا، و لا مع الكفار و سبileهم ليكونوا مع الخواالف، بل هم مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء و لا إلى هؤلاء، و من يضل الله فلن تجد له سبيلا، و

بذلك استحقوا أليم العذاب فان الله جامع المُتَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً، و هم في الدرك الأسفل من النار و لن
فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٧٠
تجد لهم نصيراً ۝۔

و من المعلوم أن الذنب الذى يجمع المذنب مع الكافر فى جهنم و فى الدرك الأسفل من النار ذنب كبير بلا إشكال، إلا أن يتوب و
يصلح نفسه و يعتصم بالله و يخلص دينه له، فيكون عندها مع المؤمنين، و سوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما، و الله هو الغفور
الرحيم.

و ظاهر الآيات الكريمة ان النفاق بنفسه ذنب لا ان المنافق يذنب و يعصى الله تعالى باتخاده الكفار أولياء أو الخدعة مع الله تعالى..
بل انه بنفاقه يصلى جهنم و يجمع مع الكفار في الدرك الأسفل من النار لا بذنبه التي يقتربها فحسب.
و لا- ينافي ذلك ما ذكرناه من أن الذنوب النفسية (النوايا السيئة) لا تعد ذنبا فقهيا ما لم تظهر بعمل، فان النفاق حالة تعرض النفس
لعل ليس هذا محل ذكرها- كالشرك و الارتداد، فكما أن المشرك بشركه و المرتد بارتداده قد أدناها فاستحقا النار لا بخصوص
قول أو فعل أظهراه، فكذلك المنافق بنفاقه استحق أليم العذاب؛ و تلك الأمور ذنوب نفسية تقرفها نفس المذنب و لها مظاهر.

[الرابع:] الافتداء على الله تعالى

إشارة

الرابع: ثم بعد ذلك يأتي الافتداء على الله تعالى و هو من أكبر الكبائر بمراتبه من ادعاء الرسالة و النبيّة بعد خاتم الأنبياء (صلوات الله
و سلامه عليه و على أهل بيته الطاهرين) أو مقام آخر ديني بغير حق من إمامه أو نيابة أو قضاء.
أو إيجاد بدعة في دين الله تعالى من إدخال ما ليس منه فيه، أو إخراج ما فيه عنه باسم الدين و الانتساب إليه، فان ذلك كله ذنب
كبير يصلى مقتره النار.

و من المعلوم ان الافتداء هو نسبة فعل أو قول الى شخص كذبا، فماهيته غير

(١)- اقتباس من آيات سورة النساء [٤] الآيات ١٣٨ - ١٤٦).

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٧٢

تفصيلا على الإطلاق، فالظلم منهما بل من كل ظالم هو المفترى على الله، و ذنبه الموجب لعدم الفلاح هو حقيقة الافتداء في مقام
الإنكار و رد الآيات و البينات دون نفس الظلم حتى يستلزم في صورة الجهل و العجز عن الدرك أو التردّيد و ليس كذلك فانه
يفلح اذا قدر و علم.

الثانية- قوله تعالى:

فَمَنْ أَظْلَمَ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِإِيمَانِهِ أُولَئِكَ يَنَاهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلَّوْا عَنَّا وَ شَهَدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ. (الأعراف [٧] الآية ٣٧)

الآية المباركة كسابقتها تحكم- ببيان تفريج الاستفهام- على المفترين على الله كذبا بأنهم أظلم من كل ظالم، و كذلك على
المكذبين بآيات الله الذين يستكرون عنها و هم أصحاب النار خالدين فيها، فانهم بعد استيفائهم ما كتب لهم من الحياة الدنيا و
نعمتها و نيلهم نصيبهم منها، اذا جاءهم رسول الله ليتوفهم قالوا لهم: أين ما كنتم تدعون من دون الله مع أنه تعالى أرسل إليكم الرسل
و أنزل معهم الآيات البينات؟ قالوا- في جوابهم:- قد ضلوا عننا. و اعترفوا بذنبهم و شهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين، فيقال

لهم: ادخلوا في نار جهنم مع أمم قد خلت من قبلكم؛ وعندئذ كل أمّة تحمل أوزارها على الأخرى و تقول: ربنا هؤلاء أضلّونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار، قال: لكل ضعف من غير فرق ولكن لا تعلمون.

والتقريب في الآية الكريمة أظهر في كون المفترى على الله أظلم بعد ذكر المكذب بآيات الله بقوله تعالى: وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالَتُونَ، ثم العطف بذكر الآية المبحوث عنها، ولا أفعل تفضيل على الإطلاق إلا في مصدق، ودلائلها على أن الافتاء على الله ذنب كبير ظاهر.

الثالثة- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص ١٧٣

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسِكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَشْكِبُرُونَ. (الأنعام [٦] الآية ٩٣)

الآية المباركة- كما تراها- في سياق آيات تقصّ حال المؤمنين بالرسل و طريقتهم، والمكذبين إياهم الذين ما قدروا الله حق قدره و قالوا: ما نزل الله على بشر من شيء، فأمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يقول لهم ردّاً على نفيهم لدعوته و كتابه: لو كان الأمر كما تزعمون فمن أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً و هدى للناس يجعلونه قراطيس تبدونها و هو عندكم كتاب ملموس تسماونه بكتاب الله و تخونون كثيراً مما فيه من الآيات البينات التي تظهر الحق لكم في المقام، وثبت لكم ما دعوتكم إليه، وقد علمكم الله تعالى من هذا الكتاب ما لم تكونوا تعلمون أنتم ولا آباءكم، ألم يكن ذلك من عند الله تعالى، و هو الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً.

ولكن مع ذلك كله لا- يؤمنون بـك- يا رسول الله- ولا- يستمعون إلى قولك، فذرهم في خوضهم يلعبون، وهذا القرآن كتاب أنزلناه إليك مبارك و هو من عندنا مصدق لما بين يديه من التوراة لتنذر به الناس و تبتدئ دعوتك من أم القرى الذي هو مسجد التوحيد و مدح الأرض، ثم تنشر شيئاً فشيئاً إلى حولها منبسطاً إلى أقطار الأرض حتى يكون الدين كله لله، و لئلا تكون فتنة، فانا أرسلناك كافية للناس، وطبع دعوتك أن المؤمنين بالله و اليوم الآخر الذين أدركوا وجود المبدأ و المعاد يؤمنون بها و بكتابك و رسالتك و هم على خشوعهم و صلاتهم و عبادتهم يحافظون.

فانت نبينا و الكتاب كتابنا، و من أظلم ممّن افترى على الله كذباً و قال: ما نزل الله على بشر من شيء، ردّاً على كتابك و رسالتك، أو قال: أوحى إلى و لم يوح إليه شيء فادعى نبوة بغير حق ردّاً على خاتمتلك، أو قال: سأنزل مثل ما نزل الله في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص ١٧٤

مقام الإنكار على نزول القرآن الكريم، فهو لا- هم الظالمون الذين لا أظلم منهم و لو تراهم في غمرات الموت و الملائكة باسطوا أيديهم (يأمرونهم): اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق و كنتم عن آياته تستنكرون. فالآية الكريمة بصراحتها تفيد ان الافتاء على الله بالرّد على آياته، وأنها من عند غيره، أو أن دعوى الرسالة التي من قبله هي بغير الحق، أو ادعاء إنزال الكتاب مثل ما نزل الله كل واحد منه ذنب كبير يجب عذاب الهون.

و عندنا: تدلّ الآية الكريمة بوضوح على حرمة ادعاء كل منصب إلهي بغير حق حتى النيابة و القضاء و الإجازة بالتصريف في الأمور، فان ذلك كله افتاء على الله و ذنب كبير، كما تدلّ على أن الافتاء بما لم يعلم المفتى و ليس له حجة كذلك محروم و ينشأ منه وجوب التجنّب عن إظهار الرأي و الفتوى قبل تمام الحجة الشرعية أو العقلية، و له العمل رجاء أو الاحتياط في الرأي، أو العمل على ما تراه في كلمات الأصحاب (رضوان الله عليهم).

و إنما بسطنا الكلام في المقام مع وضوح ما أفادت الآية الكريمة دفعاً لما قد يتوجه من أن الآية الكريمة واقعة مقام تأكيد نبوة النبي

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِمُلاَحَظَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مِنْ رَبِّكَ، وَإِنَّ الْمُفْتَرِيَ عَلَى اللَّهِ فِي دُعَوَى الرَّسُولَةِ وَالْوَحْيِ نَزَولُ الْكِتَابِ أَظْلَمُ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ، فَكَيْفَ بِالنَّبِيِّ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَدْعُهُ افْتَرَاءُ عَلَيْهِ تَعَالَى، بَلْ دُعَوَاهُ حَقٌّ وَصَدِيقٌ، فَإِنْ ذَلِكَ الْاحْتِمَالُ وَإِنْ كَانَ يُسْبِقُ إِلَى الذَّهَنِ بِدَائِيَّةٍ، لَكِنَّهُ مَعَ مُلاَحَظَةِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ بِهَذَا الشَّأْنِ فِي سِيَاقٍ غَيْرِ مُنْقَطِعٍ يُرْتَفِعُ الْوَهْمُ وَيُظَهِّرُ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي مَقَامِ ردِّ الْمُخَالِفِينَ الْمُنْكَرِينَ الَّذِينَ يَرْدُونَ عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِنَفْيِ رِسَالَتِهِ مَدْعِينَ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ عَادِيٌّ قَاتِلَيْنِ: إِنَّا نَتَمَكَّنُ مِنْهُ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يُوحَى إِلَيْنَا، وَأَنَّهُ نَزَلَ عَلَيْنَا مِثْلُ مَا نَزَلَ عَلَيْكَ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ الْكَوْثَرُ: إِنَّا نَزَلْنَاهُ مِنْ آنَّا وَإِنَّهُ مِنْ آنَّا

فقه القرآن (لليزدي)، ج ٤، ص ١٧٥

كما ان احتمال تعين مصداق خاص من الافتاء و ان حرف: «أو» في قوله تعالى: **أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ** بمعنى: «الواو»، ويكون المراد منه نسبة ايهـ الله تعالىـ إليهـ و لمـ يـوحـ إـلـيـهـ.. ان ذلك ضعيف غاية الضعف لا سيما بعد عطف اللامـ بالـواـوـ في قوله تعالى: **وَمَنْ قَالَ سَأَنْزُلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ**.

كما ان ذلك الاحتمال في الآيات الكريمة السابقة أيضا يجعل الذين كذبوا بآيات الله مصداقا للموصول ممن افترى على الله بالتقريب ضعيف لا نعيا به.

الرابعه - قوله تعالى :

.. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. (الأنعام [٦] الآية ١٤٤)

الآية الكريمة بسياقها في ذكر شطر من الحلال والحرام تُعد الافتراء على الله في دينه ظلماً، و ذلك قائل: هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل من قبل نفسه ليضل الناس عن طريق المحرمات، فان ذلك هو الابتداع في الدين سواء كان إثباتاً أو نفياً لأن يقول: ليس هذا من دين الله، بل كان من آداب العصور السابقة و تقالييد الناس كما يتوهم المبدعون في مثل الحجاب وبعض الحدود مع انها من ضروريات الاسلام، فان ذلك حرام وهو ظلم على الناس.

ولنوضح ذلك بشيء يسير من ان الدين هو القيمة الأصلية؛ و ملأ تدين الإنسان به هو انتسابه الى الله تعالى؛ فانه هو الطريق الوحيد الذى يصح الاعتماد عليه والاطمئنان به فى مقام التحفظ على مصالح الحياة والتتجنب عن مضار الحياة الإنسانية المرتبطة بالعالم، المؤثر فيها الإنسان، المتأثر بها، فانه جزء من نتائج العالم بل أشرف محصول للوجود، يرتبط بالعالم الأكبر خيراته و شروره، ولا يمكن العلم بكل صلاحه و فساده بدون العلم بالعالم بأجمعه، وليس ذلك إلا لفاطر السماوات والأرض و جاعل الإنسان خليفة فيها.

وَأَمَّا مَا يُدْرِكُهُ الْإِنْسَانُ فِي الْجَمْلَةِ مَعَ تَأْتِرِهِ بِشُرُوطِ حَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ وَمُخْتَلِفِ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٧٦

فَكَرَاهَهُ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَجَنَّبْ شَيْئاً مِنَ الْمُفَاسِدِ وَيَدْرُكْ شَيْئاً مِنْ صَلَاحِهِ إِلَّا أَنْ لَيْسَ عَلَى كَمَالٍ وَقُطْعَةٍ وَاطْمَئْنَانٍ؛ وَلَا سِيمَا إِنَّ اَلْأَنْسَانَ لَمْ يَكُنْ يُولَدُ وَيُعِيشَ ثُمَّ يَمُوتَ وَيَغْنِي فَحْسَبَ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ وَلَادَةٍ وَتَكَاثُرٍ وَدَوَامٍ فِي الْعَالَمَيْنِ، وَعِلْمُ الْأَنْسَانِ مُهْمَأْ ارْتَفَعَ مُسْتَوَاهُ فَلَنْ يَبْلُغْ مُسْتَوَى الْكَمَالِ وَالْقُطْعَةِ وَالاطْمَئْنَانِ: وَمَا أُوتِيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ التَّشْرِيعُ وَيَنْاسِبُهُ التَّقْنِينُ أَوْ يُمْكِنُهُ ذَلِكَ؟

و من هنا تختلف نظرة الأنبياء و المؤمنين بهم عن نظرة المصلحين من غير المؤمنين بالله و بهم و باليوم الآخر؛ فان مصالح الإنسان بين الملاحدة و الموت غير التي بين الملاحدة و الأبدية، و رب صلاح له في الأول فساد له في الثاني، كما هو ظاهر.

والحاصل: ان التصرف في الدين نفيا و إثباتا بلا ضمان إلهي بعد عدم الاطمئنان به هو ظلم عقلاء، و خيانة بالانسان و كيانه، و افتراء على الله بالانتساب إليه تعالى، وهو ذنب كبير لا يغفر إلا بعد ارتداعه عن البدع و ارشاده الذين ضلوا بضلالته- أعادنا الله منه.

الخامسة— قوله تعالى:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ. (يونس [١٠] الآية ١٧)

الآية الكريمة في سياق بيان حال الذين لا يرجون لقاء الله، والذين اذا تتبّع عليهم آياته قالوا للرسول إنكارا و ردّا عليه: ائتم بقرآن غير هذا أو بدله، و هم الذين يعبدون من دون الله ما لا يضرّهم ولا ينفعهم من الأصنام و يقولون: هؤلاء شفّاعونا عند الله، و أجابهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأمر الله تعالى بقوله: مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ... و ... قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوَّتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَذْرَاكُمْ بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَعْثَنِي نَبِيًّا وَأَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِآيَاتِهِ الْبَيِّنَاتُ، وَمِنْ أَظْلَمِ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَقَالَ: تَلَكَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ، أَوْ انْهَا مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْيِرْ شَيْئًا، فَإِنْ ذَلِكَ كَلَّهُ ظَلْمٌ وَجَرْمٌ وَلَا يَفْلُحُ الْمُجْرِمُونَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٧٧

و من المعلوم ان الإطلاق في التفصيل لا يصح إلا في واحد، فالمنافق أظلم من غيره ثم المكذب وكل منهما مقتوف الكبيرة.

السادسة— قوله تعالى:

قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعِذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ. (يونس [١٠] الآيات ٦٨ - ٧٠)

ترد الآية الكريمة على الذين يقولون في الله و في دينه بغير حق من غير علم و لا سلطان و لا دليل من اتخاذه ولدا مع أنه له ما في السماوات و ما في الأرض و من فيهما و هو الغنى، وكذلك الذين يفترون عليه الكذب في دينه و شرائعه و تحكم عليهم الآية الكريمة بأن لهم عذابا شديدا بكفرهم بالحق و افترائهم عليه و أنهم لا يفلحون، فتدلل صراحة على حرمة الافتاء و ان مقتوفه لا فلاح له و له عذاب شديد، و ليس ذلك إلا للكبيرة من الذنب.

السابعة— قوله تعالى:

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرِضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُوَ أَهْوَاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعْغُونَهَا عَوْجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ. (هود [١١] الآية ١٨ - ١٩)

الآية الكريمة أيضا في سياق دعوة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و مناظراته مع مخالفيه في الآيات التي فصلت من لدن حكيم خبير، فانهم كانوا يقولون: لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كَتْرُ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فضاف صدر الرسول من ذلك، وقد شرح الله تعالى صدره بقوله: مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِقِي وَمَا أَرْسَلْنَاكَ لِتَكُونَ فِي حِرْجٍ مِنْ عَصِيَانِ النَّاسِ وَكَفَرِهِمْ، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ فَإِنَّ اللَّهَ يُضَلِّلُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مِنْ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ، فَقُلْ لَهُمْ جَوَابًا عَنْ

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٧٨

افترائهم في آيات الله: فَأَتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مُثِلَّهُ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا وَلَنْ يَسْتَجِبُوا فَقُلْ لَهُمْ: أَتَنْزَلْنَا بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّبِعُونَ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِكَ وَبِالْهَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّنَتْهَا فَلِيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، وَحَبْطَ مَا صَنَعُوهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَاطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

فإن من كان على بيته من ربه و يتلوه شاهد منه، فيشهد له تلو شهادة الله، و من قبله، يشهد له كتاب موسى، الذي كان إماما و رحمة، لا يكون هو و تابعه في مرية، و يعلم أنه الحق، و من كفر بعد ذلك من الأحزاب فالنار موعده و عندئذ فمن أظلم من افتوى على الله كذبا و قال: ليس الرسول من الله، و ان آياته من عنده، نعم، لا أظلم من هذا المفترى، و هم يعرضون على ربهم يوم القيمة، و يقول الأشهاد الذين عرفتهم «١»: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين، الذين يصدّون عن سبيل الله و يبغونها عوجا و هم

بالآخرة هم كافرون.

فالآية بصراحتها تدل على حرمة الافتاء على الله و القول فيه و في شئونه و شرائعه بغير علم و غير حق، و ان المتصرف في أحکامه كذلك، فهو الذي يصد عن سبيله و يتغى الاعوجاج في طريقه، و هو ظالم له، عليه لعنة الله، و هو كافر بالآخرة، فتدل على كبر الذنب- أعاذنا الله منه و من شر النفس.

الثانية- قوله تعالى:

(١)- الآية الكريمة التي اقتبسنا منها المفهوم هي: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّهِ وَيَتْلُو شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابٌ مُوسَىٰ إِمَاماً وَرَحْمَةً» (هود [١١] الآية ١٧)، مما وردت في شأن أمير المؤمنين على (عليه السلام) بل هي أفضل آية وردت في شأنه (عليه السلام) كما يشير إلى ذلك قبل الرواية، فإن الشاهد الذي يصح أن يطلق عليه أنه منه أو من الرسول على الإطلاق و الحقيقة دون التنزيل هو على (عليه السلام) فإنه من أهل بيته و الشاهد الذي يتلو الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن عاد الضمير إليه، أو يتلو القرآن إن عاد إلى البيئة، فهو لا ينطبق إلا عليه (عليه السلام) فإنه من أهل بيته و يتلو الرسول كما تدل عليه آية المباھلة و كلمة: «أنفسنا» أو القرآن كما يدل عليه حديث الثقلين، و في الاحتجاج: سئل عن أفضل منقبة له؟ فتلا هذه الآية، و قال: أنا الشاهد من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كما حكاه الصافي أيضا، و للتفصيل راجع كتاب: (الولاية في القرآن).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص ١٧٩

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكَافِرِينَ. (العنكبوت [٢٩] الآية ٦٨)

الآية الكريمة في مقام البحث عن الحق و إثبات بارئ العالمين و ربها في كل آن، مع رد الذين يؤمدون بالباطل من الشرك و الوثنية، و بنعمة الله يكفرون، من الحق و التوحيد و الدعوة إليهما، و الآيات لهم، فمن أظلم من افترى على الله كذبا بانتساب الخلق إلى غيره أو تصوير شريك له في نظام الكون، و كذلك من كذب بالحق بعد ما جاءه و عرفه، أليس في جهنّم مثوى للكافرين الذين يسترون الحق و يكفرون به، نعم لا مثوى لهم إلا النار.

و من المعلوم أن الكفر في النفس من دون إظهار لا يعد ذنبا- فقهيا-، و المظاهر في مقام الافتاء أو التكذيب.

الحادية عشر- قوله تعالى:

فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوَيًّا لِلْكَافِرِينَ. (الزمر [٣٩] الآية ٣٢)

الآية المباركة و إن كانت تحكى حال الكفار و المكذبين و أن مثواهم النار، و تبين مقام المؤمنين و المتقين و إن جراءهم ما يشاءون عند ربهم من جنات و أنهار و نعيم، و ان الآية الكريمة لم تذكر شيئا عن الافتاء، إلا أنها تبيّن ان الكذب على الله تعالى هو افتاء عليه، و تكذيب الصدق هو تكذيب الحق كما مر في الآية المباركة السابقة، فإن الحق هو تعالى و آياته البيّنات، فتدل الآية الكريمة إذن- كسابقتها- على حرمة الافتاء على الله و القول فيه و في شئونه و دينه بغير علم كما تدل على أنه ذنب كبير.

الثانية عشر- قوله تعالى:

وَإِلَّا كُلُّ أَفَاكِ أَثِيمٌ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتَلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصْرُّ مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. (الجاثية [٤٥] الآية ٧-٨)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص ١٨٠

تهدد الآية الكريمة كل منحرف عن الحق و لا سيماء الأفواك الأثيم الذي يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يستكبر عنها لأن لم يسمعها و يصر على استكباره.. تهدده بالعذاب الأليم. و من المعلوم ان الافتاء على الله تعالى و على دينه و شرائعه هو من أجل مصاديق الأفواك و الافتاء و الانحراف.

فتدل الآية الكريمة على حرمة ادعاء كل منصب إلهي أو التصرف في الأمور الشرعية بغير الحق، و في دين الله بأى وجه كان أيضا،

فان ذلك كله افتراء على الله تعالى و انحراف عن الحق و إنكار آيات الله و استكبار عنها و صد عن سبيله و منع مساجده، وقد قال تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي حَرَابِهَا فان تحريف دين الله عن وجهه سعي في خراب المسجد و منع عن سبيله و هو سبيل الله، و المسجد هو المكان الذي يعبد الله تعالى فيه و تقام به شرائعه، حتى يقوم به دين الله على صلبه، لا ما يتظاهر فيه بأمور و أسس في تحكيم أساس الظلمة و حكام الجور، و الذي أحق أن تقام فيه لمسجد أسس على التقوى «١». ان الانحراف والإثم بلا استكبار بل من غلبة النفس لا تشمله الآية الكريمة، و الله غفور رحيم.

الحادية عشرة - قوله تعالى:

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَىٰ

(١) - وقد كنا نعيش في برهة من الزمان يتظاهر بها بالاسلام و الدين الحنيف من ناحية الحكام الظلماء مثل طبع كتاب الله العزيز و كتب الزيارات و بعض المقالات و غيرها.. ويقدمون من جهة اخرى على هدم اصول الاسلام و آيات القرآن و منعهم عن نشر الدين بسجن المؤمنين و نفيهم و غيرهما.. نعوذ بالله من شرّهم و شرّ الزمان و غيره على الاسلام و القرآن و المسلمين و الحوزات العلمية... و نحن الآن مشغولون- و الحمد لله- في استنساخ و تنظيم الدستور الاسلامي للجمهورية الاسلامية الإيرانية بعد نجاحها و انتصارها على النظام الطاغوتي الالهي، و لقد أنعم الله تعالى على بأن أدرك هذه المهمة و تعين المجلس الاسلامي و أعضائه كذلك، و ذلك بإطاعة أمر زعيم الثورة الاسلامية الإمام الخميني (حفظه الله و رعايه)، فأنا الآن مشغول بطهران كنائب عن أهالي مدينة قم المقدسة في مجلس الشورى الاسلامي.

فقه القرآن (لليزدي)، ج ٤، ص: ١٨١

اللهُ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. (النحل [١٦] الآية ١١٦-١١٧)
تنهى الآية الشريفة بعد ذكر شطر من حلال الله وحرامه عن القول بأن: هذا حلال و هذا حرام - كذبا و افتراء على الله بغير علم - فان
الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون، و ما ينالون نيلة أو يتوهّمون بعملهم هذا انه من زخرف الدنيا فهو متاع قليل و لهم في
الآخرة عذاب أليم.

فالتصرّف في دين الله تعالى و الحكم بأن هذا حلال و هذا حرام من غير حجيء منهى عنه و محروم، ثم انه افتراء، و لا فلاح للمفترى على الله تعالى، فانه خيانة لله و لرسوله، وقد قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ (...الأنفال [٨] الآية ٢٨)، و أنه قول بغير علم، وقد قال تعالى: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (الأعراف [٧] الآية ٣٣)، و أنه افتراء عليه، وقد قال تعالى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَكَلَّا لَقُلْ آللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْسِرُونَ (يونس [١٠] الآية ٥٩).

الثانية عشرة - قوله تعالى:

.. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًاً. (الكهف [١٨] الآية ١٥)

الآية المباركة تقصّ قصة أصحاب الكهف و قومهم فتقول: إنهم قاموا و قالوا:

رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطاً هُولَاءِ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلَهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ سَلطَانٌ يَّبْيَنُ فَمِنْ أَظْلَمُ مَمْنَ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (الآيات من نفس السورة- الكهف-)، فكما ان الطعن في وحدانيته تعالى بغير سلطان بين، افتاء و تسلط، و القول بإله دونه قول بغير علم، فكذلك الأمر في ما يرتبط بدین الله و شريعته، فإنه افتاء اذا كان بغير علم.

٤٩

إنك تعلم أن الآيات الكريمة التي أشرنا إليها في الباب، كثيراً ما كانت أصرحها

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٢

في المطلوب، وفي أكثرها عطف التكذيب على الافتاء بحيث قد يتوجه أهله بيان للمصداق، مع ما عرفت من تعدداتها ماهيةً حسب ضرورة وجود النسبة في الافتاء دون الكذب مع أنه خلاف ظاهر العطف بـ«أو»، وإطلاق أ فعل التفضيل ينطبق على المفترى أولاً ثم على المكذب، ويشير إلى ما ذكرنا قوله تعالى ...: فَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ كَذَّابٍ يَا إِنَّ اللَّهَ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنْجَزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءُ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (الأنعام [٦] الآية ١٥٧)، ولم يذكر عن الافتاء و ما في معناه شيء.

والحاصل: إن ما تلوناه عليك من الآيات البينات يفيد حرمة الافتداء على الله تعالى وأسمائه وصفاته ودينه وشريعته «١»، كما تدل على أن ذلك ذنب كبير لا يفلح مقترفة.

وَأَمَا الْإِفْتِرَاءُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّاسِ فِي مَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِوْجَهِ مِنَ الْوِجْهِ فَلَا تَدْلِيلٌ عَلَيْهِ تِلْكَ الْآيَاتِ، وَإِنْ كَانَ مَحْرَمًا بِأَدْلِيلٍ تَذَكَّرُ فِي مَحْلِهَا، فَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا تَعْطِي حُرْمَةَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمِنْهُ الْإِفْتِرَاءُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا - كَمَا تَرَاهَا - أَضَافَتُ الْإِفْتِرَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَسَاسِ إِضَالَةِ النَّاسِ وَالصَّدْرِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَابْتِغَاءِ الْأَعْوَجَاجِ فِيهِ، فَإِنْ مَفْسِدَةُ ذَلِكَ عَلَى حَدٍّ يُسْتَقْلُّ الْعُقْلَ فِي الْحُكْمِ فِيهِ وَبِيَانِ الْحُرْمَةِ، وَتَمَامُ الْكَلَامِ فِي مَحْلِهِ.

الخامس: [تولى الكفار]

اشارة

الخامس: ثم بعد الافتاء على الله تعالى الذى هو من أكبر الكبائر يأتي تولى الكفار و اتخاذهم بطانة، بجعل البعيد الأجنبى و من هو من غير المسلمين - سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم - قريبا و بطانة^(٢)، حتى يتمكّن من المعيشة بين

(١)- إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ تُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا
بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا *.

(٢) - تستعى، الطنانة لم: تخصّه بالإطلاع على باطن أمّك. (المفردات).

فقه القرآن (للبن دی)، ج ۴، ص : ۱۸۳

ال المسلمين على وجه يطلع به على أسرار مجتمعهم وعوامل نجاحهم وهو لا- يألهم خبالا، يودّ عناء المؤمنين وبلاءهم، ويفرح أن تصيبهم سيئة، والكفار قد بدت البغضاء من أفواههم وخلال كلماتهم وما تخفى صدورهم أكبر، يريدون أن يشققاً ويدركوا المؤمنين ليسيطوا إليهم أيديهم وأستنفهم بالسوء ودّوا لو يكفرون.

و من المعلوم ان ذلك أشدّ غارة تشنّ على المسلمين، فانه تسليط للکفار على الاسلام و کيان المسلمين و جعل سبیل لهم عليهم، و طبع ذلك ينادی بالحرمة تحفظا على أساس الاسلام، و مراقبة أصوله و عروق الحياة الطيبة للمسلمين.

و فی الْبَابِ آیاتٍ، هی:

الْأُولَىٰ - قَوْلُهُ تَعَالَى :
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّرُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُوَّا مَا عَسْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَعْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ
 قَدْ يَئِنَّا لَكُمُ الْآيَاتُ إِنْ كُشْتُمْ تَعْقِلُونَ . (آل عمران [٣] الآية ١١٨)

تُخاطب الآية الكريمة المؤمنين و تنهاهم عن اتخاذ كل من هو من غيرهم و دونهم بطانة يطّلع على أسرارهم، و تشير الى سر ذلك و

الفساد المترتب عليه، بأنهم لا يألونكم خبلاً و دلوا عناءكم و بلاءكم، وأنتم تعلمون ما بدا من البعضاء من كلماتهم من المؤمنين، وما تحفي صدورهم أكبر وأكثر، فهم أعداء لا بد من التحرّز منهم و دفع شرّهم. و من المعلوم أن دلاله النهي مع التعليل على الحرمة أصرح من النهي لوحده.

الثانية- قوله تعالى:

بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًاٌ * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًاٌ
(النساء [٤] الآية ١٣٨ - ١٣٩)

تنذر الآية المباركة المنافقين الذين يتّخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٤

بأن لهم عذاباً أليماً من النار، و توبّخهم بما يتّغون من أوليائهم من: ثروة و شهرة و سلطنة و عزة، من ان العزة لله و لرسوله و للمؤمنين، و أنّ بيد الله تعالى كل ذلك، فإنه مالك الملك، يعطي الملك من يشاء و يتزعّز الملك ممّن يشاء، و يعزّ من يشاء، و يذلّ من يشاء بيده الخير و هو على كل شيء قدير.

و المؤمن بالله وبال يوم الآخر- بما انه مؤمن- لا يوالى الكافر المنكر لله و اليوم الآخر بوجه من الوجه، فإنه في خطأ و غلط، و كيف يتّبع المؤمن العزة من الكافرين و هم الذين يستهزّون بأيات الله اذا سمعوها، ولذلك نهى الله تعالى المؤمنين عن مجالستهم، فأمرهم ان لا يقعدوا معهم و لا يؤنسوهم حتى يخوضوا في حديث غيره، فإن المجالسة مؤثرة، و أنتم بمحالستكم هذه و مخالفتكم لهم تكونون معهم و منهم و مثلهم، و الله جامع المنافقين و الكافرين في جهنّم جميعاً.

نعم، لا بأس بمخالطتهم في غير شؤون الدين و بلا تولّ لهم إرشاداً في الدين أو استخداماً في الدنيا- كما سيأتي بيانه إن شاء الله.-

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًاٌ * إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًاٌ
(النساء [٤] الآية ١٤٤ - ١٤٥)

الآية الكريمة تناهت عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين، مشيرة الى أن ذلك نفاق منهم و ذنب كبير لا عذر فيه، و لله عليهم فيه الحجة و السلطان، فيؤاخذهم الله به، و لا حجة لهم في ذلك يوم القيمة. فالذين يتّخذونهم أولياء نفاقاً و خدعة، في الدرك الأسفل من النار، فإن ذلك خيانة لله و رسوله و المؤمنين، و مكر و خديعة على الاسلام و المسلمين، و الله تعالى هو خادعهم و هو خير الماكرين، و لن تجد لهم نصيراً، إلّا الذين تابوا و أصلحوا و اعتصموا بالله و أخلصوا لله دينهم (أى تركوا المشرّكين و الكفار) فأولئك مع

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٥

المؤمنين و سوف يؤت اللهم المؤمنين أجراً عظيماً.

فلا كلام في دلاله الآية الكريمة على أن تولى الكفار ذنب كبير، كما لا كلام في دلالتها على قبول توبه المنافقين بعد اعتقادهم بالله تعالى و إخلاصهم له، كما سيأتي بحثه إن شاء الله في بحث التوبة في نهاية الكتاب.

الرابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبْأَاءَكُمْ وَ إِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِّي أَسْتَحِبُّ الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ
(التوبه [٩] الآية ٢٣)

الآية المباركة في سياق آيات الجهاد و بيان فضله و فضل المجاهدين بأموالهم و أنفسهم لأنّ لهم درجة عند الله و أولئك هو الفائزون، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوَانٍ وَ جَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم، و الآية في مقام

تشنيع الفاسقين أيضاً، و تحديد الذين يتظاهرون بالآيمان بأنهم ما آمنت قلوبهم طرفة عين و هم مع الكفار و على أهوانهم من الدنيا و حطامها، فتخاطبهم الآية الكريمة قائلة: إِنْ كَانَ أَبْأَبُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ وَ إِخْوَانُكُمْ وَ أَزْوَاجُكُمْ وَ عَشِيشَرْتُكُمْ وَ أَمْوَالُكُمْ وَ تِجَارَةُ تَحْشُونَ كَسَادَهَا وَ مَسَادَهَا كَسَادَهَا وَ مَسَادَهَا تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. (التوبه [٩] الآية ٢٤)

ثم تنهاهم عن اتخاذ الولى من أحبت الكفر على الآيمان و لو كان أقرب الأقرباء كآبائهم و إخوانهم، و تحكم على من فعل ذلك بأنه من الطالمين.

و لأن الآيات الكريمة تقول ان الآيمان ليس ايمانا حقا ما لم يبلغ الحد الأوفى عند المؤمن بأن يكون حاكما على كل علاقاته العائلية و القومية و حتى الاجتماعية و الاقتصادية، و إنما هو درجة و تظاهر بكمال، و الله لا يهدى القوم الفاسقين.

و من المعلوم ان تولى الكفار على أساس الحب بإحدى الأمور المذكورة يورث سلطة الكفار و المنافقين على الإسلام و المسلمين بعد اطلاعهم على الأسرار

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٦

و الرموز التي هي في عروق حياتهم الفردية و الاجتماعية، و ما يورث من ذلك لا يساعد بقاء الآيمان بالله و اليوم الآخر أبدا. كما ان من المعلوم أن النهي معللا يوجب دوران الحكم مدار العلة لانشقاق الكفر عن الآيمان و هو ظاهر، و العدو عدو كيف ما كان.

الخامسة- قوله تعالى:

وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءِ ثُمَّ لَا تُتَصَرُّونَ. (هود [١١] الآية ١١٣)

الآية المباركة بعد الأمر بالاستقامة في الدين و تحمل المشاكل تنهى عن الركون إلى الذين ظلموا معللة بأن ذلك يوجب النار، و يجب أن يكون الرakan إليهم منهم، و من أظلم من كفر آيات الله و كذب بها؟! ولا- ولئن للمؤمن إلا الله تعالى، فهو ولئن الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور و ما لكم من دون الله أولياء، و توليه الكافر و تمكينه من التصرف في أمور المسلمين من أشنع مصاديق الركون، و المفسدة الأصلية فيه أكثر كما هو ظاهر، فتدلل الآية الكريمة على حرمة تولى الكفار بوجه أصرح.

السادسة- قوله تعالى:

لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِهِاللَّهِ وَ الْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كَانُوا أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيشَرَتَهُمْ أَوْ لِئَكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ يُؤْدِلُهُمْ جَنَاحٌ تَعْجِرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَاضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ أَوْ لِئَكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

(المجادلة [٥٨] الآية ٢٢)

تحذر الآية الكريمة عن دين المؤمنين بالله و باليوم الآخر و طبيعتهم، و تصفهم بأن لا تجد أحدا منهم يواد من حاد الله و رسوله و لو كان أقرب أقربائه من أب أو ابن أو عشيره، فإن الآيمان بالله تعالى و اليوم الآخر و حب الله تعالى لا يجتمع معه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٧

حب من يخالفه و يعانده، و المؤمن اذا كمل ايمانه الى حد فهو لا- يواد به من حاد الله و رسوله بل انه يعانده و لو كان أبا، لأن الآيمان قد ترسّخ في قلبه، و اطمأن بحب الرحمن، عند ذلك يكون مؤيدا بروح قدسيه مباركة و سيدخل الجنات مرضيا عنه و هو راض، و أولئك هم المفلحون.

و عندنا: إن هذا التعبير أصرح و أبلغ في بيان حرمة تولى الكفار، فإن حقيقة المعنى: إن المؤمن حقا لا بد و أن يكون كذلك، و كلما بعد عن الآيمان بالنسبة، و اذا كان الود مع الذين يحدّون الله لا يتفق مع الآيمان و لا ينسجم معه، فكيف الولاء لهم الذي هو من أعلى مراتب الود. و أما الذين لم يحدّوا الله و رسوله من غير المؤمنين فمودتهم- و هي دون حد الولاء- لا- بأس بها على أن تكون وفق

أصول إسلامية عامةً و إنسانية عقلائية، و أما أن يكون على حد الولاء فلا يجوز أيضاً لتحقق المحادثة منهم لله - في الجملة - فأن من لم يؤمن بالله سبحانه فقد حاده بطبعه، و الكفر ملة واحدة، و العدو عدو يتحرّز منه كائناً من كان.

السابعة- قوله تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِهِمْ إِنَّمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَ مَمْنَ يَفْعُلُهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ * إِنْ يَشْفَعُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَ يَئْسِطُوكُمْ أَيْدِيهِمْ وَ أَسْتَنْتَهُمْ بِالسُّوءِ وَ وَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ. (المتحنة [٦٠] الآية ١-٢)

الآيات المباركة تناطح المؤمنين و تنهىهم صريحاً عن تولي أعداء الله تعالى و أعداء المؤمنين، الذين هم كفار بما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الحق، و الكفار طبعهم إظهار الولاء حتى يطلعوا على أسرار المؤمنين فيتمكنوا منهم، فيشقونهم و يبسطوا إليهم أيديهم وألسنتهم بالسوء في سبيل السلطة والاستلاء، فيبلغون

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٨٩

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ. (المتحنة [٦٠] الآية ١٣)
الآية الكريمة تنهى صريحاً عن تولي المغضوب عليهم الذين يئسوا من الآخرة يأس الكفار من أهل القبور، فإن الذين لا يؤمنون بالآخرة ولا يظلون أنهم مبعوثون، لا يبالغون بما يقولون ولا يعتنون بما يفعلون في سبيل مبغياتهم الشيطانية والنفسانية، وبهذا يخرجون عن الصراط المستقيم، وقد غضب الله عليهم.

فإذا اتخذوا أولياء، يسعون في الأرض فساداً، و يتبغون للدين زوالاً، سواء كانوا من المشركين أو من المنافقين.

و كل ما مضى فهي آيات تنهى عن تولي غير المؤمن بمعناه الخاص، كائناً من كان، من أهل الكتاب وغيرهم، و هناك آيات تنهى عن تولي خصوص أهل الكتاب و اتخاذهم أولياء و بطانة، من باب ذكر الخاص بعد العام، على ملاك التأكيد، و دفعاً لتوهم كفاية الاشتراك في بعض الأصول كالنبي و المعاد لجواز التولي بتقرير أنهم حيث يعتقدون بالله تعالى و اليوم الآخر فهم ملائكة ليسوا من غيرنا حتى يحرم توليهم، وقد قال تعالى فيهم: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ. (آل عمران [٣] الآية ٦٤)

فإنهم وإن كانوا كذلك إلا أنه وَدَّتْ طائفةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضْلُلُنَّكُمْ (آل عمران [٣] الآية ٦٩)، و لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ (المائدة [٥] الآية ٨٢)، و الأساس هو لزوم التحرّز عن إضرار العدو.

وفي الباب آيات، هي:

الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى أَوْ أَيْلَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْ أَيْلَاءَ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشِنَ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٩٠

عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ. (المائدة [٥] الآية ٥١-٥٢)

الآيات المباركة تنهى المؤمنين عن اتخاذ اليهود و النصارى أولياء، ثم تبيّن شدة الحرمة إلى حد تحكم على من يتولاهما بأنه منهم، و يخرج بذلك عن صفات المسلمين، و يصبح في مجتمع أهل الخلاف. و من فعل ذلك فقد ظلم نفسه، و الله لا يهدى القوم الظالمين. فإن الذين في قلوبهم مرض الوحشة و الاضطراب و لم تطمئن قلوبهم لذكر الله تعالى و عنياته، يسارعون فيهم و يتولونهم خشية أن تصيبهم دائرة توهماً منهم أن أهل الكتاب يتمكنون من دفع البلاء عنهم و دفع الدائرة أيضاً، فيتركون الجهاد في سبيل الله، و عسى الله أن يأتي بالفتح بأيدي المؤمنين المجاهدين، أو بأمر من عنده فيصبح الذين تركوا الجهاد على ما أسرروا في أنفسهم نادمين، و لكن لا

ينفعهم الندم بعد ما فعلوه و أسرّوه في أنفسهم نفاقا فأصبحوا خاسرين، و سوف يأتي الله بقوم يحبهم و يحبونه يجاهدون في سبيله و لا يخافون لومة لائم و ذلك فضل الله يؤتى من يشاء و الله واسع علیم، و النهي بهذا اللسان مع التعليل يفيد الحرمة المؤكدة- كما ترى.-

الثانية- قوله تعالى:

لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيَّينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ. (المائدة [٥] الآية ٨٢)

ولقد أخبر الله تعالى رسوله بأمر واقع بين الذين لم يؤمنوا به من الأقوام، و بين المؤمنين، ليكون على بصيرة في مكافحتهم، حيث انك لتجد أشد الناس عداوة و أكثرهم خصومة للمؤمنين اليهود والمشركين، و الكفر و إن كان ملة واحدة لكن الذين قالوا: إننا نصارى، بما أن منهم قسيسين و منهم رهبانا لتجدنهم أقرب مواد للمؤمنين و ذلك لا يعني جواز توليهم و اتخاذهم بطانة، بل هم أقرب مواد شدة عداوة اليهود و الكفار و المشركين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٩١

ويشهد لذلك ما فعله اليهود فانهم قد ضلوا من قبل و أضلوا عن سوء السبيل و لعنوا على لسان داود و عيسى بن مرريم (عليهما السلام) ذلك بما عصوا و كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، و ترى كثيرا منهم (يا رسول الله) حتى في عصرك- يتولون الذين كفروا و يراودونهم فيجعلونهم بطانة أمرهم في مخالفتهم إياك، ولو كانوا يؤمنون بالله و النبي و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء، و لكن كثيرا منهم فاسقون، فاليهود بما أنهم كانوا كذلك من قبل و يكونون كذلك من بعد أيضا، فيئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و هم في العذاب خالدون.

فاليهود إذا كانوا شديدي العداوة للمؤمنين، وقد قال تعالى: **لَا تَتَحَذَّلُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِكَ، فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيهِمْ عَلَى مَلَكٍ مَا، وَأَمَا النَّصَارَى وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِثْلَ الْيَهُودِ وَلَكِنَّهُمْ لَمْ وَلَنْ يَكُونُوا عَلَى حَدٍّ يَتَّخِذُهُمُ الْمُؤْمِنُونَ أُولَيَاءَ، فَإِنَّهُمْ أَيْضًا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ تَعَالَى: لَا تَتَحَذَّلُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ فَإِنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهُمُ أُولَيَاءَ بَعْضٌ، وَلَا وَلَيْهِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ غَيْرِهِ.**

حرمة تولي أهل الكتاب

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِلَيْكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَيَاءَ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنْ كُثُرُمُؤْمِنِينَ.

(المائدة [٥] الآية ٥٧)

لقد خاطب الله المؤمنين و نهاهم عن توقي الدين يستهزءون بالمؤمنين و يتذذلون لهم دينهم لعبا و هزوا، الذين هم أهل الكتاب و الكفار، نهاهم عن اتخاذ الذين اذا نودى الى الصلاة- التي هي عمود الدين و ركنه الوثيق- يتذذلونها هزوا و لعبا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٩٢

أولياء، فانهم قوم لا يعقلون «١».

ثم إن الآيات الكريمة تذكر كثيرا من مساوى أهل الكتاب من مسارعتهم في الإثم و العداون و أكلهم السحت و قولهم: **يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُمُ الْقَرْدَهُ وَالْخَنَازِيرَ، وَأُولَئِكَ هُمْ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا.** والذين هذه شيمتهم كيف يتذذلون أولياء؟ فيطلبون على الأسرار و يعملون في المسلمين بفسقهم ليطفئوا نور الله بعملهم هذا و

يحكمو على شرائع الله بأهوائهم، و الله أعلم بما يعملون.

و من المعلوم أن النهي في مثل السياق و بيان خصوصيات أهل الكتاب و صفاتهم أصرح في الحرمة و لزوم التحرّز و الاجتناب عنهم كما هو ظاهر.

و ما تلوناه من الآيات البينات إلى هنا كانت تدلّ على حرمة تولّي الكفار و أهل الكتاب و المشركين الذين هم غير المؤمنين بحيث يتمكّنون من الحياة و المعيشة بين المسلمين مختلطين معهم كاختلاط أنفسهم بعضهم مع بعض - على تفصيل وصح من قبل - مما يخلفه فساد متربّ، و مكر على المسلمين و مؤامرة عليهم، و يتنهى ذلك إلى الذلّ و الخسران في الدنيا و عذاب النار في الآخرة. و محضيل ذلك كله يتنهى إلى توصية المؤمنين بالله و رسوله، و لا - سيما الذين ييدهم مجارى الأمور و العلماء و الحكام بحفظ الاستقلال و الاستقرار و الشخصية الإسلامية، فإنهم هم المسؤولون أولاً عن شؤون الإسلام و المسلمين، و عن تركهم الاعتراض على الحكام الفجرة و عن سكوتهم قبلاً أعمال الجبارة، و عليهم مراقبة ثغور الإسلام و بلاد المسلمين لئلا ينفذ العدوّ الخادع المتظاهر بالخير و الصلاح في ثقافتهم و صناعتهم، و بالجملة في كلّياتهم و في معاهدهم و بيوتهم و مزارعهم و حتى في المؤتمرات و المنظمات الإسلامية العائدة لهم.

(١)- ولقد مضى شيء من الكلام فيه في كتاب الصلاة عن الكلام في النداء إلى الصلاة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٩٤

الماكرة بتسليط أهل الكتاب الذين قالوا: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، غلّت أيديهم و هم الذين أشدّ الناس عداوة للمسلمين و الذين منهم قسيسين و رهبان من غربيين و شرقين صان الله تعالى الإسلام و المسلمين و بلادهم من شرور الكفار و أهل الكتاب.

فصل في موارد جواز توظيف العدو و فيه آيات:

إشارة

الأولى - قوله تعالى:

لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَحُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَازِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا فَيَلِلَّا * مُلْعُونَينَ أَيْمَانًا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا. (الأحزاب [٣٣] الآية ٦٠ - ٦١)

الآية الكريمة - كما تراها - تحكم على المنافقين الذين لم ينتهوا عما نهوا عنه واستمرروا على ما كانوا عليه بأنهم يؤذون الله و رسوله و المؤمنين و المؤمنات بمثل القذف وغيره بغير ما اكتسبوا و السعي ضد الإسلام و المسلمين بكل طاقاتهم لما في قلوبهم من مرض، فهم الملعونون المبعدون يجب قتلهم أينما ثقفوا.

و حيث أن معاونة الأعداء يعتبر إيذاء لله و لرسوله و للمؤمنين، بل هو أشد إيذاء من غيره، فلا وجه لاختصاص ذلك بالقذف، فإن حد القاذف لا يكون قتلا، قال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ... فَاجْلِدُوهُنْ مَثَانِيَ جَلْدَهُ مضافا إلى أن السياق لا يساعد الانحصر و ان كان إيذاء المؤمن و لو بالقذف يؤذى الله تعالى و رسوله أيضا.

نعم هناك قسم من المنافقين لا يجوز قتلهم و لا يحكم بکفرهم و إن كانوا من أصحاب الجحيم أو أن الله تعالى قد أوعدهم بالنار، وسيأتي الكلام عنهم، و ان الذي لا يجوز توليه و هو بحكم الكفار غير الذي لم يحكم بکفره، و يجوز استخدامه و الانتفاع من قوته من غير توليه.

الثانية— قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٩٦

و مراودتهم مع الكفار و تعاونهم على الإثم و العداوة فخذلهم و اقتلوهم حيث وجدتهم من غير ملاحظة في كونهم في حل أو حرم، و لا تتخذوا حيئنـا منهم ولـيـا و لا نصـيرا.

نعم انهم إن استجروا بقوم كان بينهم و بينكم ميثاق و لجهـوا إلـيـهم فـانـهـم بـوصـولـهـم إلـيـهـم يـتـرـكـ قـاتـلـهـمـ، و ذـرـوـهـمـ فـيـ خـوـضـهـمـ يـلـعـبـونـ، و لا جـواـزـ فـيـ توـلـيـهـمـ وـ اـتـخـاذـهـمـ بـطـانـةـ، فـانـ الـاسـتـشـاءـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـمـرـ بـالـقـتـلـ لـاـ النـهـيـ عـنـ اـتـخـاذـهـمـ وـ لـيـاـ، فـانـهـ لـاـ يـعـقـلـ توـلـيـ الـعـدـوـ الـلـاجـىـ إلىـ عـدـوـ آـخـرـ هوـ فـيـ أـمـنـ مـؤـقـتـ حـسـبـ المـيـثـاقـ مـعـ الـمـؤـمـنـينـ.

و احتـمالـ رـجـوعـهـ إـلـىـ التـوـلـىـ وـ التـنـاصـرـ مـعـ حـتـىـ يـجـوزـ اـتـخـاذـهـمـ نـصـيرـاـ فـيـ الـكـفـاحـ مـعـ سـائـرـ الـأـعـدـاءـ ضـعـيفـ لـلـغـاـيـةـ وـ اـنـ كـانـ يـجـوزـ ذـلـكـ بـدـلـيلـ آـخـرـ ذـكـرـ فـيـ مـحـلـهـ.

وـ الـحـاـصـلـ: إـنـ الـمـنـافـقـينـ الـذـيـنـ يـرـاـوـدـونـ الـكـفـارـ وـ يـعـاـوـنـهـمـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ حـكـمـهـمـ حـكـمـ الـكـفـارـ، لـاـ يـجـوزـ توـلـيـهـمـ بلـ يـعـبـدـ مـقـاتـلـهـمـ أـيـاـ كـانـواـ وـ فـيـ أـيـ مـقـامـ وـ بـأـيـ مـنـصـبـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ أـخـذـهـمـ وـ قـاتـلـهـمـ حـتـىـ يـهـاـجـرـوـاـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ.

وـ حـيـثـ اـنـ هـذـاـ حـكـمـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـ كـلـ مـنـافـقـ، لـذـاـ لـاـ بـدـ اـنـ نـذـكـرـ فـيـ الـمـقـامـ مـلـاـكـ الـكـفـرـ وـ الـإـسـلـامـ، وـ نـبـيـنـ أـقـسـامـ الـنـفـاقـ وـ حـكـمـهـاـ وـ إـنـ كـانـ يـأـتـىـ أـصـلـ الـحـكـمـ فـيـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـىـ أـيـضاـ، فـنـقـولـ مـلـخـصـاـ:

لا إـسـكـالـ فـيـ أـنـ الـأـسـاسـ فـيـ الـإـسـلـامـ هـوـ الـإـيمـانـ بـالـمـبـدـإـ وـ الـمـعـادـ، أـيـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـ بـالـيـومـ الـآـخـرـ، وـ بـأـصـلـ الرـسـالـةـ التـيـ هـيـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ الـخـالـقـ وـ الـمـخـلـوقـ، أـيـ الـنـبـوـةـ وـ أـنـ مـحـمـداـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ) خـاتـمـ الـنـبـيـنـ «١»، فـكـلـ مـنـ آـمـنـ وـ اـعـتـرـفـ بـهـذـهـ الـأـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ فـهـوـ مـسـلـمـ يـمـتـازـ عـنـ الـكـافـرـ وـ الـمـشـرـكـ الـنـجـسـ، قـالـ تـعـالـىـ: إـنـمـاـ الـمـشـرـكـونـ نـجـسـ، وـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـ الـمـسـلـمـ، قـالـ تـعـالـىـ: وـ مـنـ يـقـتـلـ مـؤـمـنـاـ مـعـمـدـاـ فـيـ جـنـاهـ مـهـمـهـ..

(١)- قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾. (الأحزاب [٢٣] الآية ٤٠)

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ١٩٧

، وـ لـاـ بـأـسـ بـتـوـلـيهـ وـ مـعاـشـرـتـهـ وـ مـوـدـتـهـ، فـانـ الـمـؤـمـنـينـ بـعـضـهـمـ أـوـلـيـاءـ بـعـضـ، وـ لـهـ مـاـ لـكـلـ مـسـلـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـامـلـةـ لـلـمـسـلـمـينـ فـيـ حـيـاتـهـمـ وـ مـعـاـشـهـمـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ وـ الـحـدـودـ وـ الـدـيـاتـ دـوـنـ الـفـلـاحـ وـ الـنـجـاحـ وـ ثـوـابـ الـأـعـمـالـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـصـالـحـ وـ الـخـشـوـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـ غـيـرـهـاـ.

وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـإـيمـانـ مـعـناـهـ الـأـعـمـ الشـامـلـ لـلـإـسـلـامـ وـ هـوـ مـاـ يـقـابـلـ الـكـفـرـ، دـوـنـ الـخـاصـ الـمـبـتـنـىـ عـلـىـ أـصـلـيـنـ آـخـرـيـنـ، هـماـ الـعـدـالـةـ وـ الـوـلـاـيـةـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـمـفـضـلـاتـ «١» وـ لـاـ كـلامـ فـيـماـ ذـكـرـ.

انـمـاـ الـكـلامـ فـيـ كـيـفـيـةـ تـحـقـقـ الـإـيمـانـ بـتـلـكـ الـأـصـوـلـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ اوـ الـخـمـسـةـ فـيـهـ، وـ فـيـ الـإـيمـانـ بـمـعـناـهـ الـأـخـصـ وـ أـنـ هـلـ يـكـفـيـ فـيـ تـحـقـقـ الـإـقـرـارـ بـالـلـسـانـ اوـ أـنـهـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـأـطـمـئـنـانـ بـالـجـنـانـ وـ الـقـلـبـ اوـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـأـرـكـانـ، اوـ عـلـىـ الـنـهـاـيـةـ لـاـ بـدـ مـنـ اـرـتـباطـ كـلـ بـالـآـخـرـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـإـقـرـارـ بـلـ الـعـلـمـ مـنـبـتـقـاـ مـنـ الـقـلـبـ مـعـلـوـلاـ عـنـ اـعـقـادـهـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ أـمـراـ وـاحـداـ.

وـ الـحـقـ مـاـ عـلـىـ الـنـهـاـيـةـ، قـالـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «الـإـيمـانـ مـعـرـفـةـ بـالـقـلـبـ وـ إـقـرـارـ بـالـلـسـانـ وـ عـلـمـ بـالـأـرـكـانـ» (نهـجـ الـبـلـاغـةـ / كـلـمـةـ ٢٢٧)، وـ الـمـؤـمـنـ مـنـ صـدـقـ قـوـلـهـ فـلـاـ كـلامـ فـيـ اـسـلـامـهـ وـ اـيـمـانـهـ وـ لـهـ مـاـ لـلـمـسـلـمـينـ وـ عـلـيـهـ مـاـ عـلـيـهـمـ، وـ أـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـقـرـ قـلـبـهـ وـ اـكـتـفـيـ بـالـعـلـمـ بـالـجـوـارـ فـقـطـ فـهـوـ عـاصـ فـاسـقـ يـعـالـمـ حـسـبـ فـسـقـهـ، وـ أـمـاـ اـذـاـ فـعـلـلـ اـعـتـقـادـ بـالـقـلـبـ وـ الـأـطـمـئـنـانـ بـأـنـ خـالـفـهـ وـ نـافـقـ فـيـهـ وـ كـانـ قـلـبـهـ وـ رـاءـ لـسانـهـ، فـانـ كـانـ ذـلـكـ التـفـارـقـ غـيرـ مـعـلـومـ، فـهـوـ مـحـكـومـ بـالـإـسـلـامـ وـ الـإـيمـانـ سـوـاءـ كـانـ مـظـنـوـنـاـ اوـ مـشـكـوـكـاـ فـكـيـفـ اـذـاـ كـانـ مـوـهـوـمـ، وـ أـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـفـرقـ بـيـنـ الـقـلـبـ وـ الـلـسـانـ وـ الـيـقـيـنـ بـكـذـبـهـ، وـ إـنـ

(١)- وقد كتبنا في سالف الزمان رسالة باللغة الفارسية طبعت مرارا باسم «گمشده شما» و بعدها بفترة كتبنا رسالة أخرى في التوحيد والعدل، بأسلوب الحوار وباسم: «خدا و پیغمبر»، و ثالثة كتبناها تحت عنوان: «بحث حول الولاية» تشمل على آيات الباب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٩٨

إقراره و عمله قد اتخذهما جنة لکفره و حقنا لدمه و حفظا لعرضه و ماله و أن أعماله لا تكون إلا راء للناس يمکر بها المؤمنين، فهذا هو المنافق بعينه الذي قادنا البحث إلى الكلام عنه و هذا هو الذي لا بد من محاربته و مقاتلته على حد الكفار كما في بعض الآيات الكريمة «١» بل انه حكم بکفره كما في الأخرى «٢» و نهى عن إطاعته و توليه و الانتصار به كما في الثالثة «٣»، و إن لم يحكم بکفره عند بيان حاله في مقامات أخرى، لا بد من الجمع بينها فنقول:

المنافق الذي أمرنا بمقاتلته و جعله رديف الكفار و حكم بکفره و نهى عن إطاعته و توليه و الانتصار به هو الذي يراود الكفار و أعداء الإسلام و يشارکهم في الحيل و الخدعة على الإسلام و المسلمين و يعاوضهم بأى وجه من الوجوه الماكرة سواء كانت اقتصادية أو صناعية أو بالتجسس و التعرّض لهم، سواء كان في دار الإسلام و بلاد المسلمين بأن يعاشرهم في كل مرحلة و مقام، أو في بلاد الكفر و دار الحرب.

و أما المنافق الذي أوعده الله تعالى بالنار و عذاب الجحيم من دون أن يحكم بکفره و مقاتلته فهو الذي لا يراود الأعداء و لا يعاونهم في مخالفتهم للإسلام و المسلمين؛ و حيث انه لا يعتقد بأصول الإسلام و لم يطمئن بها قلبه بل اتخاذ الإيمان والإقرار جنة لعرضه و ماله و دمه، و في لقائه مع المؤمنين يقول و يعترف بيامنه تظاهرا و رباء للناس، فهو لم يحكم بکفره لعله يتدرج إلى درك الحق لكونه في جو إسلامي جاذب و هو العامل المؤثر بهذا الصدد من وجود المسجد و السوق

(١)- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ» (... البراءة [٩] الآية ٧٣)، و الآية المبحوث عنها هي في المائدة [٥] الآية ٥٧) وغيرهما.

(٢)- قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلُّا قَوْمًا عَصَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ» (المجادلة [٥٨] الآية ١٤)، و الآية المبحوث عنها هي في سورة النساء [٤] الآيات ٨٨-٩١) وغيرهما.

(٣)- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكُفَّارِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا». (الأحزاب [٣٣] الآية ١).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ١٩٩

الإسلامي فإن ذلك من أجل خواص بلاد المسلمين و قد أشير إلى ذلك بقوله تعالى: لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ فان اهتدوا و تابوا و أصلحوا فلهم أجرهم عند ربهم و إن ماتوا على نفاقهم فلهم عذاب أليم في الآخرة. و الدليل على هذا الجمع- بعد ما عرفت الآيات الدالة على كفرهم و وجوب مقاتلتهم- يظهر من التأمل في الآيات الدالة على إسلامهم في الظاهر نذكر بعضها و نشير إلى الأخرى:

المنافق الذي لم يحكم بکفره

الأولى- قوله تعالى:

وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (البقرة [٢] الآيات ١٨ - ٢٠)

الآيات الكريمة - كما تراها - تبيّن حال المنافقين بعد ذكر المؤمنين وأوصافهم والكافر وحالاتهم بأن المنافقين في قلوبهم مرض يقولون بأسمتهم: آمنا بالله وبال يوم الآخر ولم تؤمن قلوبهم، ولهذا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم وأخلاقهم قالوا: إننا معكم في العقيدة والتفكير، لا مع المؤمنين إنما نحن مستهزءون.

وفي ظنهم أنهم يخدعون الله والمؤمنين مع انهم في الحقيقة لا يخدعون إلا أنفسهم، فإنه من الواضح أنهم في ضلالتهم التي اشتروها بالهوى قد خسروها وما ربحت تجاراتهم فهم في ظلمات لا يبصرون، ومثلهم في هذا كمن استوقف ناراً يستضيء بها ويهتدى إلى طريقه فذهب الله بنوره وناره وتركه في ظلمات لا يهتدى إلى سبيل.

أولئك الذين قالوا آمنا بأسمتهم ولم تؤمن قلوبهم، لم يحكم بکفرهم في الظاهر إلا أن يأتوا بما يوجب کفرهم من العمل أو الإنكار لدى المؤمنين وارتكاب ما يخالف مصالح الإسلام والمسلمين بمعاونة الكافر والمرشحين للأعداء فيلحقون بهم في الحكم لا في الموضوع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٠١

العادية، لهم عذاب أليم وعذاب السعير بکفرهم باطننا، وأما توقيفهم في الأمور فلا بد من ملاحظة المصالح العامة للاسلام والمسلمين.

و كذلك يدل على ما ذكرنا من حكم اليمان على قسم من المنافقين في الظاهر لضعفهم وهم كفار باطننا آيات كثيرة واضحة الدلالة «١» و صريحة الشاهد، وسيأتي الكلام فيها عند قوله تعالى: لَا يَهْكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ [٦٠] الآية ٨). و مما يؤيد ذلك بل يدل عليه السيرة القطعية النبوية و عمل أصحابه و آل الطاهرين من المعصومين (عليهم الصلاة والسلام) فإنه (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يحارب المنافقين في المدينة إلا عند ما خرجوا على الإسلام ولو بتعاونهم مع الكافر في الحرب، وقد حارب المنافقين الذين كانوا مع المرشحين في مكة لمراؤتهم الكافر و سعيهم ضد الإسلام.

و محض الكلام: إن الذين يراودون الكافر و يعاونونهم على هدم الإسلام و تخريبه من المنافقين فهم كفار في الحكم لا يجوز توقيفهم، ولا بد من محاربتهم كمحاربة الكافر أيضا على الشروط المذكورة؛ ومن ذلك حرب الإمام علي (عليه السلام) مع الناكثين والقاسطين والمارقين.

أما المنافقين الذين اتخذوا أيمانهم جنة و حقنا لدمائهم و حفظا لأعراضهم

(١) - سورة البقرة [٢] الآيات ٢٠٤ - ٢٠٦ .

سورة النساء [٤] الآيات ١ و ١٣٩ و ١٤٢ - ١٤٥ .

سورة النور [٢٤] الآيات ٤٧ - ٥٠ .

سورة محمد صلى الله عليه و آله [٤٧] الآية ٦١ .

سورة المجادلة [٥٨] الآيات ١٤ - ٢١ .

سورة آل عمران [٣] الآيات ٧٢ - ٧٣ .

سورة التوبه [٩] الآيات ٤٢ - ٤٨ و ٦١ - ٦٨ و ١٠١ .

سورة الأحزاب [٣٣] الآية ٧٢ .

سورة الحشر [٥٩] الآيات ١١ - ١٥ .

فإنك ينفسك إذا راجعت تلك الآيات الكريمة تراها واضحة الدلالة على ما ذكرنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٠٣

فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ لَهُمْ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ (... المُمْتَنَنَةُ [٦٠] الْآيَاتُ ٩-٨)، وَسَيَّاتِي الْكَلَامَ عَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثانية - قوله تعالى:

لَا يَتَحَدَّدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْ لِيَاءٌ مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسِّئْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ * قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبَدِّلُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . (آل عمران [٣] الآيات ٢٨-٢٩)

الآية الكريمة تنهى - بلسان الإخبار - عن اتّخاذ الكُفَّار أولياء من دون المؤمنين، و تؤكّد الأمر بأن المتخلف عنه ليس من الله في شيء بفعله ذلك، فكأنه يسقط عن نظر المسلمين و مرامهم، فهم الذين ينظرون بنور الله تعالى و عينه و يتبعون رضاه، فمن اتّخذ من الكافرين ولِيَا فقد خرج عن رضا الله تعالى و رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فليس من الله في شيء عند ذلك.

ثم استثنى من ذلك بقوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاءً وَ تَحْرِزُوا مِنْهُمْ عَنِ الْإِفْسَادِ وَ التَّخْرِيبِ فَلَا بِأَسْ بِالْوَدَادِ وَ التَّوْلَى ظَاهِرِيَا وَ ذَلِكَ مَعَ التَّحْفِظِ عَلَى الْأَسْرَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْذِرُكُمْ نَفْسَهُ فَلَا بَدْ مِنْ مَرَاعِيَةِ حَدَودِهِ وَ الْخَوْفِ مِنْ تَعْدِيَهَا فَلَا تَعْتَدُوا حَدَودَ اللَّهِ بَشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ فَتَبِعُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَ أَعْدَاءَكُمْ وَ تَلْحُقُوا بِهِمْ فَتَرْكُوا كِيانَكُمْ فِي أَيْدِيهِمْ بِاسْمِ الْإِتْقَاءِ، فَإِنَّ التَّحْرِزَ عَنِ خَطَرِ الْأَعْدَاءِ مَعَ التَّحْفِظِ عَلَى الْأَسْسَ وَ الْكَيَانِ ضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَ عَقْلَانِيَّةٌ.

ف عند ما يتوقف حفظ كيان الاسلام و الحياة الدينية على التعارف و التواصل مع الكفار لقلة عدد المسلمين و ضعف عددهم او لقوه سلطان الكفار و أجهزتهم الحربية و الصناعية فلا بأس به مع التستر على الأسرار و السعي في إعداد القوى و تهيئة كل

٢٠٤ فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص:

بآيات الله .. بعد هذا تنهى الآية الكريمة عن مجالسة المنافقين و الخوض معهم في أحاديث تنافى الإسلام، ثم تشدد النهي و تؤكد بأن من جالسهم فهو منهم وبحكمهم، والله جامع المُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً، و من بحكمهم كذلك، فانهم يترتبون بالمؤمنين، فان كان لهم فتح من الله قالوا: ألم نكن معكم؟ و نحن شركاؤكم فيما لكم، وأما إن كان للكافرين نصيب من الفتح قالوا: ألم تستحوذ عليكم و نمنعكم من المؤمنين؟، والله يحكم بينهم يوم القيمة، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً.

نعم لا يأس بمحالسة المنافقين اذا خاضوا في حديث غير حديث الإساءة للدين و آيات الله و أسرار المؤمنين، فعندئذ يجوز مواصلتهم واستخدامهم، فلا بد من التحفظ عندئذ على الأسرار والأصول الإسلامية مع الانتفاع عن اطلاعهم و عن كل ما يتتفع منهم في ذلك.

الرابعة- قوله تعالى:

الظَّالِمُونَ . (الممتحنة [٦٠] الآياتان -٨-٩)

الآيات الكريمة - كما تراها - في سياق النهي الأكيد عن اتخاذ أعداء الله و أعداء المؤمنين أولياء، الأعداء الذين يلقون إلى المسلمين بالمودة وقد كفروا بما جاء به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باطننا مع توضيح سر ذلك بآيات مشروحة، و التمثيل بقصيدة إبراهيم (عليه السلام) و الذين معه، فانهم قالوا لقومهم: إِنَّا بِرَأْءِكُمْ، وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِيهَا مُفْصَلًا، وَدَعُوا رَبَّهُمْ بِدُعَوَاتٍ. فالآلية الكريمة توضح مورد النهي و تشير إليه مشخصاً بأن الله تعالى لا ينهاكم عن الأعداء و المنافقين الذين لم يقاتلوكم و لم

يكافحوكم في الدين ولم تكن

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٠٦

و السلام) و نوابهم الخواص و عامة العلماء و الفقهاء العاملين (رضوان الله تعالى عليهم)، وغيرهم غاصبون ظالمون.. تصرّفاتهم غير مشروعة إلا بتنفيذ الفقهاء و إجازتهم أو في ما لا يرضي الشارع بتركه من غير دخل للمباشر للأمور الحسية. ثم علمنا في المقام أن تولي الكفار و قبول تصديهم للأمور هو من كبائر الذنوب، و كذلك تولي المشركين و أهل الكتاب و الفسقة و المنافقين من المؤمنين الذين يسعون في الأرض فسادا.

و من المعلوم أن أجلى مصاديق الأخير هو حكام الجور و أعون الظلمة، و من ذلك يتبقى في النفس سؤال يصعب جوابه في ظاهر الأمر، و هو ما عمل به بعض أصحابنا الفقهاء (رضوان الله عليهم) مع حكام الجور و سلاطين الظلم في عصرهم، و عما زمانهم الظلمة و أعوانهم من مرافقة و معاشرة بل مدح و مجاملة، و في بعض الأحيان معاونة و مزاملة و هم يتذاكرون عن تحريم معاونتهم و يبحثون في حرمة تقويتهم بأى وجه و يرددون عن الإمام (عليه السلام) جوابه لأحد الظلمة حيث قال: إنك بنفسك منهم و الذين يلين لئلئه دواتك هو المعاون لهم، و ينقلون الحديث النبوى أيضاً عن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حيث قال: «الفقهاء أمناء الله ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل:

و ما دخلوهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم» ١.

و محضيل السؤال هذا: إن الأمر إن كان كما ذكروه في كتبهم الفقهية و مصادرها الروائية و عمل به أكثر الأصحاب الأعلام من الانقطاع عن حكام الجور و عمّا لهم بل الرد عليهم لا بل الكفاح و الجدال حتى مجاهدتهم، مما وجه ما عمل به الآخرون من الأصحاب؟!

و إن كان الحق فيما كانوا يعملون به ذلك البعض، فما تأويل تلك الأحاديث

(١)- الكافي / باب المستأكل بعلمه / ج ١ ص ٤٦.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٠٨

ذلك كانوا يرددون عليهم بدعهم و منكراتهم الشنيعة بلا تأيد لهم أو إعانته.

إلا أن الحكام كانوا سائرين ما كرر ماستفيدين من سمات العلماء و مواقعهم في الأمة الإسلامية بظهورات و حيل فكانوا يمكرون بهم و بالمؤمنين لتقوية قوائم عروشهم الظالمة، و الناس همج رعاع يمليون مع كل ريح، فالامر يرجع إلى اختلاف تطلع الفقهاء (رضي الله عنهم) على الحوادث الواقعية و المسائل الاجتماعية و السياسية الازمة الرجوع فيها إلى الحاكم و حيث كان أكثرهم قليل الباع في تلك المسائل، كان يخدعهم الساسة الماكرون - عليهم ما عليهم -، و مع ذلك كان الأمر على وجه اللازم من ناحية بعض الفقهاء في كل زمان على مر التاريخ.

والحاصل: إن الفقهاء العظام هم التواب العامون على أساس دوران الأمر بين المهم والأهم، فهم كانوا ولا يزالون يعملون بوظائفهم فيما وكلوا فيه من تصدى الحكومة و التصرف في أمور المسلمين و حفظ الشريعة و نشر الأحكام و إجراء الحدود على اختلاف شروط الزمان و استنباطاتهم في الأمور و اطلاعاتهم على الحوادث الواقعية و المسائل المستحدثة من غير تقصير أو إقدام على خلاف مصالح الإسلام و المسلمين عمداً و علمـاً - نعود بالله من ذلك - إلا أن حكام الجور و أعداء الإسلام كانوا أدهى و أسيس و لم يتقووا في شيء، فانتهى الأمر إلى ما ترى؛ و عن على (عليه السلام) في ما عمله معاوية من مكر و خداع: «لو لا التقى لكنت أدهى العرب».

ولذلك ثمة فرض على الفقهاء العظام و التواب الكرام - زائداً على معرفة الحلال و الحرام - معرفة الزمان و شروطه و لوازمه و إمكاناته حتى تسمح لهم المقدرات الإلهية بإقامة الأحكام و الحدود الإسلامية و إعلانه كلمة الله تعالى في أرضه، كما ورد في

روايات الباب- جعلنا الله من ناصري شريعة سيد المرسلين إن شاء الله، و خذل الله الغاصبين الذين يتبعون في سبيل الله عوجا- آمين رب العالمين «١».

(١)- و الحمد لله و له الشكر على ما أنعم علينا من توفيق قائدنا الأعظم الإمام الخميني (أدام الله ظله) لإقامة-

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٠٩

خاتمة المطاف:

و لا بد لنا في ختام مسأله تولى الكفار من ذكر قوله تعالى:

مَنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوًّا لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ.

(التوبه [٩ الآية ١١٣ - ١١٤])

فلقد نهى الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمؤمنين بلسان النفي عن الاستغفار و الدعاء للمشركين بعد ما تبيّن لهم أنهم أصحاب الجحيم أيًا كانوا سواء من أولى قرباهم من الآباء والأبناء وغيرهم أو من غيرهم، فلا يجوز إذن دعاء الخير لأعداء الدين من الكفار والمشركين والفتياق الذين يسعون في الأرض فسادا و يتبعون في دين الله عوجا، فإن الله تعالى جامع الكفار والمنافقين في جهنّم جميعا. وأجل المصاديق لهذا المفهوم هو حكام الجور والملوك الظلمة وموظفوهم أيضا، ولعله لهذا أفتى الزعيم الأكبر، الأستاذ الأعظم، العلامة المجاهد، المنافع عن حريم الإسلام، المكافح لأعداء الدين لا سيما الصهاينة الأعداء، آية الله العظمى الإمام الحاج السيد روح الله الموسوي الخميني (أدام الله ظله على رءوس المسلمين) أفتى بحرمة التأييد للمنظمات الحكومية الجائرة بأى وجه من الوجوه و الدعاء لهم و الحضور في المجالس التي تعقد للدعاء لهم، وكذلك عدم جواز الخطابة و الإرشاد الإسلامي اذا تقيد بالدعاء لهم، فإن الضرر الحاصل من تأييدهم و تقويتهم أكثر من نفع الإرشادات الكاذبة- كما تعلم.-

و اذا كان الأمر كذلك- كأنه يسأل عن دعاء إبراهيم (عليه السلام) و استغفاره لأبيه آزر

- الحكومة الإسلامية الجمهورية الإيرانية، و الحمد لله- معاودين و مكررين- على ما وفقنا للعيش في زمن هذا القائد اليقظ والمدير المدبر و في زمن هذه الجمهورية الإسلامية الحية- وفقنا الله جميعا لنصرة الحق و الحقيقة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١١

و قد كان مشركا- و أجيبي بأنه ما كان إلا عن موعدة وعدها إياه و لم يف بذلك حيث تبيّن له أنه عدو لله فتبرأ منه و اعتزل عنه، كما تقصه الآيات الكريمة في سورة مریم ([١٩] الآيات ٤١-٥٠)، إذ يقول تعالى: وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ ... إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ يَا أَبَتِ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَشْكُّ وَلَا يُعْنِي عَنْكَ شَيْئًا* يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءْتِنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سُوِّيًّا* يَا أَبَتِ لَا تَعْبِدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا* يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عِيَازِبَ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيَا، فَأَجَابَ آزِرَ إِبْرَاهِيمَ وحده في قوله: قَالَ أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَتَّهِ لَأَرْجُمَنَكَ وَأَهْجُرْنِي مَلِيًّا قَالَ إِبْرَاهِيمُ (عليه السلام): سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا.

فقد وعد إبراهيم (عليه السلام) آزر أن يستغفر له فيما فعل، لعله يتذكر أو يخشى، فلما تبيّن له أنه عدو لله اعتزله و قومه و ما كانوا يعبدون من دون الله و تبرأ منهم و هجرهم هجرا جميلا- و الآيات الكريمة في المقامين- كما ترى- لا تدل على أن إبراهيم (عليه

السلام) دعا لآزر أو أنه استغفر له، بل أنه وعده أن يستغفر له ولم يف له بذلك، وان كان ظاهر صدر الآية الكريمة في المقام أنه دعا واستغفر له، بل أنه وعده أن يستغفر له كما يستظهر من قوله تعالى: وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدٍ مَّوْعِدٌ وَعَيْدَهَا إِيَّاهُ (التوية [٩] الآية ١١٤)، إلا أن آخر الآية وكلمة: مَوْعِدٌ وَعَدَهَا إِيَّاهُ، وجملة: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ يوجب الانصراف عن ذلك الظهور، فلا إشكال إذن.

إن قلت: ظاهر خطابات النبي إبراهيم (عليه السلام) وحكايات القرآن عنه «١» أن آزر

(١)- قال تعالى: «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْيِدُ مَا لَا يَسِمُّعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيئًا * يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءْنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ... يَا أَبَتِ لَا تَعْبِدِ الشَّيْطَانَ ... يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ ... قَالَ أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ» (... مريم [١٩] الآية ٤١ - ٥٠)، ولم يقل: يا بنى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٢

[ال السادس:] قتل النفس المحترمة

اشارة

السادس: من الكبائر الموبقة بعد تولى الكفار قتل النفس المحترمة، وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. (النساء [٤] الآية ٢٩)

الآية الكريمة تنهى المؤمنين أن يقتلوا أنفسهم، بأن يقتل بعضهم بعضاً أو يقتل نفسه انتحاراً، فلا يجوز ذلك بغير الحق في غيره ونفسه بحال، والمؤمن بالله تعالى واليوم الآخر يعلم أن الله تعالى بيده ملكوت كل شيء وله جنود السماوات والأرض، فهو على يقين بأن ما يصيبه بعد عدم تقصيره فيما يرتبط باختياره هو خير له وإن كان مكرورها، وعسى أن تكرروا شيئاً و هو خير لكم. ومن كان هذا اعتقاده فلن ينقدح في نفسه القتل و عوامله فكيف بارتكابه و عمله.

حربة الانتحار

فرع:

إذا دار الأمر بين انتحار شخص واحد وقتل نفوس متعددة محترمة مع هتك أعراض ونفوس أو بدونهما فيما إذا ابتلى المكافحة بالأسر بأيدي الأعداء وهم يستخبرونه عن الأسرار والأمور المنظمة فيندفع الشّرّ عن الآخرين بقتل نفسه، فهل يجوز ذلك على أساس دوران الأمر بين الأهم والمهم وحكم العلاء، أو لا تمسّكاً بإطلاق النهي من غير تقييد؟

فالظاهر الجواز بعد إحراز الموضوع وانصراف الإطلاق عن مثل الموارد، ولا سيما بعد ملاحظة آخر الآية الكريمة: إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، فإن مقتضى الرحمة على الجمع ذلك، كما ان الأمر كذلك في الاعتصامات والاضرابات وكثير مما لا بدّ من العمل به في المقاومة والمكافحة السياسية والاجتماعية ضد الطغاة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٣

وأعداء الدين بالنسبة إلى أدلة حرم الإضرار بالنفس كما لا يخفى، والمرجع في المقامات بعد الفراغ عن إحراز الموضوع قاعدة الأهم وتقديمه على المهم عقلاً وشرعًا.

قتل الأولاد

الثانية- قوله تعالى:

قُلْ تَعَالَوْا أَتَلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَاهُمْ وَ لَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذُلْكُمْ وَصَّاصَكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقِلُونَ. (الأعراف [٦] الآية ١٥١)

الآية الكريمة- كما تراها- بصراحتها في صدد تعداد المحرمات التي يتلوها النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) فهي تعد قتل الأولاد خشية إملاق منها، والله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتيّن، وهو الذي يرزقكم وأولادكم، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مسيئتها و مسيئتها. و من المعلوم ان الحرمة لا تختص بذلك، وهو الداعي غالباً لمن لا يؤمن بالله فلا تقييد بذلك الغالب، كما عدّت منها قتل النفس المحترمة بغير حق، فلا إشكال في دلالتها على حرمة قتل النفس، سواء كان أولاده أو غيرهم أو نفسه بالانتحار أو غيره و ذلك خشية الإملاق أو غيره، فإن ذلك كله اذا كان بغير الحق فهو ظلم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْبَهَ إِمْلَاقَ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيَاهُمْ إِنْ قَتَلُوكُمْ كَانَ خَطَأً كَبِيرًا ... وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا. (الإسراء [١٧] الآيات ٣١ - ٣٣)

الآيات الكريمة تنهى أيضاً عن قتل الأولاد خلال النهي عن المحرمات

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٤

والقبائح الأخرى، و ترد على الوهم من خوف الفقر الموجب لذلك أحياناً، بأن الله تعالى يرزق العباد و يبسّط الرزق لمن يشاء و يقدر، إنه كان بعباده خيراً بصيراً؛ و المؤمن بذلك و بأن الله تعالى بيده الخير و هو على كل شيء قادر، و أنه الذي بيده الملك و يحيى و يميت و هو القاهر فوق عباده، يعز من يشاء و يذلل من يشاء، لا يتصور القتل لذلك فكيف الانبعاث و العمل. ألا ترى الى ما عند الغربيين المتّجّهين بكلّهم الى المادة و مظاهرها الغافلين عن الله تعالى الخالق المتعال؛ من كثرة الانتحار و القتل و إسقاط الجنين، و لا يوجد ذلك بين المؤمنين.

الوأد

الرابعة- قوله تعالى:

وَ إِذَا الْمُؤْدُدَهُ سُلِّطَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ. (التكوير [٨١] الآية ٨-٩)

دلالة الآية الكريمة على حرمة قتل الولد، و هي أصرح من الآيات السابقة، فإن ما يسأل عنه يوم القيمة هو الوأد و أنه بأي دليل، و أى ذنب أوجب ذلك. ثم إن السؤال عن كل عمل خلال وقوع مقدمات الساعة و قبل قيام الساعة، كما هو ظاهر الآيات الكريمة فهو بحث تفسيري خارج عن هذا المجال، و إن كان لا يبعد تقديم الظاهر و لعله لتجسم الأعمال و تصوّرها عند بروز العلام الموجبة للأضطراب فيسأل عن نفسه، و الجرائم حينئذ تتقدّم في ذلك، فكما كان الذنب أقبح كان أقدم، و لا ينافي ذلك أصل تجسيم الأعمال و تحقّقها و وقوع السؤال يوم القيمة.

إسقاط الجنين

اشارة

يحرم إسقاط الجنين سواء ولج فيه الروح أو لا، فإنه بعد استقرار النطفة «١» في الرحم لا يجوز إسقاطه و إخراجه بحجّة تقليل العائلة أو تسهيل العيش و ترفيهه،

(١)- أثبت العلم الحديث أنّ الحيا من كائنات حيّة و هي التي تشّكل النطفة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٥

ولصدق قتل الولد، المنهى عنه، يشترك في جريمته هذه الطبيب «١» والأم معاً سواء كان بالعمل أو التداوى و عليهما الديمة حسب اختلاف المدة على ما في كتاب الحدود. نعم لا يأس بالمنع عن ورود النطفة واستقرارها في الرحم بالعزل وغيره، فان قلة العيال أحد اليسارين، و ان ورد في الحديث الشريف: «إني أباهاي بكم الأم و لو بالسقوط»، و لا نعلم وجهاً لتقيد ذلك برضاء الزوجة فان حقّها أصل المباشرة و ان كان الطبيعي منها أجل الأفراد، و الأكثر أنه مقتضى الاحتياط.

فرع:

اذا دار الأمر بين إسقاط الجنين و موت أمّه على القطع، لا يبعد الجواز، على أساس دوران الأمر بين الضررين فيقدم الأول، و لا سيما اذا كان الأمر بوجه ينتهي الى موتها بترك الإسقاط كما هو ظاهر.

قتل المؤمن**اشارة**

الخامسة- قوله تعالى:

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ وَدِيْهِ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَيَنْهَمْ مِثْلُهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقْبَهِ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَحْدُ فَصِّيَّامْ شَهْرَيْنِ مُتَتَّلِّبِيْنِ تَوْبَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيْمًا حَكِيمًا* وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمْ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيْمًا. (النساء [٤] الآية ٩٢-٩٣)

صراحة الآية الكريمة تنادي بتنافى الايمان و قتل المؤمن إلا خطأ، فإنه لضعف الايمان أو لتعصب الشيطان اما لو قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها و ذلك بغضب من الله تعالى و عذابه و لعنته، فالآية الكريمة تدل على أن القتل محظوظ

(١)- و ما أبدعه الحكومة البهلوية هو جواز ذلك مطلقا.. خذلهم الله و منتبعهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٦

و ذنب كبير بلا إشكال، و أما حد الخطأ منه ففي كتاب الحدود.

السادسة- قوله تعالى:

وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِنَّ اللَّهَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا۔ (الإِسْرَاء [١٧] الآية ٣٣)

تدل الآية الكريمة على حرمة قتل النفس المحترمة، ولا فرق في أن يقتل نفسه أو غيره، وتنهى الآية الكريمة بنهي صريح عن ذلك وعن كونه مؤمناً أو غير مؤمن، فإن الذمي محترمة نفسه كاحترام عرضه وماله وغيره أيضاً، فإن كان متعاهداً مع المسلمين وفي حال الهدنة فهو أيضاً كذلك، وأما غير المحترم أي المهدور دمه فهو على شروط من أمر الحاكم ومن بيده الأمر أو في الحرب من غير حرج وجزاف حتى يجوز قتله لكل أحد بأي وجه، إلا أن يكون محكوماً بذلك.

وأما من قتل مظلوماً بغير حق فلو ليه سلطان و اختيار من القصاص أو الديه، والمظلوم منصور بسنة الله تعالى التي لا تبديل لها.

٤٩

اشارة

لا يخفى ان القتل مما استقل العقل في الحكم بقبحه الذاتي، و كل من سلمت فطرته يدرك ذلك بعقله و يتذكر بطبعه منه، وقد أرشد إليه الشارع المقدس بتحريمه و تحريم الانتحار بقتل النفس و تحريم قتل الولد، و ما هذا شأنه لا يمكن التقرب به الى الله تعالى فان المعبد بذاته لا يكون مقربا.

و هذا سؤال كان يختلّج بالبال في سابق الأحوال ولم ينحلّ بأصله إلى الآن مع المباحثة مراراً عند أهل الفن:

موضوع نذر عبد المطلب

و هو أنه: ما معنى نذر عبد المطلب في ذبح ولده إن رزق كذا و كذا، فكان عبد الله الذي
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٧

هو أب لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَكُلَّمَا هُمْ بِالْوَفَاءِ بَنْذِرَهُ مَنْعُوهُ حَتَّى انتَهَى رأْيُهُ وَأَمْرُهُ لَأَنَّ يُفْدِيهِ بِالْإِبْلِ عَلَى رَأْيِ الْكَاهِنَةِ عَلَى مَا فِي السِّيرِ، وَأَتَيْدُوا ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بَأْنَهُ قَالَ: «أَنَا ابْنُ الذِّيْحَيْنِ» أَرَادَ بِهِمَا: إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدَ اللَّهِ؟

و كلامنا في النادر وقد كان مسلماً لدين الحق في زمانه مستاناً بسنة إبراهيم (عليه السلام)، و القبائح العقلية ممنوعة محرّمة في كل شريعة إلهية فكيف أنه نذر و يتقرّب به.

ولا- تقاس هذه القضية بقضية إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) فان الأمر في الأخيرة من قبل الله تعالى و هو يكشف عن وجود مصلحة غالبة فلا بد من الإطاعة الكاملة حيث هي قضية تعبدية مع انه انكشف أن الأمر كان صوريا امتحانيا، فانه لو كان عالما بذلك من أول الأمر لم يكن الانبعاث كاشفا عن إخلاصه و خلته، كما لا- يقاس بما أمر الله تعالى به بنى إسرائيل في قوله تعالى: فَأَفْتُلُوا أَنفُسَكُمْ «١» عند استتابتهم، فان الأمر أيضا يكشف عن المصلحة الغالبة في خصوص المورد.

وأما ما يقال من أن ذلك أقوى دليل على كمال العبودية والتسليم وان تقديم أعز الأشياء وأحب الأمور لأجل المولى والمعبود دليل على كمال الاخلاص، فان هذا غير تمام أيضاً لأن ذلك يمكن.. حينما يكون الشيء والأمر له وباختياره بحيث يتمكن من التصرف فيه كيف يشاء، والانسان لا يملك نفسه فكيف بولده؟ ويحرم عليه التصرف فيه بالإعدام والانتحار. فلم يبق لنا إلا التشكيك في أصل القصة ورد الحديث الى أهله لو تم السنن.

(١)- قال تعالى: «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتْخَادِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَيَّ بِارِئَكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ قَتَابٌ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ». (البقرة [٢] الآية ٥٤)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٨

[السابع:] الزنا

السابع: من الكبائر الموبقة بعد القتل: الزنا، وهو موضوعاً وطء المرأة المحرم مطلقاً، ولعل ذلك مراد صاحب المفردات في تفسيره بوطء المرأة من غير عقد شرعاً إن كان المراد من العدم ما يشمل عدم الموضوع كما في المحرمات النسبية، ولا اشكال في حرمه حكماً بل أصل الحرمة من ضروريات الدين مع أنه مما يمنعه العقلاء بما هم كذلك، وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنِي إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا. (الاسراء [١٧] الآية ٣٢)

الآية الكريمة تنهى عن الدنو و التقرب من الزنا بتصوره و تخيله وسائر مقدماته المقربة إليه، فكيف بالارتكاب و العمل، فإنه فاحشة قبيحة، و معصية كبيرة، و سبيل منحرف عن الفطرة و الطبيعة السليمة من تحديد الغرائز بحدود، و تقديرها بشروط و ظروف، و لا سيما مثل تلك التي عليها بقاء الإنسان و طهارته- كما عرفت ذلك تفصيلاً في كتاب النكاح-.

و أنت تعلم أن لسان الآية الكريمة- زائداً على أصل الحرمة- يفيد أنه من الكبائر الكبيرة.

و قد أشرنا إلى أنه أمر قبيح يمنعه العقلاء عن كل قوم و ملة و يعدونه سفاحاً، و هو مردود قبل النكاح المقبول، و لكل قوم نكاح فإنه الطريق السوي الطبيعي لحفظ النسل و صلاحه و ستحفظ الفرد و المجتمع عن كثير من المفاسد، و قد جعل الشرع الإسلامي لمرتكبه المذنب حداً لا بد من إجرائه تشديداً و تحكماً للأمر- كما مر في الحدود.

الثانية- قوله تعالى:

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيًّا أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيُّ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. (النور [٢٤] الآية ٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢١٩

تخبر الآية الكريمة بأن الرجل الزاني لا ينكح إلا امرأة زانية أو مشركة، مع أنه ينكح غيرهما و يصبح نكاحه بلا إشكال، و كذلك المرأة الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك مع أنها تنكر من قبل غيرهما و يصبح نكاحها إن كان المراد من النكاح العقد و قرار النكاح و تعااهدهما دون الوطء فإنه بعيد لا يناسب المقام، و الخبر هذا يكون بقصد الإنماء، وقد قال تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَمَّا مُؤْمِنَهُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدُ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ... (البقرة [٢] الآية ٢٢١).

فليس للمؤمن أن ينكح مشركة ولا للمؤمنة أن تتزوج مشركاً و لو مع الإعجاب بالحسن الظاهري، و الزاني و الزانية- بعد ملاحظة الآيتين- ليس لكل منها أن ينكح الآخر حتى مع الإعجاب. و ترتيل الزاني و الزانية منزلة المشرك أبلغ من التصرير بالحرمة الشديدة، فإن الزنا يجعلهما بمنزلة الشرك، و الشرك ظلم عظيم، و الزنا ذنب كبير، فإن الفاحشة التي تهوى بمقترفها إلى الشرك و تجعله في سلك المشركين و بحكمهم لهي أفحش عصيان و أقبح ذنب، يورث بعد العبد عن المولى إلى ذلك الحد «١».

الثالثة- قوله تعالى:

قَالَ رَبُّ السَّسْجُنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَضَرِّفُ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ. (يوسف [١٢] الآية ٣٣)

القرآن الكريم حينما يقصّ أحسن القصص- الشاملة على مباحث كثيرة و مسائل مختلفة- فهو يحكى مقالة يوسف الصديق (على نبينا و آله و عليه السلام) بعد اعتراف امرأة عزيز مصر بأنها راودته عن نفسه فاستعصم، و تهدیدها إياها بقولها:

لَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمْرُهُ لَيُسْجِنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ بِقَوْلِهِ: رَبُّ السَّجْنِ

(١)- وقد مر البحث عنه إجمالاً في كتاب النكاح.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٠

الذى توعدونى به أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ من الانحراف و ارتکاب ما لا ينبغي.

و من المعلوم أن تفضيله السجن كان لشدة حرمته ما كانت امرأة العزيز تدعوه إليه شرعاً، مع مناسبة الشروط التي كانت فيها طبعاً. لقد كان الصديق على حد من الطهارة و العبودية لم يكن التهديد ليؤثر فيه، بل صرخ باختيار العذاب الدنيوي فراراً عن معصية الله تعالى و عذاب الآخرة، كما هو ظاهر.

فالقصيدة تدل على الحرمة الشديدة لديه، و انه كان متشرعاً بملة إبراهيم الحنيف المسلم «١»، و ان كان الأمر كما قلنا من الحرمة العقلانية بل هي عقلية أرشد إليها الشارع المقدس، فالامر واضح مع انه الآية الكريمة ترشد الى أمر آخر أزيد من الحرمة و هو أن الإرهاب و التهديد حتى مع العلم بالعمل لا يحل حراماً و لا يحرّم حلالاً بل الأمر يدور مدار مسألة الأهم في نظر الشرع المقدس و عينه الباصرة - كما هو ظاهر.

[الثامن:] اللواط

الثامن: بعد الزنا يأتي اللواط الذي هو من الذنوب الشنيعة و الجرائم الفظيعة و المعاishi الكبيرة، و هو مثل الزنا، فهو انحراف عن الطبيعة في أعمال الغريزة الجنسية، و كل انحراف مفسدة. و كلما ازداد ازدادت المفسدة. و اللفظ مأخوذ من اسم النبي «لوط» الذي كان ينهى بشدة قومه عن ذلك العمل المتطرف الشنيع المتداول لديهم، و في اللغة هو بمعنى اللصوق، و في البحث آية، هي:

قال تعالى:

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَتَتُمْ تُبَصِّرُونَ * أَإِنْكُمْ لَتَأْتُونَ

(١)- «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلِكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

(آل عمران [٣] الآية ٦٧)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢١

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتن قوم تتجهون. (النمل [٢٧] الآية ٥٤ و ٥٥)

تحكى الآية الكريمة مقالة النبي لوط (على نبينا و آله و عليه السلام) لقومه في مقام تقبيلهم أعمالهم و الإنكار عليهم بقوله: أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَتَتُمْ تُبَصِّرُونَ بعدها عن الطهارة و الفضيلة؟ و كيف تأتون الرجال شهوة مع أن الخلقة و الطبيعة يشهدان خلاف ذلك، و الله تعالى خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، فأنتن إذن قوم تجهلون.

ثم تحكى الآيات الكريمة - غير التي ذكرت آنفاً - جواب قوم لوط (عليه السلام) بعد حكمهم بإخراج آل لوط من قريتهم اعترافاً منهم بأن آل لوط أنساً يتظهرون و هذا اعتراف و إقرار منهم أيضاً على أنفسهم بأنهم أنساً ملوثون و أنهم في رجس و انحراف، و لعل ذلك أمر عقائدي يستحبه كل قوم و ملة ابتداء، فهو فحشاء ملموس و رجس و لوث قد انتهى إلى دمار القوم و بلادهم فكانوا من الغابرين حيث قد أمطر عليهم مطر السوء.. مطر المنذرین.

و حكاية القصة في القرآن الكريم و اختتامها بقوله تعالى: قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرًا مَا يُشْرِكُونَ تعطى الحرمة في الإسلام أيضاً مع ما في السنة المباركة من تشديد العذاب.

و حد المفترف كما في الحدود، و ما يترب عليه من الأحكام من حرمة أم المفعول و أخته و بنته على الفاعل تنزيلاً منزلة الزوجة المحرمة أمها و أختها و بنتها على الزوج كما في كتاب النكاح و المحرمات السبيبة، فالتفصيل في السنة المباركة في مقامه.

[التاسع والعشر:] الخمر و الميسر

التاسع و العاشر: شرب الخمر و عمل الميسر، فهما من الكبائر المهلكة للفرد و للمجتمع، و في البحث آيات:

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٢٢

الأولى- قوله تعالى:

لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِنَكِّمَ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتَتُمْ مُنْتَهَوْنَ. (المائدة [٥] الآية ٩٠-٩١)

الآية الكريمة- كما ترى- تناطح المؤمنين و تشرح لهم حقيقة خارجية و واقعية طبيعية من أن الخمر فيه كل التقلبات و كل الخيانات، و كذلك في صنعه و حفظه و بيعه و شرائه و شربه و كل ما يتعلق به، و كذلك الميسر و آلاته، و الأنصاب و الأalam أيضا، فكل هذا رجس، و هو من عمل الشيطان حقيقة لا جعلا و تنزيلا، و لذلك تأمر الآية الكريمة بالاجتناب عنها من أجل الوصول إلى الفلاح، فإنه لا يمكن الفلاح من دون الاجتناب عن ذلك كله.

ثم تشير الآية الكريمة إلى حكمه الأمر من ان الشيطان يريد أن يوقع بينكم العداوة و البغضاء فیأمركم بشرب الخمر و ارتكاب الميسر و نوع منه الأalam و كذلك الأنصاب فإنه شرك بالله تعالى. و الانسان السكران المضطرب يميل إلى الغلبة في الميسر و ينتهي الأمر إلى التعادى و التبغض و التضارب، فيبتعد عن الله تعالى و ذكره و عن الصلاة و عن كل عمل صالح، فينحرف بذلك عن سبيل الله، فهو متوجه إلى سبيل الشيطان و طريقه، و ذلك هو الحسران المبين.

و كيف ما كان، فلا إشكال في دلاله الآية الكريمة على حرمة الخمر و الميسر، و من المعلوم أن عمل الشرب و الاستغلال بعمل الميسر محروم قبل سائر الأمور المربوطة بهما، و لحن الآية و شدة الحرمة يفيدان أنهما من الكبائر- كما لا يخفى.

الثانية- قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كِبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا (... البقرة [٢] الآية ٢١٩)

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٢٣

فقد أمر الله تعالى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)- بهذه الآية الكريمة- بأن يجيب عن السؤال حول حكم الخمر و الميسر بأن فيهما اثماً كبيراً و منافع للناس إلا- أن إثمهما أكبر من نفعهما. و من المعلوم حرمة ما يكون فساده أكثر و أكبر من صلاحه، إلا أن يستعمل في جهة الصلاح. و توصيف الإثم بالكبير و ظهور المسئول عنه في شرب الخمر و عمل الميسر تصريح بأنهما من الكبائر و إن لم يكن كل التقلبات فيهما كذلك.

و نفع الخمر في التداوى من غير الشرب و في الصنائع المتداولة في قسم منه شديد الإسکار إلى حد السم القاتل، و كذا نفع الميسر في اشتغال الفكر و تقويته تمريناً أقل قليل قبال المفاسد الكثيرة الحاصلة عن شرب الخمر و عمل الميسر في الفرد و المجتمع، كما صرّح بها قوله تعالى قبل هذا.

و من المعلوم أيضاً أن ما ذكر في الخمر لا يكون إلا لإسکاره، فالحكم يسري إلى كل مسكر مائعاً كان أو غيره استعمل بأيّة طريقة كانت كما في المسحوقات المتنوعة في زماننا هذا، فإن ذلك كله حرام شربه و تدخينه و استعماله.

و أما ما توهم من أن إطلاق الرجس على الخمر و الأمر بالاجتناب عنه مطلقاً لا- يفيد إلا أنه نجس مجتنب، ففيه ما لا يخفى بعد توصيفه بأنه من عمل الشيطان، و عطف الميسر و غيره عليه بحيث لا يناسب إلا الحرمة.

الكبار التي عدناها الى الآن كانت ترتبط بحياة الفرد وتأثيرها في خسارته وشقائه أكثر مما تؤثر في المجتمع مع ان كل فرد اذا هو وفسد، فقد فسد المجتمع بكله.

[المحرمات التي تقصد المجتمع أكثر من فساد الفرد]

اشارة

ثم نذكر هنا في المقام ذنوباً وكبائر تفسد المجتمع أكثر من فساد الفرد وإن كان الفرد أيضاً يتأثر في مجتمعه ويتلذّل بلونه في الجملة، والكلام فيها على منطق القرآن؛ والذنوب هي:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٤

١- التطفيق

اشارة

وهو التقليل في المكيال والميزان وتنقيص حق الغير عند أدائه في المعاملات والمبادلات، وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * وَيَلِلِ لِلْمَطْفَفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . (المطففين [٨٣] الآيات ١ - ٥)

الآيات الكريمة تذكرة تحذر المطففين الذين إذا أكتالوا على الناس يستوفون وإذَا كالوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ بأن لهم الويل والعذاب. ولسان الآيات الكريمة فيهم أنهم لا يعتقدون بيوم القيمة والبعث والحساب والكتاب، وكذلك الجنة والنار، مع ان ذلك كله حق واقع، والذين يفجرون ويتجاوزون حدود الله تعالى ويتصرفون في حقوق الناس بغير حق مأواهم السجينين وما أدرك ما سجينين، والمطفف بفجوره هذا كأنه مكذب بيوم الدين وهو المعتمد الأثيم.

ومن المعلوم أن الذنب الذي يعدّ مفترفه كالمكذب بيوم الدين ويطلق على مرتكبه الأثيم فهو من الكبار وهو ذنب عظيم.

الثانية- قوله تعالى:

وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّيْحَىٰ هَيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَلَّعَ أَشَدَهُ وَأَفْوَأُ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . (الأنعام [٦] الآية ١٥٢)

نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن التقرب من مال اليتيم، فكيف التصرف فيه إلا بالتي هي أحسن الوجه من تأمين مصالحة المادية والمعنوية الحالية والمستقبلية حتى يبلغ أشدّه وينتهي إلى رشهه وعرفة مصالحة ومضاره بنفسه فليس ترد عندئذ أمواله بتمامها من غير نقص.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٥

ثم أمر تعالى بايفاء الكيل وإتمامه، ورعاية القسط في الميزان من غير زيادة ونقصان، وعند القول بشيء من ذكر الحق، والعدل عند بيان أمر ووصف شيء، سواء كان حال المعاملة والمعاوضة أو لا، سواء كان الآخر من ذوى القربى أو لا.

ثم الأمر بالوفاء بعهد الله تعالى والتأكيد بأن ما ذكر من الأمر والنهى هو مما وصاكم به الله تعالى لعلكم تذكرون وتعلمون بها فتهتدوا، وتفلحوا.

و من المعلوم أن ذكر تلك الأوامر والنواهى في سياق واحد يفيد حرمة التطفيف، سواء كان في اداء مال اليتيم أو غيره، و سواء كان من الأقرباء أو من غيرهم، و يجب الوفاء بالعهود و العقود في المعاملات و غيرها و إيفاء الكيل مطلقا فيها، أو في اداء مال اليتيم، فان التطفيف و تنقيص حق الغير في الاداء سرقة محظمة و ضعما و تكليفا، فان الحرمة التكليفية المعاقب عليها في الآخرة غير اشتغال الذمة بمال الغير و حقه مع ان تحريم التطفيف و التخسيس غير ايجاب التتميم و الوزن بالقسط بحسب الاعتبار إثباتا و نفيا، إلا أن مرجعهما واحد لمقام الوضع بعد التكليف مع الغمض عن تبعية أحدهما للآخر على ما في الأصول.

الثالثة - قوله تعالى :

الآية الكريمة تأمر بايفاء الكيل و إتمامه و إكماله، كما تأمر بالوزن بالقسطاس المستقيم الذي لا يحيف مال الغير و لا يزيد بل يعدل بالحق من غير زيادة و نقصان، والأمر صريح في الوجوب.

و من المعلوم أن تكميل الكيل و الوزن بميزان مستقيم لا- يكون إلا لأداء مال الغير و حقه تماما من غير نقية و زيادة مع ان اعتبار الوجوب غير الحرمء، و انتزاع حرمة التطهيف و التنقیص في أموال الغير من ذلك الأمر كانتزاع وجوب أداء مال الغير من وجب الوزن بالقسطاس المستقيم. و كيف كان، فالوضع غير التكليف،

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٢٦

والمستفاد من ذلك: الوجوب بعد الحرمة التكليفية لتطفييف الوضع و استغلال الذمة بمال الغير و حقه، كما كان الأمر كذلك في الأمر السابق في الآية الكريمة السابقة و فيما يلي من قوله تعالى بهذا الشأن:

الرابعة - قوله تعالى :

أَوْفُوا الْكِيلَ وَ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَ زِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَ لَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّمْ وَ لَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ .
(الشعراء [٢٦] الآيات ١٨١-١٨٣)

فإن دلالة الأمر في الوفاء والوزن واحد، ولكن النهي عن التبخيص في الأشياء والعمل بوجه يعده من المخسرين والمفسدين يفيد حرمة التطهيف والتنقيص في أداء مال الغير وحقه.

١٣

إنك تجد في الآيات الكريمة أن المسألة لم تكن وضعية فقط بحيث كان المطوف مديوناً لصاحب المال حتى تفرع ذمته بأدائه بعينه إذا كان مشخصاً أو بمثيله وقيمتها إذا لم يكن، بل العمل بنفسه محرم أيضاً، فإن المطوف كأنه مكذب بيوم الدين وهو معتمد أثيم ومن أصحاب السجّين، وعليه التوبة من الذنب بعد افراج الذمة وتحصيل رضا الله تعالى وغفارته بعد رضا صاحب المال.

مع إنك قد عرفت سابقاً أن إطاعة المولى و امثال أوامره و نواهيه - حتى الإرشادية منها- في الوضع والتکلیف - يورث فضیلة للعبد و تقرباً من المولى و استحقاقاً له زائداً على مقتضيات الأوامر و النواهي من المصالح و المفاسد، كما ان ترك أوامره أو ارتكاب نواهيه الإرشادية أيضاً يورث الظلمة و البعد عن مقامه، غير تحمل مفسدة العصيان أو العذاب، فان مراعاة مقام المولى و رعاية عنایاته بما هو، أمر آخر غير الإطاعة و العصيان و ما يتربّب عليهمما.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٢٧

الخامسة- قوله تعالى:

وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ^{*} أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ^{*} وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (الرَّحْمَن [٥٥] الآيات ٧-٩)

الآيات الكريمة- كما تراها- جعلت النهى عن الطغيان في الميزان والأمر بالقسط فيه والتحرّز عن الخسران، بين رفع السماء وضع الميزان في رفعه ووضع الأرض لأنما.

وبهذا فقد أشار قوله تعالى إلى لزوم رعاية الميزان بالقسط وتحقق العدل في الميزان عند أداء حقوق الناس وأموالهم على حد الميزان والقسط الذي يكون في نظام السماوات والأرض من الشمس والقمر في السماء والنجم والشجر في الأرض بحيث يتنهى التخلّف في هذا النظام المنظم إلى الفساد والخراب في الطبع والخلق، كذلك الطغيان والخسران في ميزان أموال الناس وحقوقهم سيختلف الفساد في حياتهم الاجتماعية وفي علاقاتهم الإنسانية.

هذا، وإن كان قد يحتمل أن يكون المراد من الميزان المأمور باقامة القسط فيه هو ميزان معرفة الخالق الرافع للسماءات والواضع للأرض، الذي هو العقل والتفكير، فإن الخسران والطغيان فيه يتنهى إلى الكفر وفساد أصل الإنسان وإيمانه، والغرض الأساس من خلقه وهو معرفة ربّه، وإن كان تفسير الطغيان في ذلك البيان لا يخلو من تكليف.

وكيف ما كان، فالامر خطير حسب معادلته مع نظام الموجودات في خلق السماءات والأرض. فإن كان المراد هو الأول فتدل الآية الكريمة على أن التنصيص والطغيان عن الحدّ عند الأخذ والإعطاء ذنب كبير.

والذى تجدر الاشارة إليه في ختام هذا البحث هو أن ملاكات الأحكام الشرعية ومقتضياتها لا تكون إلا منطقية مع التكوين ونظام السماءات والأرض، وكون نظام الشرع المقدس في أحکامه الخمسة متخد من نظام الطبع بعلم الله تعالى الذي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٨

هو خالق الخلق و رازقهم و مشروع الشع لهم.

السادسة- قوله تعالى:

وَإِلَيْ مَيْدَنِ أَخْاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبَدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عِذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٌ * وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. (هود [١١] الآية ٨٤-٨٥)

القرآن الكريم يقصّ حياة أنبياء الله تعالى ورسله (عليهم السلام) بأصول شرائعهم ومكالماتهم مع قومهم وأممهم في مقام الإرشاد وهداية الناس إلى رب الأرباب حتى يتنهى إلى بيان قصة النبي شعيب (عليه السلام) وذلك في سورة هود «١»، فقال لقومه: اعبدوا الله ما لكم من إله غيره وذكر في سياق ذلك، الأصل العريق وأعمد الأركان في كل شريعة وهو قوله: و لا تنقصوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ ثم أوعدهم بـأنـي أراكم بـخـيـر وـإـنـي أخـاف عـلـيـكـم عـذـاب يـوـم مـحـيط. يـا قـوـم أـوـفـوا الـمـكـيـال وـالـمـيزـان بـالـقـسـط من غير تخسير وتنصيص، فـلـا تـبـخـسـوا النـاسـ أـشـيـاءـهـمـ، فإنـذـكـ يـتـنهـىـ إـلـىـ الـفـسـادـ، وـلـاـ تـعـنـواـ فـيـ الـأـرـضـ مـفـسـدـينـ.

ومن المعلوم أن ذلك الوعظ والأمر مع بيان ترتيب العذاب على تركه في سياق أبسط الأصول الاعتقادية يدل على حرمة التنصيص في المكيال والتطفيف في الميزان بأشد وجه.

والحاصل: إن هذه الآيات تدل على أن التطفيف في المكيال محـرمـ شـرـعاـ وـ تـكـلـيفـاـ، زـائـداـ عـلـىـ الـوـضـعـ وـ اـشـتـغالـ الذـمـيـةـ، عـلـىـ مـاـ فـيـ كـتـابـ التجـارـةـ عـنـدـ الـكـلـامـ فـيـ الـعـوـضـيـنـ.

(١) و شطر من ذلك في سورة الأعراف.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٢٩

اشارة

الثاني من المحرمات التي تفسد المجتمع أكثر من الفرد الرشوة، وهي المال الذي يعطى و يؤخذ لا عن حق لتغيير الحق بالباطل، و تبديل الأمر الذي عليه و تحريفه إلى غيره و عكسه، في حين لا بد من الحكم بالحق و جعل الأمر فيما لا بد أن يجعل فيه، مع علم الآخذ و المعطى أو أحدهما أو بدون العلم، فإذا علما الحق و لم يحكم به إلا بعدأخذ مال لا عن حق أو أحد ليحكم بغير الحق، وكذلك فيما إذا علم الحاكم الحق فقط و أخذ شيئاً ليحكم بالحق في تصوّر المعطى فحكم بالحق أو بالباطل، والأمر كذلك في عكس ذلك فإذا علم المعطى الحق فأعطي ليحكم الآخذ حسب ظواهر الأمر مع أنها خلاف الحق فأن ما يعطيه يعدّ رشوة و ما يأخذه سحتاً^(١).

والحكم في ذلك كله ظاهر، حيث يحرم الأخذ والإعطاء كما تحرم الدلالة و الوساطة فيها، وفي المقام آيات، هي:

الأولى- قوله تعالى:

وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تَدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٨)
تنهى الآية صراحةً عن أكل المال بالباطل أولاً بأي وجه من الوجوه، سواء كان من بيت المال أو من أموال الناس، كأكل مال اليتيم بغير وجه شرعى أو غيره؛ ومنه المال الذي يؤكل بحكم الحاكم بغير حق، وهو يعلم بذلك الحكم لأمر لم يتبيّن واقعه على الحاكم و تبيّنه عنده أو لما تدلّى به إليه من إعطاء شيء ليحكم له بما ليس له من مال الغير و فريق من أموال الناس.

و ثانياً: تنهى الآية الكريمة عن التدلّى إلى الحكام بالأموال و إعطاء شيء لهم ليحكموا بغير الحق، وبهذا يأكلون فريقاً من أموال الناس بالإثم، و النهي ظاهر بل

(١) ولقد ذكرنا كلمات القوم و مواضع الآيات و روایات الباب بتفصيل في رسالتنا «القضاء في الإسلام» ص ١١٣.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٠

صريح في الحرمة، و اذا كان التدلّى بها حراماً، فلا فرق بين الأخذ والإعطاء، فكما أن ذلك حرام على المعطى المتدلّى فهو كذلك حرام على الحاكم و القاضي الآخذ، و ليس ذلك إلا - الرشوة الموجبة لانحراف الحق عن سبيله المنتهي إلى الفساد المحرّم عقلاً و شرعاً. قال تعالى: وَ لَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ.

الثانية- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (... التوبه [٩] الآية ٣٤)
تذمّ الآية الكريمة كثيراً من علماء اليهود و النصارى لأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل و يصدّون عن سبيل الله، و من المعلوم أن الأموال التي كانوا يأكلونها بالباطل لم تكن في معاملاتهم التجارية فإنهم كانوا علماء لا تجّار، بل انهم كانوا في طريق صدّهم عن سبيل الله و تلبّيسهم الحق بالباطل و حكمهم بغير الحق، و لا - سيما في مسألة الإسلام و ظهور النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)، فإن اليهود و النصارى كانوا يعرفون الحق كما يعرفون أبناءهم و مع ذلك كانوا يعطون علماءهم المال ليحكموا بما يريدونه، و ليلبّسو الحق بالباطل. و كان علماؤهم يأكلون أموال الناس بالباطل و يصدّون عن سبيل الله و عن معرفة الحق و الإسلام.

و من المعلوم أن إثم العلماء و ذنبهم في تلبّيسهم الحق بالباطل و أخذهم الأموال لذلك بالباطل تحفظاً على رئاستهم الدينية و أكلاً لأموالهم مع جهل الناس بذلك، كان أعظم، و لا - ينافي عدم الحرمة على المعطين فإن ذلك نوع ارتضاء من القابل و ان لم يعلم المعطى كما أشير إليه في آخر الآية الكريمة السابقة: وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فان العلم بأن ذلك المال كان لإبطال الحق أو لاحراق الباطل و للحكم بغير الحق و تلبّيس الأمر يوجب أن يكون ذلك رشوة سواء كان ذلك العلم من الطرفين أو من طرف واحد.

الثالثة— قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣١

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ. (المائدة [٥] الآية ٤٢)

تقضي الآية الكريمة أوصاف بعض الذين هادوا بأنهم يحررون الكلم عن مواضعه ويقولون هذا من عند الله— تبديلاً للحق عمما هو عليه، كما كانوا يقولون لأتبعهم إن أوتيتم هذا فخذوه وإلا فاحذروه تحفظاً على سلطتهم، أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم، لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

فانهم سماعون للكذب وأكلون للسحت يقولون الخلاف والباطل ويستمعون إليه وياكلون الأموال بتلك الأعمال الباطلة.

ومع ذلك كله، فالآية الكريمة تخاطب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في شأنهم بأنهم إن جاءوك فاحكم بينهم بالحق أو أعرض عنهم، وكيف يرضون بحكمك وتحكيمك وعندهم التوراة ذلك الكتاب الذي يحكم بالحق ويحكم أنهم هم المنافقون

وهم الذين لا يعرفون إلا ظاهراً من الحياة الدنيا، ولا يعلمون إلا التكالب على الدنيا وحطامها والظاهر بشؤونها وظواهرها.

ومن المعلوم ان الآية الكريمة كسابقتها تدل على حرمة المال المأكول من طريق إبطال الحق والحكم بغير ما أنزل الله فانه سحت محرم، و ذلك المال هو الرشوة كما أطلق عليه في الحديث الشريف، كما اشار إليه صاحب المفردات في قوله: و تسمى الرشوة سحتاً بعد تفسيره أصل السحت بالقشر الذي يستأصل (المفردات / ص ٢١٥).

فرع:

الظاهر جواز إعطاء المال رشوة اذا توقف عليه استيفاء الحق وإن حرم أخذه، والدلالة عليه على أساس مسألة الأهم، و دوران الأمر بين الضررين.

ولا يجوز إعطاؤه أيضاً اذا توقف عليه تسريع ما على الموظفين العاملين أداؤه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٢

فانه رشوة أيضاً حيث لا يجوز له مع أنه إتلاف حق الغير غالباً في الأمور المتناوبة، نعم لا بأس بما هو متداول من الإهداء لهم قبل عنايتهم من غير تضييع حق الآخرين إن كان هدية واقعاً بحيث لم يكن الأخذ والإعطاء للعمل أو لتسريعه ولا مؤثراً فيه بل على أساس المجاملات في علاقاتهم العادلة.

٣— أكل مال اليتيم

الثالث مما يفسد المجتمع أكثر من فساد الفرد من المحرمات هو أكل مال اليتيم، فانه من الكبائر التي يصلى مقترفه السعير والنار، وفيه آيات، هي:

الأولى— قوله تعالى:

وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبُّاً كَبِيراً. (النساء [٤] الآية ٢)

أمر الله تعالى بإيتاء أموال اليتامي و ردّها إليهم، ونهى عن تبديل الخبيث بالطيب منها وأكل أموالهم مع أموال غيرهم، فان اختلاط مال اليتيم مع مال غيره بغير وجه شرعى هو اختلاط الحرام بالحلال، والمختلط كله حرام حتى يتميز الخبيث من الطيب وأكل ذلك المال الحرام هو الحوب الكبير.

نعم، ردّ أموالهم إليهم لا بدّ وأن يكون بعد الاختيار والاستئناس فان الغرض الأصلى هو المحافظة على أموال اليتامي و حقوقهم و

المقصود منهم الذريء الضعاف الذين تركوا بلا أب، فكما أن أكل أموالهم والتصرف فيها بلا وجه شرعى ولا عن حق هو أكل للمال بالباطل، فإن إيتاءهم أموالهم قبل رشدتهم وهم لا يعلمون صلاحهم وخيرهم ولا يميزون، فان ذلك تضييع لأموالهم وتفويت لحقهم، و ذلك مع العلم محرم بلا إشكال.

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٣

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا. (النساء [٤] الآية ١٠)

الآية الكريمة من جملة الآيات الباحثة حول موضوع الأموال ومراقبة حدودها والتصريف فيها، ولا سيما من قبل الولاية المعاشرين المباشرين لها، التي منها أموال السفهاء والصغار والأيتام والأوصياء والتصريف في صدقات النساء فعليهم الدقة والمراقبة، والله تعالى ذو حساب دقيق وشديد وسريع، لا يخفى عليه الكثير واليسير من درهم أو دينار، فمن اتقى حدود الله ولم يتتجاوزها فسوف يحاسب حساباً يسيراً وبالعكس، وَالَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا.

و من المعلوم دلالة الآية الكريمة على حرمة أكل مال اليتيم، بل انها تدل على أنه من الكبائر، فان أكل ذلك أكل للنار، نعم اذا لم يكن ذلك عن ظلم و تعد - كما اذا كان بعنوان حق التولية و كان معسراً - فلا بأس.

الثالثة- قوله تعالى:

وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْيَتَمِ هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَلْعَنَ أَشَدُهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً. (الإسراء [١٧] الآية ٣٤)

اذا كان الدنو والتقرب الى أموال اليتامي منهيا عنه فكيف التصرف فيها؟ فإنه محروم منهى عنه أشد من التقرب إليها إلا اذا كان بوجه أحسن، كحفظ مصالح اليتامي اذا كان من طرف الولى والوصى ما لم يبلغ اليتيم رشه و أشدته، فإنه بعد ذلك لا بد من ايتائهم أموالهم إليهم، ولوفاء بالعهد، إن العهد كان مسؤولاً.

ثم إن ظاهر النهى هو الحرمة، وتناسب الحكم والموضوع يقتضى أن يكون وضعياً فقط موجباً للظن، إلا ان السياق و ذكره خلال مححرمات أخرى كالقتل والزنا والتطفييف وغيرها يفيد الحرمة تكليفها ويرشد الى ذلك بل يصرّح به قوله تعالى: إنه كان حوباً كبيراً الذي ورد في الآية الكريمة السابقة، و قريب مما ذكرنا قوله تعالى في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٤

سورة الأنعام / الآية (١٥٢) «١» و التقرير هو التقرير.

٤- الفتنة

الرابع من الكبائر التي تفسد المجتمع أكثر من الفرد هي الفتنة، أي البلاء والعداب بين الناس والعمل بما ينتهي إليها، فإنها أكبر من القتل و موجبة للكفر، و في المقام آيتان، هما:

الأولى- قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَحْرَقِيَّ. (البروج [٨٥] الآية ١٠)

الآية الكريمة بصراحتها تدل على أن الفتنة ذنب كبير أو عد مفترضها بالنار والعداب الحريق، إلا ان يتوب منها فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

الثانية- قوله تعالى:

...وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. (البقرة [٢] الآية ١٩١)

الجملة من الآية الكريمة في سياق الأمر بقتل الذين يقاتلون المسلمين و يحاربونهم بعد قوله تعالى: وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِطُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ بمعنى ان ترك ذلك والمسامحة معهم فتنه لكم و عذاب، فانهم أعداؤكم يقاتلونكم الى أن يقتلوكم أو يخرجوكم من بلادكم فتكونوا لاجئين للجانب والكافار، وأى فتنه و عذاب أشد و أعظم من هذا؟ و اللام إن كانت للعهد المستفاد من السياق فهو المطلوب بالملائكة و يدل على حرمة كل فتنه، و ان كان للجنس فالامر ظاهر، و لحن الآية الكريمة أصرح من سابقتها في بيان أنها كبيرة. و لعل من الفتن المحرّم: السحر بما يفرقون بين المرء و زوجه و غيره و لا يبعد

(١)- «وَ لَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَلَّ أَشُدَّهُ»....

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٥

استشعار حرمتة من قوله تعالى في قصة فرعون و السحرة بعد ان آمنوا برب موسى؛ قالوا: إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيُغْفِرَ لَنَا حَطَّاطِنَا وَ مَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السُّحْرِ وَ اللَّهُ خَيْرٌ وَ أَبْقَى. (طه [٢٠] الآية ٧٣)

٥- عصيان اللسان

إشارة

الخامس: ثم بعد ذلك كله عصيان اللسان و اطلاقه فيما كان عليه ان يحتبسه و يمتنعه عن الكلام من الذنب؛ و ما فهمنا من آيات الباب انه من الكبائر إلا على ملاك النسبة في الكبر و قد عرفت في صدر البحث انه غير قائم، و يطلق عليه في ظروف و شرائط الغيبة و في الاخرى التهمة و الرمي، و في الثالثة الكذب و رابعة السب و الفحش، و كلها في عنوان عرفت انه ذنب محظى على اختلاف مواقعها. و في البحث آيات.

الغيبة

الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَ لَا يَجْسِسُوا وَ لَا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتَنًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابٌ رَّحِيمٌ. (الحجرات [٤٩] الآية ١٢)

تalking to the آية المؤمنين و تأمرهم باجتناب كثير من الظن، و المعلوم انه الظن بالغير و شؤونه بحكم السياق الباحث عن روابط المؤمنين و علاقاتهم بعضهم مع بعض و النهي عن سخرية قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم، و عن التلميذ و التنازب بالألفاظ فان ذلك فسوق و اثم، و من لم يتبع عنه فهو من الظالمين، ثم تنهى عن الظن بالغير بالتجسس و الاستطلاع عن زوايا عيشة الناس و ما يعملونه على خفاء و ستر، و التذكر لما يتسرّونه من الأعمال و الأوصاف في غيابهم، فان ذلك تقطيع المغتاب و جز قطعة من حيئه أخيه المؤمن و عرضه، و هو بمنزلة أكل لحمه ميتة،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٦

فاتقوا الله من الذنب و توبوا إليه. انه هو التواب الرحيم. أعاذنا الله منه و من كل ذنب و غفر الله لنا و لكم ان شاء الله. و دلالة الآية

على الحرمة والبغوضية مع جهة الفساد ظاهر. و عليه فالمنكرات التي يرتكبونها جهارا من غير تستر لا يكون ذكرها حضورا و غيابا غيبة و حراما، نعم ذكر مساوى الآخرين حتى مع تسترهم لا يأس به فى مقام التظلم و منع الظالم عن سوء عمله كما قال تعالى: **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَ كَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا.** (النساء [٤] الآية ١٤٨)

فإن ذلك استمداد من المؤمنين على الطالب عليه و هو حق طبيعى مشروع و ويل لمن سمع مؤمنا ينادي و يستنصر فلم يجبه. و من ذلك كله نعلم ان ذكر المساوى و اشاعة الفحشاء حتى في الألسن و الأذكار مبغوض يخالف مصلحة المجتمع الاسلامى كعملها فان الله تعالى يريد سماحة الامة الاسلامية و عظمتها و عزه المؤمنين بحياتهم الاجتماعية كما يحب ذلك في الفرد منهم فعليهم استثار العيوب و استصلاحها و ابراز المحسن و استقوائها فذكر الخلاف خلاف حتى في مقام التظلم مع العلم بعدم الناصر و عدم التأثير في النصر و لو بالنسبة الى الآتى من الزمن، و يؤثر أولا في نفس المنتقد سوءا و مع التكرار و الاصرار من غير اثر اصلاحى مثبت يورث سوء الظن و على التدريج بكل أمر و ينتهي نعوذ بالله بظن السوء بالأخيار و شيئا فشيئا بالخلقية و بكل شيء و عندئذ يصعب العلاج و بشكل الصلاح أعاذنا الله منه «١».

التهمة

الثانية- قوله تعالى:

(١)- و ذلك غير ما يجب ذكره لاطلاع الأمر أو قيامهم للإصلاح مما له اثر ثبوتي أو اثباتى كما اشرنا إليه في موارد كثيرة في الكتاب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٣٧
وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا. (الأحزاب [٣٣] الآية ٥٨)
تحكم الآية على الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بالستهم و يقولون فيهم ما لم يكتسبوا، بأنهم احتملوا بهتانا مبينا، و ذلك اثم يبن و ذنب ظاهر يحسنه كل أحد.

والإنسان كائنا من كان يتأنى من ان يقال فيه من السوء و الخلاف بخلاف الواقع بل مع الواقع متسترا. فمعه غيبة و بدونه تهمة؛ و اىذاء الغير مما يدرك العقل قبحه و يحكم الشرع بأنه ذنب محظوظ، و قسم منه و هو رمى المحسنات- زائدا على حرمه- فيه حد قد مضى الكلام عنه في كتاب الحدود، و أشد قبحا ان يكتسب بنفسه ذنب ثم يرميه به بريئا فـ **فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** (النساء [٤] الآية ١١٢).

و من المعلوم ان البهتان نسبة غير الواقع من المساوى و المحذورات الى الغير، لا مطلقا- حسنة كان او سيئة، كما في الكذب- و كيف كان، فذكر خلاف الواقع خلاف في الواقع مطلق نسب الى أحد او لا و ذلك هو قول الزور المائل عن جهة الحق، و هو ما أمر الله تعالى الاجتناب عنه في قوله تعالى:

وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الرُّزُورِ. (الحج [٢٢] الآية ٣٠)
وقال تعالى: **وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَاكِ أَثِيمٍ.** (الجاثية [٤٥] الآية ٧)

الكذب

الثالثة- قوله تعالى:

إِنَّمَا يُفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ.

(النحل [١٦] الآية ١٠٥)

تفيد الآية ان ملاـكـ الكذب و القول بغير الحق عدم الايمان بالله تعالى، فان المؤمن به تعالى يطمئن قلبه و لا يرى وجها لأن يتفوه بالخلاف كما هو ظاهر. و من لا يؤمن به تعالى يظن احتلال المنفعة بذكر الخلاف فيكذب و يقول قولـ زورـاـ

فقـهـ القرآنـ (ـالـليـزـديـ)،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٣٨ـ

و دلـالةـ الآـيـةـ عـلـىـ أـصـلـ الـحرـمـةـ وـ المـبـغـوـضـيـةـ ظـاهـرـ

السب

الرابعة- قوله تعالى:

وَلَا تَسْتَعْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّبُوَا اللَّهَ عَيْدُوا بِعَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيَبْيَثُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

(الانعام [٦] الآية ١٠٨)

الـآـيـةـ كـماـ تـرـىـ فـىـ سـيـاقـ بـحـثـ التـوـحـيدـ وـ بـيـانـ آـيـاتـ اللهـ وـ عـلـامـ وـ جـوـودـهـ وـ قـدـرـتـهـ وـ عـظـمـتـهـ تـعـالـىـ؛ـ وـ بـعـدـ ذـكـرـ شـطـرـ مـنـهـ يـقـولـ قـدـ جاءـ كـمـ بـصـائـرـ مـنـ رـبـكـمـ فـمـنـ أـبـصـرـ فـلـنـفـسـهـ وـ مـنـ عـمـىـ فـعـلـيـهـاـ.ـ ثـمـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ نـبـيـهـ بـاتـبـاعـ مـاـ أـوـحـىـ إـلـيـهـ وـ الـاعـرـاضـ عـنـ الـمـشـرـكـينـ وـ لـوـ شـاءـ اللـهـ مـاـ أـشـرـ كـوـاـ وـ مـاـ جـعـلـنـاـكـ عـلـيـهـمـ وـ كـيـلاـ.ـ فـانـكـ رـسـولـ وـ مـاـ عـلـىـ الرـسـوـلـ الـبـلـاغـ.ـ وـ عـنـدـئـذـ وـ فـيـ مـثـلـ الـظـرـفـ يـقـولـ لـاـ تـسـبـبـواـ الـذـيـنـ يـدـعـونـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ فـانـ ذـلـكـ يـتـهـيـ إـلـىـ أـنـ يـسـبـواـ اللـهـ عـدـواـ بـغـيرـ عـلـمـ فـكـانـ ذـلـكـ مـنـ الذـيـ سـبـ أـوـلـاـ فـكـتـمـ تـسـبـونـ اللـهـ وـ اـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ.ـ وـ عـلـهـ الـأـمـرـ أـنـ السـبـ يـحـرـكـ الـعـوـاطـفـ وـ يـورـثـ الـغـضـبـ،ـ فـيـسـبـ مـتـقـابـلـاـ مـحـبـوبـ السـابـ عنـ غـضـبـ وـ عـدـوـ بـغـيرـ عـلـمـ وـ دـرـكـ وـ تـوـجـهـ،ـ لـاـ.ـ اـنـ ذـلـكـ يـتـهـيـ إـلـىـ أـنـ يـبـحـثـوـاـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ يـتـكـلـمـوـاـ فـيـ بـمـاـ لـاـ.ـ يـلـيقـ بـشـأنـهـ.ـ كـمـاـ عـنـ الرـاغـبـ.ـ فـانـ ذـلـكـ لـاـ يـسـاعـدـ كـلـمـةـ عـدـواـ.ـ وـ كـذـلـكـ زـيـّـنـاـ لـكـلـ أـمـةـ عـلـمـهـمـ فـيـحـسـبـونـ اـنـهـمـ يـحـسـنـوـنـ صـنـعـاـ وـ إـلـىـ رـبـهـمـ مـرـجـعـهـمـ فـيـبـئـهـمـ بـمـاـ كـانـوـاـ يـعـمـلـونـ.

وـ كـيـفـ كـانـ تـنـهـيـ الـآـيـةـ عـنـ السـبـ وـ هـوـ كـلـ شـتـمـ وـ جـيـعـ وـ كـلـامـ فـظـيـعـ يـؤـذـيـ الغـيرـ كـالـلـعـنـ وـ الـفـحـشـ «١» وـ السـخـرـيـةـ.ـ وـ لـعـلـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ حـرـمـةـ كـلـ قـوـلـ أـوـ فـعـلـ يـؤـذـيـ الغـيرـ بـغـيرـ حـقـ سـيـماـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـيـنـيـةـ وـ الـمـبـاحـثـ الـمـذـهـبـيـةـ،ـ فـانـ بـيـانـ الـحـقـ فـيـ بـحـثـ دـيـنـيـ وـ إـيـضـاـحـ الـحـقـيـقـةـ فـيـ كـلـ أـمـرـ مـذـهـبـيـ بـلـ عـلـمـيـ أـوـ اـجـتـمـاعـيـ هـوـ غـيرـ التـصـادـمـ وـ التـضـادـ

(١)- قال الراغب: الفحش و الفحشاء و الفاحشة ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال.

فقـهـ القرآنـ (ـالـليـزـديـ)،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٢٣٩ـ

العاطـيـ وـ الـعـصـبـيـ.ـ فـاـذـاـ تـبـيـنـ الرـشـدـ مـنـ الـغـيـ وـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ فـلـاـ أـكـراهـ فـيـ الدـيـنـ وـ الـاعـقـادـ،ـ وـ هـوـ الـذـيـ يـهـدـيـ مـنـ يـشـاءـ وـ يـضـلـ مـنـ يـشـاءـ،ـ وـ يـبـدـهـ الـخـيـرـ وـ هـوـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ قـدـيرـ.ـ لـاـ.ـ يـنـافـيـ ذـلـكـ مـاـ عـلـىـ الـمـحاـكـمـ وـ الـقـضـاءـ وـ الـوـلـاـةـ الـأـمـرـ مـنـ اـجـرـاءـ الـحـدـودـ وـ تـطـيـقـ الـأـحـکـامـ فـيـ الـخـارـجـ عـمـلاـ،ـ كـمـاـ فـصـلـنـاـ فـيـ بـحـثـ الـحـكـومـةـ.ـ اللـهـمـ اـهـدـنـاـ لـمـاـ تـحـبـ وـ تـرـضـىـ وـ اـصـرـفـنـاـ عـمـاـ لـاـ تـحـبـ وـ اـهـدـنـاـ لـمـاـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـنـ الـحـقـ بـاـذـنـكـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

هذا تمام الكلام في الكبائر من الذنوب والمحرمات. وأما الفرار من الزحف وان كان من الكبائر إلا انه حيث تكلمنا فيه في كتاب الجهاد لم نذكره هنا فرارا من التكرار، فراجع. واما سائر المحرمات سيماما في المأكل والمشرب فسيأتي الكلام فيها حسب مواضعها ان شاء الله تعالى، ولكن تكميل البحث يتقتضي الكلام في مسألة التوبة والغفرة على لسان القرآن فلننشر إليها اجمالا بعون الملك الغفار الوهاب.

فصل في التوبة والاستغفار «١»

لاشكال في ان الانسان كثيرا ما ينزلق على جادة الحياة، مع ايمانه بالله تعالى واليوم الآخر، فينجذب الى الهوى ويهدى حتى يرتكب ما تأمر به نفسه الأمارة فيعصي الله تعالى وهو يعلم، وبعد الفراغ عمما اقترف من الذنب يندم ويلوم نفسه بنفسه اللوامة فيعترف بالاساءة ويتوب الى الله تعالى ويعتذر ويعزم على ترك المعاودة واستدراكه فيما فرط، وهذا هو التائب من الذنب، والله تعالى يقبل التوبة عن عباده فانه هو التواب الرحيم، قال تعالى:

(١)- قال على (عليه السلام) لقائل قال بحضرته (استغفر الله): ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار؟ الاستغفار درجة العلين و هو اسم واقع على ستة معان؛ أولها الندم على ما مضى و الثاني العزم على ترك العود ابدا، الى آخر كلامه الشريف- نهج البلاغة /٤١٧. الظاهر في بيان مراتب التوبة وأكملها بجمع المراتب الستة و يؤيد ذلك المرتبة السادسة من الاطاعة. و لعل الراغب أخذ تفسيره للتوبة في مفرداته من الكلام الشريف، فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٠

قل يَا عِبَادَى الدِّينِ أَسْرُفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَفْنِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (الزمر [٣٩] الآية ٥٣)

و ظاهر آيات الباب ان لكل ذنب «١» توبة إلا الشرك. و الانسان ما دام في الحياة، له ان يرجع الى الله و يستدرك ما فرط في الكبائر، وفي غيرها يغفر الله تعالى باجتنابها. قال تعالى:

إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ (... النساء [٤] الآية ١١٦) و قال تعالى: إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُذْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا. (النساء [٤] الآية ٣١)

ولقد كان من دعوات الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس الى خير المطلق والسعادة، دعوته (صلى الله عليه وآله وسلم) الى التوبة الى الله تعالى بالاستغفار كما في دعوات سائر الأنبياء «٢».

قال تعالى:

أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَ بَشِيرٌ وَ أَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتَّعُكُمْ مَتَّعًا حَسَنًا. (هود [١١] الآية ٢-٣)

وقال أيضا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ

(١)- حتى الكفر لو قلنا انه ذنب اصطلاحا. قال تعالى: «أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْغُفُرُونَهُ وَ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ» بعد قوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...». الآية (سورة المائدة [٥] الآية ٧٣ و ٧٤)، الا ان يقال ان ذلك هو الشرك الاصطلاحي و الكفر بالنسبة الى التوحيد وليس أصل المبدأ تعالى و لتفصيل الكلام محل آخر.

(٢)- على حكاية القرآن الكريم: عن نوح النبي (عليه السلام): «فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ عَفَارًا» (سورة نوح [٧١] الآية ١٠)، «وَ إِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتْخَازِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ» (البقرة [٢] الآية ٥٤).

و قال هود لقومه: «وَإِنَّ قَوْمًا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلُ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدُّكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَنَوَّلُوا مُجْرِمِينَ» (سورة هود [١١] الآية ٥٢).

و قال صالح لقومه: «يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ ... فَإِنْ تَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي فَرِيبٌ مُجِيبٌ» (سورة هود [١١] الآية ٦١)، و قال شعيب بعد نصائحه و وصاياه لقومه: «وَإِنْ تَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ» (سورة هود [١١] الآية ٩٠) و هكذا غيرهم عليهم السلام.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤١

يُكَفِّرُ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمًا لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَتَمْ لَنَا نُورًا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (التحريم [٦٦] الآية ٨) و قال أيضاً: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (النور [٢٤] الآية ٣١)

و كيف كان ففي البحث آيات كثيرة نشير الى بعضها اجمالاً «١».

الأولى - قوله تعالى:

وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَهَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (... آل عمران [٣] الآية ١٣٣) تأمر الآية بالتسريع الى غفران الله و الجنة التي عرضها كعرض السموات والأرض.. الجنّة التي وعد الله المتّقين الذين يُفْقُونَ أموالهم في السراء والضراء، والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، والذين إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً و عملوا قبيحة أو

(١)- يمكن تنويح آيات الباب الى ثلاثة:

الأول: الآمرة بالتوبة و النهاية عن القنوط و اليأس. مثل قوله تعالى: * قُلْ يَا عِبَادَى الَّذِينَ أَشِرَّفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْفَنِطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. (ال Zimmerman [٣٩] الآية ٥٣)

* يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصْوَحًا» (التحريم [٦٦] الآية ٨)

* وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» (النور [٢٤] الآية ٢١)

و آيات سورة هود [١١] الآيات ٣ و ٦١ و النساء [٤] الآية ١٠٦ و الممتحنة [٦٠] الآية ١٢ و غيرها.

الثاني: المخبرة عن توبه الله على العباد و قوله تعالى اعتذارهم و توبتهم إليه مثل قوله تعالى:

* وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ (... النساء [٤] الآية ٢٧)

* يُرِيدُ اللَّهُ لِيَبْيَنَ لَكُمْ ... وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» (النساء [٤] الآية ٢٦)

* إِلَى الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ» (القرآن [٢] الآية ١٦٠)

* وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا وَيَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا» (النساء [٤] الآية ١١٠)

* وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ» (الاعراف [٧] الآية ١٥٣)

الثالث: ما يبين ان لا ملجأ الا الى الله، و الله تعالى هو الذي يقبل التوبة عن عباده؛ مثل قوله تعالى:

* وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ... وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» (آل عمران [٣] الآية ١٣٥)

* وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ» (الشورى [٤٢] الآية ٢٥)

* وَإِنِّي لَغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى» (طه [٢٠] الآية ٨٢)

و آيات سورة التوبة [٩] الآية ١٠٤، و يوسف [١٢] و غيرها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٢

ظلموا أنفسهم باقتراف إثم و اكتساب ذنب ذكروا الله تعالى و لم ينسوا أنفسهم انهم عاصون فتابوا إليه و استغفروا لذنبهم فعزمو على ترك المعاودة وَ لَمْ يُصْرِّهُ رُوَا عَلَى مَا فَعَلُوا من خلاف وَ هُمْ يَعْلَمُونَ. و من يغفر الذنوب إلا الله أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم و جنات و إنني لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحًا ثم اهتدى (طه [٢٠] الآية ٨٢).

و من المعلوم ان اطلاق الآيات و ان كان يفيد ان لكل مؤمن بالله و اليوم الآخر أن يستغفر الله و يتوب إليه من كل ذنب و إثم، و هو الغافر للذنب، القابل للتوب، الرحمن الرحيم؛ إلا أنه يقييد بما عرفت من إن الله لا يغفر أن يُسْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ؛ و استثناء الاصرار لرجوعه الى اللعب بأمر المولى و لغوىء التوبة لاـ انه ذنب كبير لا يغفر، فان تكرار الذنب ليس إلا ذنب مكرر من غير زيادة على أصل الذنب فان في ماهية التوبة عدم العود؛ و التائب عليه ان لا يعود و يعزم على الترك ابداً، كما هو ظاهر.

الثانية- قوله تعالى :

وَمَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسِهِمْ جَاءُوكَ فَإِنَّهُمْ تَعْفَرُوا اللَّهُ وَإِنَّهُمْ تَعْفَرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجِدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِمًا. (النساء [٤] الآية [٦٤])

الآية بعد ذكر شطر من حالات المنافقين تقول لو انهم إذ ظلموا أنفسهم بارتكابهم تلك الأعمال جاءوك لتشفع لهم عند الله فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توبابا رحيمـاـ . و اذا كان المنافقون باستغفارهم أو شفاعة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) و استغفاره لهم واجدين قبول توبتهم عن التواب الرحيم فكيف بغيرهم؛ وقد مضى ان قسما منهم لا يقبل توبتهم و هم كافرون. و انت تعلم ان الآية مضيافا على المسألة المبحوث عنها، تدل على صحة الشفاعة «١» من مثل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) والأئمة المعصومين (عليهم الصلاة و السلام) كما

(١)- و من المعلوم ان ذلك غير وساطتهم و شفاعتهم (عليهم السلام) يوم القيمة بإذن الله تعالى و من ذا الذي يشفع عنده-

٢٤٣ فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص:

تصرح بذلك الآية الآخرى فى قوله تعالى:

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا يَسْتَعْفِرُونَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْفَا رُؤْسَهُمْ وَرَأَيْتُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (المنافقون [٦٣] الآية ٥)

الثالثة- قوله تعالى:

وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا.

(النساء [٤] الآية ١١٠)

بعد ما نهى الله تعالى نبئه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المجادلة و الإصرار في القول و استتابة الذين يختانون أنفسهم و يستخفون ذنوبهم من الناس و لا- يستخفون من الله مع انه تعالى معهم اذ يبيتون ما لا يرضي من القول، و كان الله بما يعلمون محيطا، و الله لا يحب من كان خَوَّاناً أشما.

بعد ذلك يقول من عمل سوءاً من كل مكروه و قبيح يبعده عن الطهارة والسمامة وعن الله تعالى - بالنهاية - أو ظلم نفسه بأن اقترف ذنبنا و فرط في إثم و لام نفسه واستغفر لله، يَعِذِ اللَّهُ عَفْوَرًا رَّحِيمًا.

فالآية بصراحتها تحكم بقبول توبه من تاب و استغفر الله من كل ذنب و سوء.

نعم يقين الاطلاق - كما عرفت - بقوله إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، بل الغفران لأهل الكبائر، و الصغائر تغفر باجتناب الكبائر و تكرر
برحمة الله و عفوه إنْ تَجْتَبُوا كُبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ و لكن الله يقبل التوبه عن عباده، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ
الْتَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (التوبه [٩] الآية ١٠٤)، وَ هُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَ يَعْفُوُ عَنْ

السَّيِّئَاتِ وَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (الشورى [٤٢] الآية ٢٥).

- إلا بإذنه، و محل الكلام فيه المعارف والاعتقادات.

و أصرح من ذلك قوله تعالى خطاباً لرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): «وَ اسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» في ذيل الآية من ٦٢ سورة النور [٢٤]. ولتفصيل البحث مجال آخر سنشير إلى اجماله بعد فصل التوبة إن شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٤

فالله تعالى كما هو ذو الطول شديد العقاب كذلك هو الرحمن الرحيم العزيز العليم غافر الذنب و قابل التوب (المؤمن [٤٠] الآية ٢) و ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَ هُمْ يَسْعَفُرُونَ (الأنفال [٨] الآية ٣٣) وَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ (النساء [٤] الآية ٢٧).

نعم، التوبة للذين يعملون السوء بجهاله من غير تفريح بذنب ^١ و إصرار على إثم و اساءة، حتى يأتيهم الموت من غير نفاق. قال تعالى:

إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ كَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمًا* وَ لَيَسَّرَ اللَّهُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ الْمَنَانَ وَ لَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَ هُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا. (النساء [٤] الآية ١٧ - ١٨)

وقال تعالى:

وَ إِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَ أَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. (الأنعام [٦] الآية ٥٤)

وقال تعالى:

سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... الآيات. (المنافقون [٦٣] الآيات ٤ - ٥)

و المستفاد أن أمر المتهاون بالتبعة أشد من الكافر بالله تعالى فإنه اذا أسلم و مات يغفر الله تعالى له ما سلف، و الاسلام يجب ما قبله، و لن تقبل توبه الذي عمل السيئات حتى اذا حضره الموت فقال اني تبت الان فهو كالكافر الذي يموت و هو

(١)- و الوجه ظاهر فإن تسهيل الأمر على النفس في الذنب يستدرجها شيئاً فشيئاً إلى ذنب كبيره حتى ينتهي إلى الشرك و الكفر. قال تعالى: «ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةً لِلَّذِينَ أَسَاوُوا السُّوَايَ أَنْ كَمَدُّوا بِآيَاتِ اللَّهِ» وفي الحديث التفريح بالذنب أعظم منه لما عرفت. حفظنا الله و إياكم من كل ذنب.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٥

كافر لا توبه له، و كذلك المنافق المستكبر الصاد عن سبيل الله بعمله، و من هذا فكرتهم و يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا إلى آخر مقالاتهم الخائنة الخسيسة.

تذليل في خلاصة الأبحاث

فمن الفصل الأول فروع ثلاثة:

الأول: في الشرع محرمات اقترافها إثم، و هي قسمان: ظاهرية و باطنية، لا بد من اجتنابها بقسميها.

الثاني: إشاعة الفحشاء كنفسها محرّمة مبغوضة بأى وجه كان تسيبيه: ذكرا و كتابة و نشرا بالصحف و الإذاعات المسموعة و المرئية. و ذلك كله من علل التكثّر و الشيوع في الأمة، و محبّ الفحشاء له عذاب أليم اذا أظهر حبه بوجه.

الثالث: مقترف الذنب يتبعه عن الرّبّ مضافا الى آثار عمله في الدنيا و الآخرة.

و من الفصل الثاني فرعان:

الأول: الذنوب كبائر و صغائر، و أمر الثاني أسهل، يغفر لمن اجتنب عن الأول.

الثاني: السيئات الخلقية لا تعدّ ذنبا في الفقه ما لم تظهر بوجه.

و من الفصل الثالث في كل واحد من الكبائر فروع:

١- فروع الشرك:

الأول: أكبر الكبائر الشرك بالله تعالى لا يغفر بوجه.

الثاني: الارتداد بعد الشرك من أعظم الكبائر.

الثالث: المرتد لن تقبل توبته ان كان في ازيد ياد من الكفر. و بدونه، ففي غير الرجل من الفطري تقبل و فيه يشكل و لا يبعد القبول.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٦

الرابع: المرتد الذي تقبل توبته أيضا اذا ارتد ثانيا ثم تاب و آمن ثم كفر و ازداد كفرا فلن تقبل توبته و لن يهدى الى سبيل الحق.

الخامس: اظهار الارتداد و العمل بما يوجب ذنب كبير ان كان عن جد و واقع، و اما تحفظا على الايمان و تقية فلا بأس به.

السادس: النفاق بنفسه ذنب و ان لم يكن ما يقترفه عنه ذنبا.

٢- فروع الافتاء على الله:

الأول: الافتاء على الله ذنب كبير له مرتب بحسب المختلق و المتعلق من نفي آيات الله يناسبها الى غيره و نفي الرسالة و القول بأنه يدعى من قبل نفسه او ادعاه النبوة و ان الله تعالى اوحى إليه بغير الحق، او دعوى نزول الكتاب إليه بغير الحق، بل دعوى كل منصب إلهي من غير حق من الخلافة الى النيابة و الوكالة.

الثاني: القول في الله تعالى.. ذاته و صفاته من غير حجة منه افتاء عليه ذنب كبير.

الثالث: القول في أحكام الله - بغير علم - بأنّ هذا حلال و هذا حرام افتاء محظوظ.

الرابع: كل تصرّف و تغيير في أحكام الله بلا حجة صادقة افتاء و صدّ عن سبيل الله و ابتغاء اعوجاج فيه و هو محظوظ و ذنب كبير.

٣- فروع توقي الكفار:

الأول: يحرم اتخاذ البطانة من دون المؤمنين يطلع على خواصّ أمورهم و زوايا شئونهم كائنا من كان من الكفار و المشركين أو أهل الكتاب بل المنافقين الذين يستهزءون بأمور الدين، و ذلك ذنب كبير له عذاب أليم.

الثاني: لا يجوز الركون الى الظلمة و الوثوق بهم مطلقا.

الثالث: المؤمن بما هو مؤمن لا يوادّ من حادّ الله و خالفه بل يخالفه كائنا من كان و لو من أقربائه و فساق المؤمنين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٧

الرابع: حرمَة تولى غير المؤمن و حرمَة الوداد مع المخالفين لله و رسوله و ان كان على كل مؤمن و لكنه على الزعماء و الحكام الشرعيين و أولياء الأمور آكده و أشدّ، فان بيدهم مجازى الأمور و هم المسؤولون عن شؤون المجتمع الاسلامي- أولا و بالذات- ثم الناس و عموم المؤمنين- و هم المسؤولون عن سكوتهم و ترك الاعتراض على انتهاكات الحكام.

الخامس: لا يجوز تولى الذين غضب الله عليهم من المنحرفين.

السادس: اليهود من أهل الكتاب أشدّ عداوة للمؤمنين فلا يجوز توليهما بوجهه.

السابع: محصل الحكم توصية العلماء الذين مجازى الأمور بيدهم و الحكام و النساء بحفظ الاستقلال و الهوية الاسلامية.

الثامن: لا بأس بالعلاقات و المعاهدات و المعاملات الالزمة للتعايش الاجتماعي و العلائق المدنية مع الكفار و المشركين مع التحفظ على الاستقلال في مختلف الشؤون.

التاسع: المنافقون الذين ارتكبوا بما كسبوا لمعاضدتهم الكفار و تواصلهم مع أعداء الدين لا يجوز توليهما و اتخاذهم بطانة بل يجب مقاتلتهم سواء كانوا بين الكفار أو بين المسلمين، فإنهم بحكمهم حتى يهاجروا في سبيل الله.

العاشر: لا بأس بمعاشرة المنافقين الذين لا يراودون الكفار و لا يتبعون في دين الله عوجا مع التحفظ على الأساس و الأسرار.

الحادي عشر: لا بأس بتولى من يحرم توليه ابقاء شره مع التحفظ على الكيان و الأسرار.

الثاني عشر: لا يجوز دعاء الخير و الاستغفار لأعداء الدين و حكام الجور.

الثالث عشر: ملاك الاسلام في صدق الاعتقاد بالله تعالى و باليوم الآخر و بالرسالة الخاتمة لنبينا محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) و في الایمان بالمعنى الشخصي فرائدا على تلك الأصول: الاعتقاد بالعدل و الامامة على التفاصيل المذكورة في الكتب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٨

المختصة.

الرابع عشر: الاعتقاد بأصول الاسلام لا بد و ان ينضم إليه الاقرار باللسان و العمل بالجوارح، فالعمل بدونهما ظاهر و نفاق، كالاقرار بدون أخواته، و اما الاقرار و العمل الكافش بظاهرهما عن الاعتقاد فهو كاف في الحكم بالاسلام ظاهرا ما لم يعلم بخلافه، و مع العلم بانتفاء الاعتقاد فنفاق أيضا.

٤- فروع قتل النفس:

الأول: قتل النفس بالانتحار حرام مطلقا.

الثاني: اذا دار الأمر بين أن يقتل نفسه انتحارا أو يعمل بما يقتل نفوس كثيرة و تهتك اعراض و تسلب أموال، فلا بأس به على أساس مسألة الأهم.

الثالث: لا يجوز قتل الأولاد بوجه خشية املاق أو غيره.

الرابع: اسقاط الجنين قتل للأولاد محرم يشترك في جريمته الام و الطبيب الذي يقوم بذلك العملية و عليها أو عليهمما الدية كما مر.

الخامس: اذا دار الأمر بين اسقاط الجنين و موت الام لا يبعد الجواز.

السادس: لا اشكال في جواز المنع عن استقرار النطفة في الرحم بأى وسيلة.

السابع: لا يجوز قتل نفس محترمة، نفسه كانت أو غيرها، ولدا و غير ولد، مؤمنا و غير مؤمن إلـا بالحق كما في القصاص و الحد على شرائطها.

الثامن: من قتل مظلوما و بغير حق فلوبيه سلطان في القصاص و الدية و العفو.

٥- الترّنا ذنب كبير و فاحشة محـمـة مطلقاً. له حدّ كما مضى في الحدود.

٦- اللواط ذنب كبير و فاحشة فحشاء.

٧- فروع شرب الخمر و عمل الميسير:

الأول: شرب الخمر و عمل الميسير محـمـة مطلقاً.

الثاني: شرب كل مسكر حتى المسحوق منه بالاستنشاق محـمـة مطلقاً.

الثالث: لا بأس باستعمال الخمر و كل مسكر في الصنائع و الطب في غير

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٤٩

الشرب.

٨- فروع التطفيق:

الأول: يجب ايفاء الكيل، و التوزين بالقطاس المستقيم.

الثاني: التطفيق في الكيل و الميزان ايفاء و استيفاء محـمـة تكليفاً، اضافة على الحرمة الوضعية و اشتغال الذمة.

الثالث: المطفف يضمن ما طفف من المال أو السلعة، و عليه الرد إلى صاحبه على القواعد.

٩- فروع الرشوة:

الأول: كل ما يؤخذ و يعطى لا عن حق لتغيير الحق بل لإيقاعه في غير محله محـمـة أخذه و اعطاؤه و ذنب كبير تكليفي زائداً على الوضع و اشتغال الذمة.

الثاني: اذا توقف استيفاء الحق على الرشوة لا بأس باعطائها على أساس مسألة الأهم مع حرمة الأخذ.

الثالث: لا يجوز اعطاء الرشوة فيما اذا توقف عليه تسريع الأمر من الموظفين دون أصل الحق.

١٠- فروع أكل مال اليتيم:

الأول: يجب التحفظ على أموال اليتام حتى يبلغوا أشدّهم و الرد إليهم بعد الاستخار و الابتلاء و الاطمئنان بالرشد.

الثاني: يحرم أكل أموال اليتامي بغير حق تكليفاً و وضعياً.

الثالث: لا بأس بأكل ما يؤخذ من أموال اليتامي بعنوان حق التولى لأمورهم مع الافتقار بل لا معه فإنه ليس بظلم.

١١- عصيان اللسان و اطلاقه فيما كان عليه الامتناع و الاحتباس محـمـة و لم نفهم انه كبيرة إلا على النسبة في الملوك فالغيبة و التهمة، و الفتنة، و الكذب، و السب، و الفحش، و الزرمي محـمـات أكيدة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٠

ويناسب في ختام كتاب المحـمـات ذكر مسائلتين؛

الأولى: الأعذار:

اشارة

لا اشكال في ان المسئولة والتکلیف المتعقب اطاعته و امثاله بالثواب و معصيته و تخلفه العقاب لا يكون إلا بعد العقل و العلم به مع البلوغ الشرعي اذا كانت الاطاعة أو العصيان بإرادة و التفات و عن عمد. فلا شيء عليه فيما يأتي أو يتركه نسياناً أو خطأً أو اضطراراً أو عن حرج. وفي المسألة آيات:

الأولى - قوله تعالى:

...وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَ لِكُنْ مَا تَعْمَدُتْ قُلُوبُكُمْ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا. (الاذاب [٣٣] الآية ٥)

الآية و ان كانت في مسألة الظهور و نداء الأدعية ابناء إلا أنها كبرى كليّة تشمل كل قول بل كل عمل، و القول بما انه عمل، و ما جعل الله لرجلٍ مِنْ قَبِيلِنَ فِي جَوْفِهِ، فلا يمكن على أمرين في حالة واحدة فيخطئ من شيء إلى آخر يتوجه إليهما تصوراً فيسبق بالقول في غير المطلوب، و ذلك قول بالأقواء لا يترتب عليه الأثر بلا قصد و نية و لكن الأثر على ما تعمدت و توجّهت إليها القلوب فاتى به عن إرادة و قصد و كان الله تعالى غفوراً رحيمًا فيما ارتكبه العبد عن خطأ.

فتدل الآية على نفي آثار ما يرتكبه الانسان عن خطأ مما كان يترتب عليه لو لا الخطأ في دائرة التشريع، و كذلك فيما يتركه بأن يأتي بالغير بدلا عنه خطأ فيقال تركه خطأ ثانياً، و بالعرض؛ و ان كان الانتساب إلى ما فعل أولاً ليس عليه شيء حتى القضاء إلا بدليل آخر كما في الصلاة.

الثانية - قوله تعالى:

فَمَنِ اضْطُرَّ بِغَيْرِ بَيْانٍ وَ لَا عِدَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. (في موارد ثلاثة: البقرة [٢] الآية ١٧٣ و في سورة الانعام [٦] الآية ١٤٥ بدون جملة فلا إثم عليه و بعبارة فإن ربكم غفور رحيم و كذلك في سورة النحل [١٦] الآية ١١٥ بلطفة فإن الله فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥١ غفور رحيم).

والجملة في الآيات واردة بعد تحريم الميّة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله في سياق أصل تحليل الطيبات من الرزق و تفيد ان الاضطرار يرفع الحرمّة عن المذكورات و بالملائكة عن الخبرات بل عن كل محّرم أكله و شربه بل أصل التکلیف و فعلیته، و بعبارة أخرى: الاضطرار يرفع به ما كان على الانسان لولاه من فعل أو ترك من وجوب أو حرمّة أو سائر الأحكام و ما يترتب عليها في مقام الامتثال «١» لا- مطلقاً فان ذلك عذر في ترك ما هو واجب أو فعل ما هو حرام من غير حلية الحرام أو حرمّة الحال على الاطلاق.

الثالثة - قوله تعالى:

...لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْمَأْعُوجِ حَرْجٌ وَ لَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرْجٌ وَ مَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَ مَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا. (الفتح [٤٨] الآية ١٧ و النور [٢٤] الآية ٦١)

الآية كما ترى في سياق الاشارة الى مراتب الایمان و قبول اوامر الجهاد و اتباع الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أو التخلف عنه و الاعتذار و تفكير المخالفين و مقالتهم، و قول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) بانهم سيدعون عن قريب الى مقاتلة قوم أولى بأس شديد يقاتلونهم أو يسلموون، فان أطاعوا و جاهدوا و قاتلوا هم فلهم أجر حسن بما صبروا على معارك القتال و ان يتولوا كما تولوا قبل عن مقاتلة الآخرين في الحروب السابقة فيعذبهم الله عذاباً أليماً.

ففي ذلك السياق و المقام يقول الله تعالى فيمن لا- يتمكن من القتال و لا- يقتدر عليه بحسب بدنـه لما فيه من العمى أو العرج أو المرض فلا يمكن من النظر و العدو

(١)- ولا ينافي ذلك بقاء الحكم على العنوان الكلى فى مقام الجعل و لا تقيد و لا تخصيص، و ذلك مع بقاء أصل الحكم حتى فى المورد و رفع فعليته بحسب الاضطرار و لذلك تقدر بقدرتها و التقيد بغیر باع و لا عاد، و يقال لا إثم عليه لا انه غیر محرم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٢

و الحركة الازمة في المعارك أو بحسب السلاح و الوسيلة ان لا جناح عليه ما دام كذلك.

وعندنا التأمل في الآية يرشد الى رجوعها الى أمر واحد و هو اشتراط القدرة في التكليف كما هو كذلك عقلا. فمن لا يقدر على الامثال عقلائيا بحيث يكون التكليف عليه حرجا فليس عليه شيء. نعم القدرة العقلية في مقام الامثال شرط امكان توجيه التكليف نحوه. فالآية بالملائكة تفيد ان الحرج أيضا مما يرتفع به التكليف بمعنى عرفت من غير اختصاص بالجهاد و المقاتلة.

ولذلك جاز للأعمى والأعرج و المريض الأكل من بيوت الآباء و الأمهات و الأخوة و الأخوات و الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات من مراتب الرحم و من بيوت الأصدقاء و ما ملكوا مفاتحه بلاـ اذنهم مما لم يكن لهم ذلك بدونه لو لا العمى و العرج و المرض المانع من الاكتساب و العمل في الجملة.

و كيف كان فالآية في المقامين (الجهاد و الأكل من بيوت الأقوام) تفيد أن مثل العمى و العرج و المرض اذا كان بحد يوجب الضيق و الشدة التي لاـ تحمل عادة في مقام الامثال و العمل بلا حرج، لا انهم فقط ليس عليهم التكليف او ليس عليهم ولو لم يكن في البين حرج او ان التكليف الحرجى ليس بمروء عن غيرهم، بل الملائكة في النفي الحرج و هم أمثلة.

الرابعةـ قوله تعالى:

لَفِسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَحِدُ مَا أَحِمُّكُمْ عَلَيْهِ * تَوَلُوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرَنَا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ. (التوبه [٩] الآية ٩١-٩٢)

الآية أيضا في سياق بحث الجهاد و تصرف الناس ازاءه، على اختلاف مراتب الایمان، فيستأنذن أولو الطول منهم و يقولون ذرنا نكن مع القاعدين؛ لشغفهم بحطام

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٣

الدنيا، و رضوا بـيُكُونُوا مَعَ الْخَوَافِيفِ و طبع على قلوبهم فهم لَا يَفْقَهُونَ معنى الحياة و حقائقها، و لكن الرسول و الذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم و أنفسهم و ايمانهم بحقيقة الأمر و ادراكهم موقعهم امام الخلقة و الخالق تعالى و في نظام الكون و روح الحياة، و جاء المعدرون من الاعراب ليؤذن لهم و هم مشفكون.

و مع بيان مستوى الذين جاهدوا و أطاعوا الله و رسوله بأن لهم الخيرات و اولئك هم المفلحون و جراء القاعدين الراضين ان يكونوا مع الخواوف بأنه سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم دون المعدرين الذين لا ينفقون في ذلك السبيل و الضعفاء الذين لاـ يقتدرؤن على شيء من مشاق الجهاد و متابعته، تحكم بأنه ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله و رسوله بأن كان بعضهم لبعض ناصحين للله تعالى و رسوله لا للدنيا فكانوا من المحسنين و ليس عليهم من سهل و الله غفور رحيم بالعباد و بهم.

فالآية تنفي الحرج في تركهم الجهاد بما آتھم ضعفاء أو مرضى بحسب البدل فلا يتمكنون من اداء وظائف الجهاد، أو الفقراء الذين لا يجدون مالــ ينفقون في سهل التسلیح و اعداد القوى و هم راغبون في الشهادة حتى اذا قيل لهم لاــ أجــد ما أحــملكم عليه تولوا و أعينهم تفــيض من الدموع حزنا على ذلك.

و ثبت السهل و الحرج على الذين ليس بيدهم ضعف و مرض و هم متــمكــنون متــاعــا و أثــاثــا و مع ذلك يــســتأــذــنــونــ أنــ يــكــونــواــ معــ

القاعدین و رضوا بأن يكونوا مع الخوالف فرارا من الموت و طلبا للراحة و طبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون. و الملائک كما يستظهر من الآية القدرة و الامکان نفيا و اثباتا، و الجهاد مثال مبحث لا أن كل ضعيف أو مريض بأى درجة لا حرج عليه في تركه التکلیف ولو كان متمننا من الاتيان حتى في الجهاد بعض شؤنه أو ان التکلیف الحرجی ليس بمرفوع عن غيرهما مع عدم القدرة بوجه آخر.

الخامسة- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٤
 ذيل آية الطهارة و الوضوء و التیم: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
 (المائدة [٥] الآية ٦)

و الجملة من الآية- كما ترى- بعد بيان حكم الوضوء و بدله التیم تشير الى قاعدة عامة و هي ان الله تعالى لا يريد في تشريعاته و أحكامه ان يجعل عليکم من حرج و ضيق بل يريد السیعة و الخير و الصلاح في كل حکم بحسبه من الطهارة في المقام و غيرها في غيره و في الكل من اتمام النعمة لعلکم تشکرون. فليس على العباد حرج من ناحیة ما جعله الله على العباد من الأحكام، اضافة الى مقتضى طبعها. فإذا كان في مقام الامتثال حسب شرائط العبد ضيق و حرج لا يتحمل عادة فلا يريد الله تعالى، فهو مرفوع عنه. فالآية أيضا تفيد انه ليس في دائرة المشروعات الالهیة الحرج كما هو ظاهر.

السادسة- قوله تعالى:
وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَارُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّهُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاکُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ (الحج ٧٨ الآية ٢٢)

بعد الأمر بالجهاد حقه و انه تعالى هو الذي اجباكم يخبر عن قاعدة كليلة، و هي انه مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فكل تکلیف حرجی منفي عن مقام الجعل الشرعی و لا أثر له في مرحلة التشريع و جعل الحكم. فالآية تدل على نفس الانشاء و التشريع ببيان الاخبار و تدل على المطلوب بأعمّ مفاد و أدلّ بيان و تؤكد العمومية بأن ذلك ملة ابراهيم و شريعته السارية في تمام الشرائع و هو سماکم مسلمين من قبل.

و حاصل الآيات في الباب ان الخطأ و الاضطرار و الحرج- و بالملائک ما في طبع ذلك من النسيان و الضرر- منفي و مرفوع في الشرع أى غير مجعل، بمعنى ان كل تکلیف ثابت بدلیله في موضعه و موضوعه مع عدم شيء من ذلك، مرفوع بها على قدرها؛ فان الضرورات تقدر بقدرتها، فلم يشمل الجعل التکلیفی ثبوتا مورد الحرج

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٥

في مقام الامتثال و العمل، و ان شمله الاطلاق أو العموم اثباتا، و تلك الأمور اعذار لا مقيدات أو مخصوصات. و تفصیل ذلك كله في حديث الرفع المعروف في محله «١».

فروع الأعذار أربعه:

الأول: لا- بأس بما يرتكبه الانسان أو يتركه خطأ بآن يأتي بشيء آخر بدلله، فلا يترب عليه ما كان يترب عليه لو لم يكن خطأ حتى القضاء الا بدليل آخر كما في الصلاة.

الثانى: الاضطرار الى ارتكاب ما لا بد من تركه و ترك ما لا بد من فعله، يرفع البأس فلا إثم عليه و هو غير باع و لا عاد.

الثالث: اذا كان الامتثال و الإتيان بالتکلیف حسب شرائط العبد حرجيا لا- يتحمل عادة فهو مرفوع عنه بمعنى انه غير مجعل عليه انطباقا، فان مقام جعل التکالیف على المناوين غير مقام الامتثال كما فصل في محله.

الرابع: لا يجوز ارتكاب الأزيد مما يرتفع به الاضطرار والحرج وغيرها، فان الضرورات تقدر بقدرها. ختام: لا يخفى ان ظاهر الآيات من نفي الجناح في الخطأ ونفي الاتهام في الاضطرار ونفي الحرجة من ذوى الاعذار الضعفاء والمرضى و من لا يجد سبيلا، وبالجملة نفي آثار التكليف في الخطأ والاضطرار والحرج وأمثالها اختصاصه بالأحكام المجنولة المولوية دون ما يترب عليه وضعها حسب الانتراع العقلائي التي لا تزالها يد الجعل لـا يجعل منشأ انتراعها، فعليه الضمان لو أتلف مال الغير خطأ أو

(١)- و محصل الأمر كما عن الاستاذ الاعظم مد ظله العالى ان الاحكام الواقعية تدور مدار ملائكتها فى موضوعاتها و تنشأ عليها الأحكام المجنولة من غير تحديد بظروف الامثال وكيفية العبد فى القدرة على الاتيان و عدمه لا دخل لها فى ذلك فهو معذور عن عدم القدرة لاـ ان الملـاك غير موجود. نعم لاـ يصح الطلب منه بتلك الخصوصية، والاحكام فى مقام جعلها غير ناظرة الى خصوصيات الموارد، فان مقام الامثال غير مقام الجعل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٦

تصرـف فيه عن اضطرار، و هـكذا فلا يرتفع ما يترب عليه بـرفـعـها بل عدم جعلـها فى الموارد.

و عـلـمـهـ ذـلـكـ كـماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ انـ مقـامـ جـعـلـ الـاحـكـامـ غـيرـ مقـامـ الـامـثالـ وـ الـعـمـلـ؛ فـفـىـ الـأـوـلـ لـيـسـ إـلـاـ العـنـاوـينـ الشـامـلـةـ وـ الـكـلـيـاتـ الصـادـقـةـ عـلـىـ موـارـدـ تـلـكـ الـاعـذـارـ وـ غـيرـهـاـ. وـ فـىـ الثـانـىـ: مقـامـ الـمـصـادـيقـ وـ الـجـزـئـاتـ غـيرـ منـظـورـ إـلـيـهاـ منـ نـاحـيـةـ الـمـوـلـىـ، فالـقـتـلـ الـخـطـأـ مـثـلاـ. محـرـمـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ حـسـبـ مقـامـ الـجـعـلـ لـصـدـقـ الـقـتـلـ عـلـيـهـ كـغـيرـهـ إـلـاـ انـ القـاتـلـ مـعـذـورـ بـخـطـئـهـ فـلاـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ مـصـدـاقـ لـعـنـوانـ الـخـاطـئـ الـمـنـطـيقـ عـلـيـهـ قـاعـدـةـ «لـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـماـ أـخـطـأـتـ بـهـ»، فـذـلـكـ مـقـتضـىـ اـجـتـمـاعـ الـعـنـاوـينـ الـقـتـلـ الصـادـقـ عـلـىـ الـعـمـدـ وـ الـخـطـأـ، وـ الـخـطـأـ الصـادـقـ عـلـىـ الـقـتـلـ وـ غـيرـهـ فـيـ قـتـلـ الـخـطـأـ فـلـاـ. يـنـافـيـ ذـلـكـ الـدـيـةـ بـدـلـيـلـهـ. وـ كـذـلـكـ الـأـمـرـ فـيـ الـاضـطـرـارـ وـ الـحرـجـ وـ غـيرـهـاـ منـ الـاعـذـارـ، وـ تـفـصـيلـ الـأـمـرـ وـ تـحـقـيقـهـ فـيـ «الـأـصـوـلـ».»

الثانية: التوسل والاستشفاف:

اشارة

و في المقام آيات ذكرناها متفرقة في الأبواب بمناسبات أخرى نذكرها هنا بذلك الملك.

الأولى: قوله تعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ يَأْذِنِ اللَّهُ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجِدُوا اللَّهُ تَوَابًا رَحِيمًا.

(النساء [٤] الآية ٦٤)

الآية كما ترى بعد ما تبين غرض الرسالة و انه الطاعة فيما أتى الرسل به من عند الله باذنه فيهتدوا الى سبيل الخير و يتبعوا الى الحق المطلق؛ تشير الى ان الظالمين أنفسهم بمخالفتهم الرسل و ترك اطاعتهم لم ينقطع عليهم السبيل، ولو انهم جاءوك و انت خاتم النبيين فاستغفروا الله تعالى و طلبو غفرانه منك بان تدعو لهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٧

و تستغفر الله لذنبهم، فاستغفرت لهم الله تعالى لوجدوا الله توابا رحيم، فانك و جيه عند الله و رحمة للعالمين و لكنهم بقوا في ظلمهم أنفسهم و سدوا السبيل.

و الشرطية تدل على تنجز التعليق و تتحققه و ان المشروط يوجد بوجود الشرط و هو اتيان الرسول و طلب الاستغفار عن الله لذنبهم.

فتدل صراحة على جواز توسط الرسول و التوسل إليه و طلب الدعاء منه، كما تدل على ان للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ان يستغفر لهم جاءه و توسل به و لو استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيم، و بالملائكة تدل على جواز الاستشفاف بالأئمة المعصومين (عليهم السَّلَامُ) بل بعباد الله المقربين الصالحين المخلصين، فانه لا دخل لرسالته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)- و كذلك إمامتهم - في ذلك، و ما له دخل هو القرب بالله تعالى و الوجاهة لديه على اختلاف المراتب حسب تناسب الحكم و الموضوع، و هو الذي بيده كل شيء، يغفر لمن يشاء و يعذب من يشاء.

الثانية - قوله تعالى:

...فَإِذَا اسْتَأْذُنُوكَ لِيَعْضُ شَانِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ. (النور [٢٤] الآية ٦٢)

الآية في مقام توضيح مستوى المؤمنين و انهم بعد الايمان بالله تعالى و رسالة الرسول و اطاعة أوامر الله تعالى و نواهيه التي أتى بها الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و انهم هم الذين يستأذنونه في الأمور الاجتماعية و يطعونه في أوامره و نواهيه الولائية فهم يطعون الله و رسوله لما يعلمون ان له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زائدا على مقام رسالته و نبوته الذي به ينبي عن الله تعالى و ما على الرَّسُولِ إِلَّا بِلَاغٌ مقاما آخر من الولاية و الامارة، فانه أولى بالمؤمنين من اموالهم و أنفسهم فيطعون الله فيما يأمر به عنه تعالى و ينبي عنه، و يطعونه بما انه ولی و أمير عليهم من قبل الله تعالى في أوامره و نواهيه و ليس لهم العمل بشيء من عندهم في الأمور الجامعية و شئون المجتمع.

و في هذا السياق يأمر الله تعالى رسوله ان يأذن لمن يشاء منهم لبعض الشؤون

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٥٨

ثم يأمر ان يستغفر لهم فيما مضى عليهم من التخلفات فان الله غفور رحيم.

فإذا أمر الله تعالى رسوله ان يستغفر لهم و وعد بأنه لو استغفر لهم يغفر لهم الله تعالى فانه غفور رحيم، فلا إشكال في جواز طلب الأمر الجائز عليه منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما لا إشكال في جواز قضاء حاجة المؤمن بل رجحانه له. فتدل الآية على جواز التوسل به (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للمؤمنين و جواز الاستغفار و الدعاء بالخير للمؤمنين، وبالملائكة يجوز ذلك في طرف المسألة بالنسبة الى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) بل و عباد الله الصالحين، كما عرفت.

ولا يتوهم ان جواز استغفار الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) لهم رحمة عليهم غير جواز طلب ذلك عنه و التوسل به، فان السياق اى الأمر بالاستغفار عقيب الأمر بالاذن حال استيدانهم يفيد أن الاستغفار أيضا بعد سؤال استغفارهم الرسول و طلب ذلك منه، فتدل على جواز الطلب و التوسل صريحا أيضا كما لا يخفي.

الثالثة - قوله تعالى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسِيئُونَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْفَادُ رُؤْسَاهُمْ وَرَأْيَتُهُمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْنَى تَكْبِرُونَ * سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَشَاءَتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ
تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ . (المنافقون [٦٢] الآية ٥-٦)

الآية خلال بيان حالات المنافقين من انهم الذين قالوا بأسنتهم نشهد انك لرسول الله و الله يشهد على كذبهم في اليمان بذلك و هو تعالى يعلم انك لرسول الله بالحق و انهم اتخذوا اظهار اليمان باللسان جنة لأنفسهم و أموالهم، وقد تعجبك أجسامهم و ظاهرهم و لكنهم هم العدو الأرض.

و عندئذ يأمر الله تعالى نبيه بأن يحترز عنهم و يحذرهم، فانهم في نفاقهم و انحرافهم النفسي على حد اذا قيل لهم تعالوا يستغفرون لكم الرسول حتى يغفر الله تعالى ما مضى عنكم و يستوى لكم الطريق فتهتدون الى الخير و الحق، تولوا برعوسهم و يستكرون عن ذلك فيصدّون على أنفسهم السبيل الى النجاح و الفلاح.

فقه القرآن (لليزدي)، ج ٤، ص ٢٥٩

فالآية أيضاً وان كانت بصدق تعريف المنافقين، لكنها تدلّ على جواز استشفاع الرسول لاستغفار لهم الله كما تدلّ على جواز دعاء الرسول والاستغفار لهم اذا استشفعوا، وترشد الى ان الله تعالى يغفر لهم لو استغفار لهم الرسول فانه لو لا ذلك كله لما صح ذمهم على ليهم رءوسهم كما هو ظاهر.

نعم، المنافقون الذين يتولون عن ذلك لشر كهم بل كفراهم النفسي و هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله فلا يجوز الدعاء والاستغفار لهم، فان ظاهر قولهم ذلك عدم اعتقادهم بالرسالة بل بالتوحيد، فانهم يفسرون كل أمر على موارد نظام الطبيع ويظلون ان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن حوله يطلبون الدنيا و حطامها- نعوذ بالله تعالى- و يتفرقون بعدم انفاقهم و لا يفقهون ان الله تعالى له خزائن السموات والأرض و بيده الطبع و النفس و له الخلق و الأمر يبسط لمن يشاء و يقدر فيغنى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والمؤمنين من عنده و يحكم ما يريد.

و عندئذ فهم مشركون بالله تعالى منكرون للرسالة و الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك، و حينئذ سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم (و هم مشركون) و الله لا- يهدى القوم الفاسقين، الذين هم مشركون أو كافرون فى أنفسهم متظاهرون بالاسلام فى أسلتهم. و تقدم الكلام بتفصيل فى المنافقين و أقسامهم و أحکامهم ظاهريا و واقعا فى كتاب المحرمات، و بذلك يخصص الإطلاقات السابقة و يتبع جواز استغفار الرسول و دعاء الخير للمذنبين الذين ظلموا أنفسهم إلا ان يكونوا مشركين فلا يجوز و لو كانوا أولى قربى كما يصرح بذلك فى الآية التالية.

الرابعة- قوله تعالى:

ما كان للنبي وَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَ لَوْ كَانُوا أُولَى قُوبَةٍ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ. (التوبه [٩] الآية) ١١٢

تخبر الآية إنشاء عن حكم من أحکام الله تعالى و هو انه ليس للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٠

وكذلك ليس للمؤمنين ان يستغفروا و يدعوا بالخير للمشركين و لو كانوا أولى قربى فان المشرك لا يغفر، و القرابة النسبية لا توجب ولایة بين المؤمن و المشرك، بل لا يجوز الدعاء لكل من كان من أصحاب الجحيم، فإنه الملاك المذكور صراحة، و الله تعالى جامع الكفار و المنافقين في جهنّم جميعاً. و تقدم الكلام في ذلك، و مصاديق المنافقين في كتاب المحرمات «بحث في تولى الكفار» فراجع، و كما ترى تصريح الكتاب بذلك في الآية التالية.

الخامسة- قوله تعالى:

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ مَرَّةً سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَا نَهَمُ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ. (التوبه [٩] الآية) ٨٠

تصريح الآية بأن الله تعالى لا يغفر بل لن يغفر للكافار و المنافقين و لو استغفار لهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأفة بهم، فان كفراهم و شركهم و نفاقهم على درجة تمنع تأثير دعاء الرسول و لو كان سبعين مرّة. و بيان ذلك بمساواه الاستغفار و عدمه و لو كان الاستغفار كثيراً مؤكداً. و نفي القبول بـ «لن» - حرف التأييد- و ذكر الملاك معقباً بقوله تعالى:

وَ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ أَصْرَحَ بِيَانِ وَ أَبْيَانِ لِسَانِ بَعْدِ مَوْلَى جَوَازِ دَعَاءِ الْخَيْرِ لِلْكَافَّارِ وَ الْفَسَاقِ وَ الْمَنَافِقِينَ.

وبذلك الآيات الثلاث تخصيص اطلاقات السابقة و تنتهي- مجموعاً- جواز الاستشفاع عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الأئمة المعصومين (عليهم السلام) و عباد الله المقربين و التوسل بهم، و يجوز لهم الاستغفار و دعاء الخير للمؤمنين بالله و رسوله دون الكفار والمشركين و الفساق و المنافقين.

و من المعلوم ان توسيط المقربين من الأنبياء و المرسلين أو الأئمة المعصومين (عليهم صلوات الله أجمعين) لا ينافي التوحيد و لا يضر

بصدق اليمان بالله تعالى و إن الامور بيد قدرته، و ملوكتها بإرادته، فانه لا يطلب من عند الله شيء مستقل، بل يطلب منه الطلب ليكون بالاجابة أقرب لقربه الله تعالى لا بمعنى عدم صحة الطلب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦١

بلا واسطة، كما ترى تلك الحقيقة في كثير من الأدعية المأثورة عن الأنئمة المعصومين (عليهم السلام).

اللهم انى اسألك و أتوجه إليك بنبيك نبى الرحمة محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) يا أبا القاسم يا رسول الله يا امام الرحمة يا سيدنا و مولانا آتا توجّهنا و استشفعنا و توسلنا بك الى الله و قدمناك بين يدي حاجاتنا يا وجيها عند الله اشفع لنا عند الله ...

و كذلك التعبير بالنسبة الى الأنئمة (عليهم السلام) كما ترى في دعاء التوسل. و بالتأمل فيه ترى انه المستفاد من الآيات، و تقديمهم بين يدي الحاجات لوجاهم عند الله تعالى و ليشفعوا لديهم و يطلبوا منه تعالى من غير ان يكونوا هم المؤثرين مستقلا.

و هذا البحث غير مسألة ولا يتهم تكوينا و امكان تصرّفهم فيما سوى الله تعالى من كل ما تجاوز عنه باذنه و إرادته. و ليس هنا محل الكلام فيه، و قد أشرنا إليه إجمالاً بمناسبة في كتاب النكاح آخر فصل المحرمات.

فروع التوسل أربعة:

الأول: يجوز توسيط النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و الأنئمة المعصومين (عليهم الصلاة و السلام) بل الصالحين و المقربين من العباد و استشفاعهم ليدعوا الله تعالى و يستغفروه حتى يغفر الله تعالى الذنب و يقضى الحاجات، كما يجوز الدعاء و الاستغفار من الله تعالى بلا واسطة.

الثاني: يجوز لعباد الله الصالحين و المؤمنين ان يدعوا لأهل الذنب و يستغفروا الله لهم ترحما عليهم او بعد التماسهم اذا كانوا مؤمنين و لعله يستحب بعده قضاء حاجة المؤمن و طلب لخيه.

الثالث: لا يجوز الدعاء بالخير و الاستغفار للمشركين أو الكفار أو المنافقين من المؤمنين الذين يتبعون في دين الله عوجا و لو كانوا من أولى القربي.

الرابع: و حيث ان غفران الله تعالى أقرب الى العباد اذا استغفر لهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٢

الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أو الامام (عليه السلام) أو عباد الله الصالحون، فالتوسل بهم - بطبعه ما لم ينته الى ترك الطلب من الله تعالى مستقلاً أبداً - مستحب في الجملة مع الغمض عن السنة و إلا معها فالبحث واسع النطاق و الأدلة كثيرة «١».

(١)- قد تم البحث الى هنا بحمد الله تعالى و توفيقه و الساعة السادسة بعد ظهر يوم الأحد، السابع و العشرين من شهر جمادى الأولى سنة خمس و تسعين و ثلاثة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها آلاف التحية، و الحمد لله و له الشكر و نرجو ان يجعله الله تعالى ذخراً ليوم الميعاد، و يتلوه كتاب الأطعمة و الأشربة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٣

كتاب الأطعمة و الأشربة

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٥

الأطعمة والأشربة

الإنسان بل كل ذي حياة، بطبيعة يحسّ الافتقار إلى ما يسدّ به جوعه ويروى به عطشه، وبالتالي يحفظ له حياته ويستبقى عيشه. وبذوقه وادراكه يختار الطيب من المطعم والذهب من المشروب. فكان الإنسان من أول زمان بنى عيشه على بساط الأرض وبسطها يأكل من طيبات ما خلق الله له في البر والبحر ويجتنب الخبائث.

و كذلك كان يشرب من الفرات الذهب و يحتذر من الملحق الأجاج. فانتفاع الإنسان في كل زمان من الطيبات بصورةها الطبيعية الأولى، أو مع التصرف فيها، واحترافه عن الخبائث مطلقاً مما كان يستقبل به العقل من غير توقف على تشريع وجعل من آية شريعة.

نعم حيث ان طبع الإنسان وذوقه بل و حتى ادراكه قد يخطئ في التطبيق ويتخيل ما ظاهره الطيب ذوقاً انه طيب على الاطلاق - و كما في ناحية الخبائث - فالشارع يرشد بنظره الثاقب الصائب في كل شيء إلى الطيب الواقع أو الخبيث الحقيقي فيما اشتبه الأمر فيه، و عليه فالاطلاقات الدالة على تحليل الطيبات و تحريم الخبائث ارشادات إلى حكم العقل، وفي التفصيات توسيعه أو تضييق بحسب نفس الأمر. اذا عرفت ذلك فقد ظهر لك ان الأصل الأولى في المقام الحالية والإباحة، ما لم يردع عنه الشعاع، وفي الكتاب فصول:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٦

الفصل الأول: الاطلاقات

وفي آيات؛ الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنَّمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ.

(المؤمنون [٢٣] الآية ٥١)

تalking about the first verse of the first chapter, which addresses the prophets who sent them to guide people to the truth and good, after mentioning the shyness of the prophet from the secret of the people, and commanding him to eat from the good things and do what is right, as the law does not allow it, and confirming that the people's actions are measured by God. The verse reads: "O you who are sent: Eat from the good things and do what is right; surely your actions are measured by God".

الثانية - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ. (آل عمران [٣] الآية ١٦٨)

(١) - «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُسُومُهُمْ إِلَّا مَا حَمَلْتُ ظُهُورُهُمْ أَوِ الْحَوَافِي أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزِيَّتُهُمْ بِيَغْيِيْمٍ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ». (الأنعام [٦] الآية ١٤٦)

(٢) - ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى: «كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِيَسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَأُهُ فَأَتُوْرُأُهُ فَأَتُلُوْهُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» (آل عمران [٣] الآية ٩٢) فإنه رد عليهم في حالي مطلق الطعام لهم مستنداً بالتوراء.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٧

الآية الكريمة تناول الناس وتأمرهم بأكل ما في الأرض إذا كان حلالاً طيباً دون ما كان حراماً خبيثاً؛ والدقة فيها تبين مركز البحث ونقطة النقل من أنه النهي عن اتباع خطوات الشيطان بأكل المحرمات من الخبائث أو الطيبات التي حرمها الله تعالى وترك المحلاطات الطيبات رفعها ترهداً ووضعها ترفاً، وإلا فأصل جواز الانتفاع من الطيب مما لا يحتاج إلى بيان.

والحاصل: ان الآية عندنا تفيد وجود محرمات بين الطيبات العرفية فتنهى عن أكلها اتباعا لخطوات الشيطان بعد الفراغ عن حلية الطيب وحرمة الخبيث عرفا، كما تفيد الرد على الذين يحرمون على أنفسهم الطيبات ترهدا أو ترفعا؛ فلا بد وان يكون المأكول والمشروب حلالاً طيباً وهما وصفان بينهما عموم من وجہ، فإنه ليس كل حلال طيب عرفا ولا كل طيب عرفي بحلال، وليس ذلك بمعنى تبديل الأصل حتى يكون كل شيء حراما حتى ثبت حلية كما توهّم، بل الطيب حلال الى ان ثبت الحرمة، وبعبارة أخرى ليس كل ما استطابه الإنسان بطبيعة السليم الأولى بما هو انسان متجردا عن العادات ومقتضيات الزمان والمكان محللا مطلقا كما عن الجواهر (رحمه الله تعالى)، وان كان ذلك هو الملوك في المستحب ليكون مجرى اصالة الإباحة كما ذكره رحمة الله.

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٧٢)
أمر الله تعالى المؤمنين بأكل الطيبات مما رزقهم و شكر نعمه ليزيدوها عليهم و أكد ذلك بقوله إن كنتم إيماناً تعبدون، فان من يعبد الله فقط يعلم انه هو الرزاق ذو القوّة المميتين، والأمر ذلك و ان كان توطيئة للنهي عن المحرمات المذكورة بعدها ولكن لا كلام في ارشاده الى إباحة المحللات من الرزق ما لم يرد عن الشارع.

الرابعة- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٨
يَسِّئُ لِئُونَكَ مَا ذَهَبَ أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّيْنَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. (المائدة [٥] الآية ٤)
أمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ان يجيب عن السؤال عما أحل لهم بأنه أحل لكم الطيبات، و يضيف عليه مصداقا ان ما تصيدون بالكلاب المعلمين بل كل صائد معلم من الجوارح اذا ذكر اسم الله عليه حال ارسال الصائد او ذبح الصيد بعد إدراكه حياما، حلال طيب، إن أمسكه الصائد لكم من دون نهش او امساك لنفسه و اتقوا الله في تحقق تلك الشروط فإن الله سريع الحساب؛ و إرشاد الآية الى المطلوب أيضا ظاهر.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَغْتَدِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِلِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (المائدة [٥] الآية ٨٧-٨٨)

تalking about the fifth verse of Al-Baqara, which discusses the permissibility of various types of food. It states that believers should not prohibit themselves from eating what Allah has made lawful (halal), such as meat and fruit. It also advises against being stingy with what Allah has provided. The verse ends by warning against those who are arrogant and do not appreciate Allah's favors.

فالآية ترشد الى الأصل من أن كل طيب حلال إلا ان يحرمه الله تعالى.

السادسة- قوله تعالى:

قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هَيَّ لِلَّذِينَ فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٦٩

آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْيَقَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. (الاعراف [٧] الآية ٣٢)

الآية كسابقتها تسؤال استنكاراً عمن حرم زينة الله و الطيبات من الرزق وقد أحالها الله للذين آمنوا بعد الأمر بالأكل و الشرب و النهي عن الإسراف و ذلك بمعنى النهي عن تحريم الطيبات من الرزق برأى و نظر؛ فترشد أيضاً إلى أن كل طيب حلال الا ان يحرمه الله تعالى، وقد مضى الكلام في الآية في مقدمة كتاب التجارة و سيأتي بحث الإسراف ان شاء الله.

السابعة- قوله تعالى:

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَأَ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ وَيَنْهَاهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.

(الاعراف [٧] الآية ١٥٧)

تعدد الآية أوصاف النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل و منها انه يأمرهم بالمعروف حتى يكونوا خير أمّة، و ينهىهم عن المنكر حتى يكونوا أنساناً يتطهرون، و يحل لهم الطيبات حتى تطيب عيشتهم و تهنا و يحرّم عليهم الخبائث لثلا يتلوثوا فيتدرجوها إلى الهوى و السقوط عن الإنسانية، و يضع عنهم اصرهم و الاغلال التي كانت عليهم حتى يكونوا احراراً أبناء وارثين الأرض حاكمين عليها، كما فصل في محله. و عندئذ يصرح بحقيقة عينيه و أمر لا يقبل التخلف و هو ان التقدم و الرقي و الفلاح و النجاح في الدارين لا يكون إلا للذين اتبعوا هذا القائد العظيم و النبي الكريم فنصروه معظمين اياه و اتبعوا أوامره و كتابه النور الذي أنزل إليه و يكون معه، نعم، الحق هو هذا، و ان أولئك هم المفلحون لا الذين يتبعون كل ناعق و يميلون مع كل ريح. و عندنا السياق يدل على ان حلية الطيبات و حرمة الخبائث

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٠

كان في كل شرية بل في طبيعة كل انسان كما في اردافه و أعداته المذكورة.

الثامنة- قوله تعالى:

فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَأْشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ. (النحل [١٦] الآية ١١٤)

الآية- كما ترى- تأمر بأكل ما رزقه الله من الحال الطيب و بشكر النعمة تفريعاً على ما حكاه من قصة قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون من كفرهم بأنعم الله؛ فلا تكفروها أنت و اشكروا نعمة الله، مؤكداً ذلك بقوله ان كنتم اياه تعبدون. فان شكر النعمة و حمد المنعم من آثار العبودية و أساس البحث في الآية، و ان كان ذلك، إلا أنها جعلت حلية الطيب مفروغاً عنه فترشد إلى المطلوب.

التاسعة- قوله تعالى:

فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

(الأنفال [٨] الآية ٦٩)

الآية خالل آيات الجهاد و جهاته تصف الغنائم بأنها محللات طيبات فكلوها هنيئاً مريئاً؛ فكأنها تطبق على كل مفروغ عنه و هو إباحة كل طيب و حليته، اضف إلى ذلك كله قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** (البقرة [٢] الآية ٢٩) و قوله تعالى: **الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْمَأْرِضَ فِرَاشًا وَسَرَّمَاءَ بَنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ... الآية** (البقرة [٢] الآية ٢٢)، و قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَابِكُهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (الملك [٦٧] الآية ١٥). فان ذلك كله يفيد ان الأرض و ما فيها مما ينبت و يخرج أو ما يستخرج خلق للناس و لهم الانتفاع به كيف شاءوا في شatas و جهات حياتهم؛ و منها الأكل و الشرب، فترشد إلى الأصل بمفهوم أوسع و ان الانتفاع مما حول الإنسان حلال ما لم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧١

يحرمه الله تعالى، والأمر في قوله تعالى: كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ مُقْدَمَةً لِلنَّهِيِّ، فلا يرتبط بالبحث وإن كان لا يخلو عنه إشعار ولذكر الآية في بحث الإسراف إن شاء الله.

الفصل الثاني: خصوصيات المطعم

الكلام الآتي في خصوصيات المطعم و المأكل حال بيان ابنته و الانتفاع به؛ وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أُحِلَّ لَكُمْ بِهِمِ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَنْهَا عَنِّكُمْ غَيْرُ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ. (المائدة [٥] الآية ١)

الآية بعد الأمر بايفاء العقود و العهود و العمل بالأحكام و الحدود، تحكم بحلية الأنعم البهائم إلا ما يتلى عليكم فانها تطلق اصطلاحا على ما عدا السبع و الطيور من الحيوانات اللائي في نطقهن بهم فيصعب دركه، و أصواتهن مهمات فهن بهائم، فالأنعام محللات إلا ما يتلى عليكم من المحرمات منها دون ما حرمته الجاهلية من البحيرة و السائب و أمثالهما، كما في الآية؛ قال تعالى مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (المائدة [٥] الآية ٣).

فإن أهل الجاهلية كانوا إذا ولدت الناقة عشرة أبطن شقوها اذنها فيسيرونها من غير منع عن حوض أو علف في كل مراعي فكانوا يعتقدون ان لها احتراما، و لا يذبحونها و ما جعل الله لها ذلك، بحيرة كانت أو سائبة التي ولدت خمسة أبطن يرعى من غير منع، و كذلك الوصيلة و الحام من افتراءات الذين كفروا و ما هو من دين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٢

الله، فإن الشاة التي ولدت، اخوها ذكرا أو أنثى، و ان وصلت أخاهما و لكن ليس ذلك منعا عن الذبح و تحرinya. فالأنعام محللات طيبات و لا أثر لخرافات جاهلية على التحرير على أساس الولد و اللبن كما بين الهند للبقر على سطح أرفع و بملاءات أقبح. كما لا وقع لما عن بعض من الرحمة و العطفة على الحيوانات و تألمهم حال الذبح و شدوا ذلك التقريب الى الاستشهاد بأجهزة الإنسان و ان حياته قائمة على أكل النباتات و اللبنيات و الفواكه دون اللحوم، و يرده نظام الخلقة و نواميس الطبيعة و حتى أجهزة الإنسان، و صرّح بذلك أهل الفن و قد هدانا الله بحمده الى الحق فأوضح الحال من الحرام، و صرّح بإباحة أكل اللحوم من الأنعم و الطيور و الأسماك- كما عرفت- و سيأتي ان شاء الله.

الثانية- قوله تعالى:

وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. (النحل [١٦] الآية ٥)

تصرّح الآية بأن الله تعالى خلق الأنعم لانتفاع الناس منها بأي وجه، فلهم فيها دفء و منافع كثيرة و منها يأكلون. فترشد الى إباحة الأنعم بلحومها و شحومها و ... الا ما يتلى عليكم فإن الله تعالى هو الذي أنزل من السماء ماء منه شراب و منه شجر فيه يسيرون (أي الناس). و ينبت لهم به الزرع و الزيتون و التحيل و الأعناب و من كل الثمرات و من كل ما ذرأ للناس مختلف الألوان؛ و الآيات بصراحتها كما ترى تفيد إباحة الاستمتاع من كل ما ينبت من الأرض زرعا و ثمارا و ما يدب عليها أو يعيش على بساطتها من البهائم و الحيوانات بريا و بحرا إلا ما يتلى عليكم.

الثالثة- قوله تعالى:

لَيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. (الحج [٢٢] الآية ٢٨)

الآية ضمن آيات الحج، و الإشارة الى مسألة الذبح و القربان و جواز الأكل منه و لزوم الإطعام على البائس الفقير، تشير الى ان رعاية

حرمات الله و أحكامه خير

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٣

و أَنْفَعَ مُطْلَقاً؛ و فِي مِثْلِ الظَّرْفِ تَقُولُ:

وَ أَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِيوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبِيوا قَوْلَ الزُّورِ. (الحج [٢٢] الآية ٣٠)

فترشد إلى حileyة الارتقاء والانتفاع من الأنعام في سياق الأمر باجتناب الرجس و قول الزور، وقد مر الكلام فيها اجمالاً في المحرمات.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ. (الأنعام [٦] الآية ١٤١)

الآية أيضاً تصرّح بأن مواليد الطبيعة و محصولات الخليفة التي أنشأها الله تعالى و خلقها للإنسان من فواكه الجنّات و ثمارها معروشات مرتقبات و غير معروشات منبسطات على الأرض و ثمر التخل و الزرع من التمر و الغلات و الحبوبات و البقول مختلف الألوان و كذلك الزيتون و الرمان و غيرها. و عندنا الغرض إباحة كل ما يستطيعه الإنسان و يتقوى به حياته و يسدّ به جوعه أو يهنيء به عيشه «١» و ان كان في انتخاب الأمثلة نكتة من الأنفعية أو الخواص الأخفي، فله ذلك كله من غير اسراف إلا ما يتلى عليه من المحرمات.

الخامسة- قوله تعالى:

وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُسِقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَ دَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ * وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ * وَ أُوْحَى رَبُّكَ إِلَيَّ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ

(١)- و يؤيد ذلك السياق من تحليلهم و تحريمهم من عند أنفسهم في الآيات السابقة حتى ينتهي إلى قوله تعالى:
«قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْيَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ». (الأنعام [٦] الآية ١٤٠)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٤

بُيُوتًا وَ مِنِ الشَّجَرِ وَ مِمَّا يَعِرِشُونَ * ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْتِلْكِي سُبْلَ رَبِّكِ ذَلِكَ دُلَّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفُ الْأَلوَانُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ.
(النحل [١٦] الآيات ٦٦ - ٦٩)

تفيد الآيات ان الله تعالى أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها بإجراء الأنهر و إنبات النبات و الأشجار ليعيش عليها الإنسان و كل ذي حياة بسهولة.

و في الأنعام و خصوصيات حياتها آيات من جهات شتى سيما جهاز اللبن الحالص السائغ للشاربين الخارج من بين فرش و دم، خلقه الله لكم، و كذلك ثمرات النخيل و الأعناب بأقسامها و طعمها المختلفة فيها بألوانها و طعمها و أشكالها و حركاتها نحو البقاء و الحياة آيات، و كذلك العسل المستخدم من النحل مختلف الألوان فيه شفاء للناس، فإن ذلك كله مع آيات في مختلف شؤون الحياة خلق للناس و لهم الانتفاع منها، وقد قلنا ان في انتخاب المذكورات نكات راجعة إلى امتيازات فيها اكتشف بعضها بالتجربيات الحاصلة في الأعصار اللاحقة كما تعلم، و في آخر الآيات أشير إلى مسألة للبحث عنها محل آخر من ان الله تعالى هو الذي فضل بعض الناس على بعض في الرزق و ليس لهم التسوية أفنونه الله يجحدون؟

السادسة- قوله تعالى:

وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْيَكَاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَا عَلَى دَهَابِهِ لَقَادِرُونَ * فَأَنْشَانَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَهُ وَ مِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَ شَجَرَهُ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيِّنَاءَ تَبْتُ بِالدُّهُنِ وَ صِنْعٍ لِلَّا كِلَيْنَ * وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نُسِقِيْكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا

وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ.

(المؤمنون [٢٣] الآيات ١٨ - ٢١)

الآيات بعد بيان خلق الإنسان و مراتب تكامله الأولى ثم تكامل جينه في المراقب اللاحقة واستعداده لقبول روح الله و إنشاء خلق آخر، وبعد بيان أن المؤمنين منهم هم الذين في صلاتهم خاشعون، ولزكاء فاعلون، ولفروجهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٥

حافظون، أولئك هم المفلحون. وبعد بيان ان المسير الطبيعي للإنسان والحركة إلى الموت ثم الحياة بالبعث في يوم القيمة، وعندئذ يمتن الله تعالى على الإنسان بخلق النظام العلوي الذي يمكن به ان يعيش ويستمتع من الحياة في ظلاله بقوله لَقَدْ حَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَيَّعَ طَرَاقَ وَمَا كَنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ وَإِنَّا نَحْنُ أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً وَقَدْرَنَا لَكُمْ تَقْدِيرًا لَا زَائِدًا وَلَا نَاقِصًا لَثَلَاثَ شَرَاطِ الْحَيَاةِ فَانْزَلْنَاهُ بِقَدْرِ وَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ فِي تَحْوِيمِ الْبَرِّ وَعِرْوَقِ الْجَبَالِ وَفِي الْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَلَوْ شَئْنَا هَلَكْنَا فَإِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَقَادِرُونَ، فَتَجْفَفُ الْأَرْضُ وَتَنْقَطِعُ الْحَيَاةُ الَّتِي هِيَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ أَنْشَأْنَا لَكُمْ بِذَلِكَ الْمَاءِ الْمُنْزَلِ الْمُضْبُطِ الْكَافِي جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَخَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ تَلْكُ الْجَنَّاتِ فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ تَأْكُلُونَ مِنْهَا وَكَذَلِكَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ أَوَّلًا مِنْ طُورِ سِينَاءِ تَبْتَ بالْدَهْنِ وَصَبَغَ لِلَّاكِلِينَ، وَهُوَ الْرِّيَّاتُ الْمَذَكُورُ فِي الْآيَاتِ الْأُخْرَى رَدْفُ الْفَوَاكِهِ «١» وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعْبَةً لِمَنْ يَعْتَبِرُ مِنْ جَهَاتِ شَتَّى سِيمَا فِيمَا نَسَقَيْكُمْ مِمَّا فِي بَطْوَنِهَا مِنَ الْبَنِينَ السَّائِعِ لِلشَّارِبِينَ الْجَامِعِ لِمَوَادِ كَثِيرَةٍ تَغْذِيُ الْإِنْسَانَ وَتَقوِيهِ.. سَهْلَةُ التَّنَاوُلِ عَذْبَةُ الطَّعْمِ، وَكَذَلِكَ تَأْكُلُونَ مِنْ لَحُومِ الْأَنْعَامِ وَشَحْوَمَهَا وَكُلُّ مَا تَسْتَطِيُونَهَا إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ أُخْرَى حِيَا وَمَذْبُوحاً كَمَا تَرَوْنَ مَا تَصْنَعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الْلِّبَاسِ وَالْإِثَاثِ مِنْ جَلُودِهِمْ وَشَعُورِهِمْ وَأَدْبَارِهِمْ وَ...

فالآيات - كما عرفت من صراحتها و سياقها - ترشد إلى أن الله تعالى خلق العالم وما فيه للإنسان حتى يتمتع و يتطلع مما يشاء كيف يشاء إلّا ان يمنعه الله عن شيء و يحده لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى و يشكّر نعمة ربّه و يعبده و يخلص له فيفلح.

(١)- وفي ذلك المقام أيضا قوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مِبَارَكًا فَأَنْبَتَنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ»* وَ النَّخْلَ يَاسِقَاتٍ لَهُ طَلْعَ نَضِيَّدِ»* رِزْقًا لِلْعِبَادِ» (ق [٥٠] الآية ٩ - ١١). تصرّح الآية بأن تنزيل الماء المبارك كثير المنفعة الذي يعطى المحصول من الحبوب كالحنطة والشعير والارز و ... و الشمرات الباسقات كالنخل والنخل النضيد بعضه فوق بعض و في النهاية احياء الأرض، كل ذلك كان رزقا للعباد. فتدل المفعول له في الآية على إباحة الانتفاع الكلى و انه الأصل إلا ما خرج بدليل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٦

السابعة - قوله تعالى:

وَهُوَ الَّذِي سَيَخْرُجُ الْبَحْرُ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوهُ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوْاخِرَ فِيهِ وَلَيَتَبَتَّعُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

(النحل [١٦] الآية ١٤)

تصرّح الآية أيضا بأن الله تعالى هو الذي سخر البحر بقدرته فقيده بحدود و قوانين بإرادته و لطفه فتهيأ لنماء الحيوانات الخاصة و صار ساحة لاعاشتهم، و تنازعهم، و تكاملهم، و تنويعهم، و لهم في كل مرتبة شرائط خاصة بها يتمتعون و يعيشون، من الثقل و الحرارة و النور و نفوذ الهواء و غيرها، و لا - سيمما الاسماك بأنواعها الكثيرة و أشكالها المختلفة.. كل ذلك للإنسان ليأكل منه لحم طري و يستخرج منه حلية يلبسونها و تجري فيها الفلك مواخر و يتغير منه فضل الله تعالى من كل شيء يمكن الانتفاع منه؛ من مائه و صيده و حلبيه و ملحه الى البترول المدخر في أعماقه، اذا اقتدر الإنسان ان يستخرج له؛ و كل ذلك لعل الإنسان الذي هو لحب الخير لشديد و لربه لكنه يشكر ربّه و نعمه فيعبده و يخلص له، و لكن هيئات و الانسان خلق ضعيفا هلوعا، و للخير منوعا، و اذا مسه الشرّ جزوها،

يُطْغِي إِذَا كَشَفَ عَنْهُ الصَّرْرُ وَ رَأَى أَنَّهُ اسْتَغْنَىٰ وَ قَدْ يَمْرُّ كَأَنَّ لَمْ يَدْعُ رَبَّهُ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ.

الثامنة- قوله تعالى:

وَ مَا يَشِّتَوْي الْبَحْرَانِ هَذِهِ عِذْبَ فَرَاتٌ سَاعِ شَرِبَهُ وَ هَذِهِ مِلْحٌ أَجَاجٌ وَ مِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَ تَسْتَخْرُجُونَ حِلْيَةً تَلْبِسُونَهَا وَ تَرَى
الْفَلَكَ فِيهِ مَا خَرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعِلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (فاطر [٣٥] الآية ١٢)

تُخبر الآية عن البحرين بأنهما لا يستويان أحدهما عذب فرات ما وفه ساعغ شربه، والآخر ملح اجاج لا يساغ شربه، كل منهما على قوانين خاصة لا يختلطان، وهما يلتقيان، وفي كل منهما تنشأ وتعيش ذوات الحياة أشد و أعظم مما في البر و منها الأسماك على أنواعها الكثيرة، فتأكلون منها لحما طريا و تستخرجون حلية

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٧

تلبسونها، و تجرون فيها و عليهما الفلك مواخر تبتغون فضل الله مما فيها و عليها و على السواحل بنقل الأmente من قطر إلى قطر و التعاون على العيش و الحياة الاجتماعية الإنسانية حتى معرفة الله و العلم و الدين، و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و يمنعه عمن يشاء، و كل ذلك لعلكم تشکرون نعمه الله و لا تفسدون في الأرض برا و بحرا، فإن ذلك بأيدي الناس و من كسبهم، لا من خلق الله و غرض الوجود، وقد ظهر الفساد في البر و البحر بما كتب أئمدة الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يزجعون (الروم [٣٠] الآية ٤١).

و الآيات كما ترى و كسابقتها ترشد إلى إباحة الانتفاع مما في البحر و أكل لحومه طريا كما هو الغالب.

النinthة- قوله تعالى:

أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَمُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِسَيَارَةٍ وَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ. (المائدة [٥] الآية ٩٦)

الآية ضمن آيات الحج و بيان أحكام الحاج و المعتمر المحرم تفرق بين صيد البر و البحر بأن الثاني حلال للمحرم متاعا له و للسيارة دون الأول فإنه حرام عليه ما دام محرما، فلا بأس به بعد التقصير و خروجه عن الإحرام، كما يجوز الانتفاع به في غيره متاعا و أثاثا، و هو ارشاد كما عرفت في أصل الحالية و لا يبعد استفادته حرمة صيد البحر أيضا حال الإحرام للتجارة لا للمتاع له و للسيارة من قيد المتاع فتأمل.

العاشرة- قوله تعالى:

وَ اللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمْ سِكَنًا وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بَيْوَتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَغْنُكُمْ وَ يَوْمَ إِقَامَتُكُمْ وَ مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَ مَتَاعًا إِلَى حِينٍ. (النحل [١٦] الآية ٨٠)

الآية- كما ترى- تفيد جواز مطلق الانتفاع عن الأنعام و استخدامهم في مطلق شئون الحياة و من جميع أجزائهم بعد الذبح لحما و جلدا و صوفا و شعرا و وبرا بل

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٨

و دما في غير الأكل و ما يتشرط فيه الطهارة. و المستفاد الرائد هنا جواز الانتفاع من غير المأكل أيضا أثاثا و متاعا ما لم يمنع عنه الشرع. و الله جعل لكم مما خلق طلاقا و جعل لكم من الجبال أكتانا و جعل لكم سرابيل تقيكم الحر و سرابيل تقيكم بأسكم كذلك يُمْتَمِّنُ بِعَمَّتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (النحل [١٦] الآية ٨١).

فالآيات ترشدان إلى الأصل الأوسع الأولى و هو إباحة الانتفاع من كل ما خلقه الله تعالى إلا ما يتلى عليكم من المحرامات.

و لنعرف في الفصل مصاديق ما يتلى عليكم المذكور في أكثر الاطلاقات ليتجنب عنها و يبقى الباقي على الاباحه الاصلية؛ و في الفصل آيات:

الأولى - قوله تعالى:

حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَ الْمُنْخَنِقَةُ، وَ الْمُوْقُوذَةُ، وَ الْمُتَرَدِّيَةُ، وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقِسْ مُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ. الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْسُونْ، الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرِ مُجَاجِفٍ لِإِيمَنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

(المائدة [٥] الآية ٣)

تحصى الآية المحرمات اخبارا عن الحكم في مقام الانشاء و انها الميتة عرفا و هو كل ما مات حتف انهه، و الدم، و لحم الخنزير بل و شحمه و كل شيء منه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٧٩

- و اللحم ذكر تغليبا «١» - و ما أهل به حال ذبحه بغير اسم الله سواء ذبح باسم صنم أو بلا اسم اصلا «٢» و المنخقة التي خنقت نفسها حتى ماتت بعمد أو بدونه، و الموقوذة التي ضربت بحجر أو خشب حتى ماتت، و المتردية التي سقطت من على فماتت، و المنطوح من حيوان آخر فمات منه، و ما اصطاده السبع و أكل منه قطعة جزا عنه فمات الا ان تدركوه حيا فتذبحوه، و كذلك يحرم ما كان يذبح على النصب و هي الأحجار المنصوبة حول البيت تعظيمها أو حول الأصنام تقربا إليها، و الأزلام، فان ذلك كله فستق أكله و انحراف عن الطريق المتعادل في ذبح الحيوان للانتفاع منه من غير ايدائه. و حرمة ذلك كله في حال الاختيار و القدرة على الاجتناب، و من اضطر في مخصوصة بحيث توقف حياته على أكل شيء منها من غير تجانف لاثم فان الله غفور رحيم. و اما الجملتان الواقعتان بين الآية فعتقد ان محلهما هو هذا، كان ذلك بترتيب التزول او بأمر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ) و لكن الرمز الأساسي في مثل هذه الآيات «٣» و تعين محلها حفظها عن أيدي المخالفين حتى ينتهي الأمر الى الأزمنة التي تنجو عن الخطر الخطير (الاسقاط و التحريف). و بعد فنفس الآيات بلسانها الطبيعي تنادي و ترشد الى المطلوب الحقيقي الأصلي، كما تعرف من المبحوث عنها اناليومين يئس الذين كفروا من دين الاسلام و أكمل فيه الدين و النعمة لا يرتبطان بتحريم أشياء و تحليلها من الحيوانات، فان ذلك كيف يوجب انقطاع رجاء الكفار عن المقابلة مع الاسلام؟ و كيف يكون كمال الدين و تمام النعمة بذلك؟ و قد أشبعنا الكلام فيها في رسالتنا (حول آيات الولاية) فراجع.

الثانية - قوله تعالى:

(١)- نعم لا بأس بالانتفاع به في غير الأكل مما لا يشترط فيه الطهارة كما يشير إليه ذكر اللحم.

(٢)- الحق ذلك جمعا مع قوله تعالى: «و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»، كما سيعطي ان شاء الله و إلا فالتعبير لا يشمله كما لا يخفى.

(٣)- آية التطهير و آية الولاية، و المبحوث عنها آية الامال.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٠

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَغْفُورُ رَحِيمٌ.

(البقرة [٢] الآية ١٧٢) و (النحل [١٦] الآية ١٤٤).

الآياتان بلسان واحد في المقامين بعد الأمر بأكل الطيبات من الرزق و شكر النعمة تعد المحرمات بأداء الحصر النسبي لا محالة لوجود محرمات اخرى بآيات اخر كالخمر فتحصى الميتة و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهل به حال ذبحه لغير الله - سواء باسم صنم أو بلا اسم

اصلا «١» - و ذلك كله كما عرفت في حال الاختيار و اما فمِن اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ و لَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

الثالثة- قوله تعالى:

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَتْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمِنْ اضطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. (الأعراف [٦] الآية ١٤٥)

أمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ان يقول للناس ان الأشياء على الحالية و كل شيء في الأرض و السماء، في البر و البحر، يحل الاستمتاع منه إلَّا أشياء معدودة، و ذلك بيان صريح من انى لا أجده فيما أوحى إليَّ من أحكام الله و حدوده من حرامه و حلاله ممنوعا محرما على طاعم يطعمه إلَّا ما أشير إليه من الميتة و الدَّم و لحم المسفوح السائل الخارج عن جسد الحيوان دون الباقي فيه بعد التذكرة «٢» و لحم الخنزير فإنه رجس لا بد من الاجتناب عنه بلحمه و شحمه و جلدته و كل شيء منه «٣» و كذلك ما أهل به غير اسم الله فلم يسم الله حال تذكريه عمدا و فسقا فان ذلك كله

(١)- قد عرفت ان الحق ذلك القسم بمقتضى الجمع مع قوله تعالى: «وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» كما سيفتي.

(٢)- و دون غير السائل كما في البق و البرغوث و أمثالهما و ان امتص من انسان أو غيره مما له نفس سائله.

(٣)- نعم لا بأس بالانتفاع به في غير ما يشترط فيه الطهارة كاسقاء الزرع بجلده مثلا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٨١

حرام أكله و طعنه. و الحكم ذلك حال الاختيار و اما من اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه و لا بأس به فان ربكم غفور رحيم، و اما نجاسة الميتة و الدَّم و الخنزير بعد حرمتها فمبين على رجوع الضمير الى مستثنى كما لا يبعد «١». نعم تعليل التحرير بالرجس يفيد حرمة أكل كل نجس و ان جاز سائر انتفاعاته كما هو ظاهر إثارة غفران الذنب، و المفترض لتلك المحرمات في المخصوصة غير متجانف لاثم فإنه لا نهي حال الاضطرار فلا يكون عادي مذنيا و ان كان مقتاحما فيما به حرم تلك المحرمات على قاعدة الأهم و دفع الأفسد بالفاسد، و اختيار الأقل حال دوران الأمر بين الضررين فلا إثم و لا بغي، و عندئذ فتعبر الغفران على اللطف و العناية لتحقيق مبغوض ما في الجملة و ان لم يصح التكليف و النهي عنه كما هو ظاهر.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوَحِّنُ إِلَيْهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطْعَتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ. (الأعراف [٦] الآية ١٢١)

تنهي الآية صريحا عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه حال ذبحه و تذكريته، سواء ذكر عليه اسم آخر من صنم و غيره أو لم يذكر اصلا، فلا تتحصر الحرمة بما اذا أهل به غير الله و ذكر اسم غيره تعالى كما قد يتوجه من تعبير الاهلال به بغير الله المذكور في الآيات السابقة ليحل غير المذكور عليه غير الله- ذكر الله أو لم يذكر- وقد عرفت ان المقصود من الاهلال به بغير الله أيضا ناحية الاثبات و انه لا بد من ذكر الله فيحرم ما لم يذكر اسم الله عليه كما صرَّح به المقام، و ذلك أى التذكرة بغير اسم الله أو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسوق، و الثاني هو المبحث عنـه و ان كان الأول سببا له، ثم تؤكد الآية الأمر بأن الشياطين ليوحن الى أولائهم و تابعيهم و يosoون فيهم على تأثير ذكر اسم الله تعالى في حلية اللحم و حرمتـه فيجادلونـهم في مثل تلك

(١)- وقد أشرنا إليه في كتاب الطهارة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٨٢

الأحكام لينكرـوها فيـتهاـنـهاـ و يتبعـهاـ الشـيـطـانـ، فـانـ اـطـعـتمـهـ و اـتـبعـتـمـ ماـ يـوحـىـ هـؤـلـاءـ المـشـرـكـونـ و يـقـولـونـ عـلـىـ خـفـاءـ و سـتـرـ فـيـ الرـدـ و

الإنكار لأحكام الله تعالى فأنكم اذا مثلكم فاتبعوا الله و أطیعوه و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه- أدرکتم وجه ذلك بعقولكم الناقصة أو لم تدركوه- و كيف تنكرون تأثير ذلك و لا وجود في العالم بلا أثر، فان كل مرحلة من الوجود حتى اللفظي منه له أثر حسب صدوره ومصدره، و ما يصدر له في وضع خاص كما عرفته في تأثير العقود في الحليه و الحرماء و ان رضا الباطن من غير كاشف غير كاف. وقد أثبت العلم الطبيعي «١» تأثير توجهات النفس و الكلمات المتبادلة بين الزوجين حال المباشرة على النطفة و الولد الحاصل منهمما، و العالم بأجمعه واحد مرتبط بعضه مع بعض من غير انفكاك دون ان يتمكن شيء من الخروج عنه، و لا يمكن الفرار من حكمته تعالى، فكيف الجرأة على نفي تأثير لفظ- و هو وجود في العالم- على شيء و العالم مرتبط، و النهي عن أكل ما

لم يذكر اسم الله عليه يكشف عن أثر كما لا يخفى طريق ادراكه في الجملة.

ثم أكد الأمر في الآية الأخرى السابقة عليها، قال تعالى: وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ (الانعام [٦] الآية ١١٩) فالحرام اللازم تركه ما لم يذكر اسم الله عليه في غير الاضطرار، فلم لا تأكلون من الحلال و تحرمونه على أنفسكم بالآهواه و إنَّ كَثِيرًا لَيَضِه لُونَ بِأَهْوَاهِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ، فان التجاوز عن أحكام الله تعالى اعتداء سواء كان في ناحية تحليل الحرام أو تحريم الحلال لا فرق، أعادنا الله منه.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة [٥] الآية ٩٠)

(١)- في علم يعبر عنه بـ «علم الجنات» يبحث عن النطفة و مراحلها الأولية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٣

تحاطب الآية المؤمنين و تخبرهم بحقيقة طبيعية هي ان الخمر بطبعه و الميسر كذلك و الانصاب و الأزلام رجس قذر تتنفر عنه الطاع و العقول لا يعمله الا الشيطان فانه من عمله. و اذا كان الأمر كذلك، فاجتنبوه و احتربوا عنه لعلكم تفلحون بالاتمار للأوامر و التناهى عن المحرمات الارجاس، و الشيطان يريد ان يوقع بينكم العداوة و البغض و يصدقكم عن ذكر الله فيامركم بأمثال الخمر و الميسر فإذا سكر عقولكم و ستر و تغالبتم في الميسر، تبغضتم و تضاربتم فتعاديتم، و بذلك اعرضتم عن ذكر الله، و من اعرض عن ذكر الله فان له معيشة ضنك، و الأمر اذا كان كذلك فهل أنت متهون مجتبون او متبعو الشيطان فيضلوك و يرديكم الى الخزي و الخسران. و من المعلوم دلالة الآية بسانها الخاص و سياقها المخصوص على شدة الحرمة و كبر الاثم في كل من الخمر و الميسر مطلقا.

ال السادسة- قوله تعالى:

يَسِّئُ لَوْنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسِّئُ لَوْنُكَ مَا ذَهَبَ إِنْ يُنْفِقُونَ (... البقرة [٢] الآية ٢١٩)

أمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ان يجيب عن السؤال حول الخمر و الميسر بأن فيهما اثما كبيرا لا يقتصره المؤمن بالله و اليوم الآخر، و ان كان فيما منافع أيضا ان استخدما على وجه صحيح من الانتفاع من الكحول في الصنائع أو التداوى بغير شرب، كاعدام الجرائم، و من الميسر في المسابقات النافعة للمتسابقين فكرا و جسما بل للأمة كما فصل في محلته. و مع ذلك كله اثنمهما أكبر و أعظم خطايا جانب منفعتهما، فيحكم عليهم بالاجتناب على الاطلاق، لثلا يبتلي الناس باسم المنافع بايثم كبير. و مع ذلك يصرح بجواز الانتفاع في غير الشرب و ما يشترط فيه الطهارة.

و المستفاد من الآيتين انهما كانوا محظيين بطبعهما في كل شريعة و الايثم الطبيعي الموجود فيهما الغالب على نفعهما مما لا يقبل

التخصيص بزمان دون زمان

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٤

و قوم دون قوم و قليل أو كثیر، فان النار و الذنب قليلهما كثیر، فلا يتم ما يتوهם من التدرج في التحریم، كما لا يتم ما عن (سید قطب) في (ظلال القرآن) من شرب نفر من الصحابة، و عن على (عليه السلام) في مقام بيان شدّة التغیر عنه لو وقعت قطرة من الخمر في بئر فبنيت مكانها منارة لا أؤذن عليها، ولو وقعت في بحر ثم جفت و نبت فيه لم ارعه.

و مع الأسف فهمما في بلادنا الاسلامية لا- يعدان بنظر الحکام منكرا بل يرغبون فيها الشبان عملا. فعلی سبیل المثال في البلد التي ليست بعيدة من قزوین و قربا من رشت في شمال ایران و نحن مبعدون إليه لا توجد مكتبة يباع فيها کتاب؛ و يباع و يشرب على رءوس الاشهاد الخمر و الفقّاع. و لقد رأينا فيها ميتا شیعه المسلمين وقد مات على مشربه تسابقا في الشرب. و لعنة الله على مروجيه الصهاينة و مؤيديهم، و قطع الله أيدي الظلمة الفجّار عن بلاد المسلمين ان شاء الله بنصر منه تعالى و بأيدينا.

خاتمة فيها [خمسة] مسائل

اشارة

الأولى: مقتضى اطلاقات حلية صيد البحر و أكل اللحم منه طریما جواز الأكل من كل حیوان بحری و ان كان الغالب في الصيد السمک فانه الذي يصاد بسهولة في الأزمنة المختلفة. و الخارج بالسینة السمک الذي لا فلس له، و غایة الاحتیاط الحق المماطل للمحرمات البریة من الكلب و الخنزير مع انهما و اشباھهما نوع سمک غير ذی فلس فيبقى الباقي تحت الحلية مما امكن اصطياده في زماننا هذا بالأجهزة الصناعية، و ليس بسمک و لا مماثل للمحرمات البریة من ذوات الجثة العظيمة إلا ما اخرجته السینة صریحا، فلا يخلو ما في کلمات الاصحاب (من انه لا- يؤکل من البحر إلّا سمکه المفلس) من التأمل و النظر، مع انهم (رضوان الله عليهم) افروا بحلية

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٥

الروبيان و ليس هو بسمک «١» و لا مماثل للمحللات البریة، و البحر طهور ماؤه و حلال ميته، لو لم نقل بانصراف الميتة في الآيات المحرمات إلى البرى حتى يتم استدلال الشيخ (ره) في (الخلاف). و غایة الأمر لزوم الذبح فيما كان من ذلك له نفس سائلة بما هو المتعارف فيه عرفا لو قلنا بانصراف ميته الحال إلى السمک بالغلبة «٢».

الثانية: يحرم كل ما يستحب بالطبع و ليس طيبا و لو كان من اجزاء المذبوح المأکول اللحم كالطحال و القضيب و الاثنيين و الفرج و المشيمية و المثانة و النخاع و الغدد و الفرث و أمثلها.

ولا- يقال: ملاک الاستخبات ان كان طبع العرف العادی فنرى خلاف ذلك عنهم في مثل الاثنيين، و ان كان عرف المتشرعة فلا بد من دليل على الحرمة غير الاستخبات و لا دليل إلا روایات ضعاف.

فانه يقال: الظاهر استخبات طبع الانسان بما هو عنهم و عمما يتعلق بهما من آلات التناسل، و لا نعرف عرفا يستطيعبهما للأكل حتى الذين يستحلونهما فانهم على خفاء و تسّر كما يشربون الخمر، مع روایات في الباب لا يصح الاعراض عنها.

الثالثة: قوله تعالى:

الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (... المائدة [٥] الآية ٥)

(١)- و العجب ما عن السيد (ره) في الوسیلة الحاقدة بالسمک موضوعا و انه من جنسه، و الالحاق حکما أصحّ، و لقد شافهناه حينما كذا مبعدين الى ميناء جنوبی (بوشهر)، و كذلك مشویة على ما كان متداولا، و هو بالخراسیم اشبه من السمک، و من آيات الله تذلل حیوان بحری جسيم قبال ذلك، مع انه يخاف و يحتزز عنه أكثر البحريات فانه يدخل فمه يتغذى مما بين اسنانه فيستريح. لقد نقلنا

ذلك عن فلم تلفزيوني رأيناه في سجن البلد.

(٢)- و مسألة تأثير أخلاق الحيوان في الإنسان بأكله، و لعله الملائكة في تحريم السباع البريء و بعض الطيور بل في مثل الخنزير زائدا على ضرره الجسمى الممكן ازاله شيء منه باعدام الجراثيم بالحرارة و غيرها ليكون ذلك ملائكة الحرمة في غير السمك المفلس من البحريات بحث علمي طبيعي لا فقهى يصح الاتكاء عليه في الفتوى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٦

صراحة الآية ان طعام أهل الكتاب اليهود و النصارى و من الحق بهم حل للمسلمين، كما ان طعام المسلمين حل لهم، و الطعام- لغة- كل ما يتناول منه طعم، كما عن المفردات- سواء كان على طبعه الأول أو بعد التصرف فيه بطيخ أو مرج أو خلط أو غيرها- و عن الجوهرى: الطعام ما يؤكل و ربما خص به البر و إراده قسم خاص كالبر في لغة أهل الحجاز.

و استعماله في لغتهم أو في الحديث النبوى المشهور انه (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر بصدقه الفطر صاعا من الطعام أو صاعا من الشعير، في البر لا يوجب الاختصاص مع ما في افاده الحديث ذلك من الفطر لإمكان مقابلة غير البر الاعم منه مع الشعير.

و كيف كان فالظاهر ان الحكم قائم على أساس المقابلة و بملائكة الاضافة و الانساب، كما عن صاحب الزبدة (رحمه الله). فكما لا يستفاد من حليمة طعام المسلمين لهم حليتها حتى فيما اذا كان نجسا بالعرض، الاجتناب عند أهل الكتاب أو كان مما يحرمون أكله، فكذلك حلية طعامهم لنا لا تدل على حليتها حتى من جهة النجاسة لو قلنا بأنهم مشركون «١» و هم نجس، أو من جهة ما يستحلونه كالخمر و الخنزير. فكل ما صدق عليه طعامهم ما دام لم يكن من المحرمات عندنا كالخمر و الخنزير، أو متنجسا بالعرض كما لو قلنا بظهورتهم. ولا يبعد و لم يلحقه نجاسة أخرى، أو لم يباشروه مع الرطوبة على القول بنجاستهم فهو حلال لنا لا بأس بأكله و شربه و بيعه و شرائه كحليمة طاعمنا لهم ما لم يكن مما يحرمونه أو نجسا بالعرض لازم الاجتناب لديهم.

فإن قلت: نفس كون الشيء بعد حليتها ذاتا ملكا للغير لا يحتمل ان يكون ملaka

(١)- كما يؤيد ذلك قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَّىْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيْحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفَكُونَ». (التوبه [٩] الآية ٣٠) و عندنا دلالة الآية على شركهم مشكل مع دلالتها على نقص في توحيدهم لو كان القول بالأبنية على الحقيقة و مشابهه قولهم لمقالة الكفار غير مقالتهم و للبحث محل آخر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٧

للحرمة مع اذن صاحبه و اجازته أو تمليكه حتى يمن الله تعالى المسلمين بحليتها.

قلت: نعم، نفس ذلك لا يوجب حرمتها ذاتا و لكن يمكن ان يوجب حرمتها عرضا كحرمة المغضوبه و الموطوءه و الجلالة، و حيث لا بد للمسلم التجنب عن المشركين و المعاندين فانهم اعداء الله و اعداء من يعبد الله، فيحتمل فى حقهم ذلك على ملائكة التجنب المطلق؛ و أهل الكتاب سنتما اليهود أعداء المسلمين لا بد من اجتنابهم، كما فصلناه من قبل، فقد من الله تعالى على المسلمين بحليمة طعامهم من تلك الجهة، و ان التجنب عنهم لا يوجب حرمة طعامهم فأحمل لكم الطيبات و طعام الذين أوتوا الكتاب و لا ينافي ذلك الحرمة من جهات اخرى ذاتية او عرضية كما عرفت.

الرابعة: عندما عرفنا ان الأصل حلية كل شيء يمكن ان يتغذى او يتقوى به الانسان و يطعمه إلا- ما أخرجه الدليل و عرفنا أيضا المحرمات الذاتية بعنوانينها الكلية؛ فليعلم ان الحلال قد يحرم عرضا كما اذا تجسس أو كان تصرفًا في ملك الغير بغير اذنه شفافها أو فحوى «١» او كان اسرافا؛ و حيث ان الاولين معلومان فلنختتم الخاتمة بالكلام في الأخير.

الاسراف: هو التجاوز عن الحد سواء كان في الأموال أو في غيرها. قال تعالى: وَكَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ أَشْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْسَرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ قَالَ رَبِّ لَمْ حَسْرَتِنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًاٰ قَالَ كَذَلِكَ أَتَشْكَ آتَيْنَا فَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَىٰ وَكَذَلِكَ تَجْزِي مَنْ

(١)- كالأكل من البيوت التي ملكتم مفاتحه أو بيوت الأقرباء والاصدقاء، وقد صرّح به قوله تعالى: «وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَبْنَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ (إِلَيْهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صِدِيقُكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا» (سورة النور [٢٤] الآية ٦١) فان ذلك كله لإذن الفحوى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٨

أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعْذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُ وَأَبْقَىٰ (طه [٢٠] الآيات ١٢٤ - ١٢٧)

فان صراحة هذه الآيات هي من استعمال الاسراف في غير المال؛ و كذلك قوله تعالى: قُلْ يَا عِبَادَيَ الرَّبِّ إِنَّ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

(الزمر [٣٩] الآية ٥٣)

و في الأموال خصوصا قال تعالى: كُلُوا مِنْ طَيَّابَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ (طه [٢٠] الآية ٨١)

فان الطغيان في الأكل والتجاوز عن الحد من الاسراف وهو يوجب الهوى والسقوط عن رحمة الله و يحلل غضب الله على مفترفه، ولكن غفار لمن تاب و آمن و عمل صالحًا ثم اهتدى، وقال تعالى: يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ تِنَّتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسِيدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرُبُوا وَ لَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الاعراف [٧] الآية ٣١)، وقال تعالى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ لَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (الأنعام [٦] الآية ١٤١)

و التبذير أخذ من تفريق البذر و نشره في الأرض، و يطلق على اضاعة المال «١» و تفوته- سواء كان في المؤن و المحاويخ- فان تفريق البذر في الأرض اضاعة ظاهرا في بدو النظر. و عليه فكل تبذير اسراف و لا عكس، قال تعالى: وَ آتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّيِّلِ وَ لَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًاٰ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ (الاسراء [١٧] الآية ٢٦ - ٢٧).

و يقابلهما التقدير أى التقليل في الإنفاق على العيال و غيره عن حدّه اللازم المتعارف. قال تعالى- في مقام توصيف عباد الرحمن الذين يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا: وَ الَّذِينِ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا (الفرقان [٢٥] الآية ٦٧). أى لم يتجاوزوا زيادة و لم يقتصرن نقيصة و انفقوا على حدّه

(١)- و سنشير إليه في مسألة الرزق في القرآن.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٨٩

المتعارف.

و كيف كان، فالمحبوث عنه في المقام هو الاسراف في الأموال، والتجاوز عن حدودها الشرعية و العقلائية في المئنة، لا سيما في الأكل و الشرب. و المستفاد من آيات الباب: ان المطلوب شرعاً: التوسيط و التعديل بين الاسراف و التقدير حتى لا يكون تبذيراً أيضاً بل أمر بين الأمرين. قال تعالى خطاباً لنبيه الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَهُ إِلَىٰ عُنْقِكَ وَ لَا تَبْسِطْ طَهْرَكَ كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًاٰ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا (الاسراء [١٧] الآية ٢٩ و ٣٠)، و كذلك قوله تعالى: وَ الَّذِينِ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا (الفرقان [٢٥] الآية ٦٧)- كما عرفت- فان دلالة الآيات على المطلوب من رعاية التوسيط و التعديل في صرف المال ظاهر. و اما

التجاوز عنه الى أحد الحدين: الاسراف والزيادة أو التبذير والنقيصة فمحرم مبغوض واتباع لخطوات الشياطين وبعد عن رحمة الله، فيحلّ غضب الرحمن إلّا من تاب. قال تعالى: وَلَا تُشِرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فِي الْمَقَامِينَ - كما عرفت - و النهي ظاهر في الحرمة، و عدم الحب تأكيد لا القرينة على الكراهة، وكذلك ما يوجب اخوة الشيطان محرم لا مكروه «١». أعاذنا الله من التجاوز عن حدوده تعالى و الابتلاء بمعاصيه و محرماته في الأموال و غيرها ان شاء الله.

«الرزق» ٢

اشارة

الخامسة: الرزق وهو ما يتغذى به الانسان ويقوى به حياته ويستبقيها ماديا و معنويا دنيويا و اخرويا. و من المعلوم ان ذلك لا يكون إلّا بيد الذي يحيى ويميت وهو على

(١)- ولقد أشرنا الى ذلك في مقدمة كتاب التجارة على نحو الاختصار.

(٢)- عن المفردات: الرزق يقال للعطاء الجارى تاره - دنيويا كان أم اخرويا - و للنصيب تاره، و لما يصل الى الجوف و يتغذى به تاره. انتهى، و الظاهر ان المعنى ما هو السارى في جميع تلك الموارد كما ذكرنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٩٠

كل شيء قدير.

فالله تعالى هُو الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنُ يرزق من يشاء بغير حساب في قبضه و بسطه في تقديره و بكثيره.. يبسط الرزق لمن يشاء و يقبض.

والانسان بنوعه على بسيط استحق الارتزاق مما عليها من مائتها و كلائها و مما يخرج عنها و ما ينبع عليها من الشمرات من غير تفاوت بين صنف و صنف او فرد و فرد في الاستحقاق ابتداء «١». قال تعالى: الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَ السَّمَاءَ بَنَاءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الْمَرْأَتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢٢)

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَ لَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (البقرة [٢] الآية ١٦٨) وغير ذلك من الآيات التي ذكرناها من قبل.

إلا انه باختلاف مناطق الأرض و ما فيها، وكذلك اختلاف ما يخرج عنها و ينبع عليها من النجوم و الأشجار أو يدبّ عليها من دابة اختلافا طبيعيا يقتضيه العوامل الكثيرة المنبعثة من نواميس عديدة، المتتسق و حرارات عالم الطبيعة بإراده الخالق المتعال.

و أخيرا باختلاف مستوى القدرة و العمل بل الفكر و العلم العامل في العمل في أفراد الانسان الناشئ من تركب ما ذكرنا من العوامل، مع ما اختاره من العمل الموجب لتشكل خلق و طبع فيه أو العادة المتقاربة و المتناسبة أكثر، مع ما احاطه.

ولست أقول ان الانسان بكيفياته مخلوق و مصنوع لما احاطه و لا مسئوليء، بل هو محصول للخلقية و القدرة المحيطة (إرادة الله تعالى) حسب استعداداته المتناسبة مع شرائطه المادية.. مسئول عما عرض عليها باعمالها المختار المؤثرة بحكم الطبيعة

(١)- و سياق الآيات و موردها يبيّن الحكم في الأكل و الشرب أيضا بعد شمول الاطلاق.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٩١

و الخلقة من أحكام الله تعالى التكوينية على ما فصل في محله «١».

و كيف كان لا اشكال في اختلاف انسان مع انسان بعد اتحاد الجميع في الأصول الانسانية النوعية، و لا يمكن تساوى شخصين من جميع الجهات؛ و كل ذلك ينبع التفاوت الفاحش و اختلاف الظاهر فيما يعمله و مقدار العمل و ما يستحقه بعمله حسب تأثيره في سعادة المجتمع و قيمته حال التبادل و التقابل اللازم في العيش التعاوني الانساني.

و من ذلك تفاوت امكانات استمتعات الاشخاص حقوقا في العمل، و ذلك الاختلاف على التعادل هو الحق و العدل دون ما اذا كان من بغى البعض على الآخر و من الظلم بسؤال النعجة الى النعاج. و العدل غير مساواة الناس امام الاحكام و الحدود و الحقوق بحدودها على السواء من غير تفاوت و تفاضل.

و أنت تعلم ان نتيجة تطبيق جميع قوانين الاسلام في مختلف الشؤون الاقتصادية العملية «٢» و التجارية و السياسية و ... هو التعادل الاجتماعي بأعدل وجه دون التباعد الحاصل من الرأسمالية الغربية بين الطبقات و دون الكبت و تدمير الاستعدادات و الجمود الميكانيكي الحاصل من الاشتراكية الشرقية في الشيوعية، و غيرهم «٣» فان اقتصاد الاسلام أعدل المسالك في مسألة كيفية الاستمتاع مما على الأرض بل مما في الطبيعة للانسان، و تفصيل الكلام خارج عن وضع الرسالة، و ما استرسل فيه القلم كان مقدمة لمسألة. و كيف كان، ففي المقام آيات يمكن تنويعها إلى قسمين؛ الأول: ما يصرّح بأن الله تعالى فضل البعض على بعض بوجه عرفت؛ و ليس للفضل ان يصير مفضولاً أو يرى نفسه أشرف و أعلى. الثاني: ما يشير إلى

(١)- و تكلمنا حول المسألة في رسالة باللغة الفارسية طبعت تحت عنوان (سانزندگی محیط).

(٢)- فيما الانفاقات الواجبة من الخمس و الزكاء و الكفارات و المستحبة حسب المناسبات كما فصل في محله فكيف الايثار و تقديم الآخر مع افتقار نفسه ابتعاداً لوجه الله تعالى.

(٣)- مع ان فيهم أيضاً طبقات و تفاضل بنحو آخر كما في مسالكهم المختلفة و استمتاع حكامهم بأكثر من الشعب بنحو فاحش.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٢٩٢

ذلك. و في كليهما الأمر بيد الله تعالى.

فمن القسم الأول آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنْقِكَ وَ لَا تَبْسِطْ طَهَّا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعِدَ مَلُومًا مَحْسُورًا* إِنَّ رَبَّكَ يَيْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَيْرًا بَصِيرًا.

(الاسراء [١٧] الآية ٢٩ - ٣٠)

ينهى الله تعالى رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) عن انفاق جميع ما في يده حتى يصير محدوداً مغلولاً تختل مداراته عيشه الظاهرة، فإن الانفاق على الفاقدين الفقراء لا بد و ان يكون من الزائد عمما تدور عليه ضروريات العيشة المتعادلة المتناسبة «١».

ثم يذكر عله ذلك بأن الله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء فيعطيه كثيراً و يوسع عليه أو يقترب عليه فانه - تعالى - خير بعباده يعلم ما يصلحهم و ما يفسدهم بصير بما تراه - يا رسول الله - من افتقارهم الظاهري.

و الآية، و ان كانت تخاطب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) إلا أنها بالكبرى المذكورة فيها تدل على انه ليس على الواحد ان يجعل نفسه فاقدا لما يرى من فقد الآخرين و فقرهم فان ما يراه ظاهرا لا يعزب عن علم الله تعالى فهو يبصره، بل عليه الانفاق في الجملة و الله تعالى يقبض و يبسط و هو على كل شيء قادر.

الثانية - قوله تعالى:

وَ اللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَ كُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضَّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِغَمْمَةِ اللَّهِ يَجْحِدُونَ.

(النحل [١٦] الآية ٧١)

تصريح الآية ان تفضيل البعض على البعض في الرزق كان بيد الله تعالى وليس للفاضل ان يردد رزقه على الآخر المملوك له أو كالمملوك في عدم القدرة والفقير حتى

(١)- و عندنا الجملتان في الآية الاولى راجعتان الى أمر واحد فانه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن ممن يترك الانفاق رأساً، والغرض التعديل في الانفاق بين التقتير والاسراف.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٣

يتساويا بل عليه الانفاق من فاضل رزقه لا أصله، فإن ردّ أصله إليه طلبا للتساوي جحد بنعمة الله تعالى و انكار لفضيله آياته عليه و الله ذو فضل علیم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَ رَفَعَ بَعْضَ كُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُو كُمْ فِي مَا أَتَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَ إِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ.
(الانعام [٦] الآية ١٦٥)

مركز ثقل الآية و متكاها- بعد الفراغ عن أصل ترفع الله تعالى بعض الناس على بعض فيما آتاهم- هو انه تعالى جعلهم خلائق الأرض، و ان كان ابتلاءهم في تلك العطایا لاختبارهم فيها كيف يصنعون بها من الانفاق في سبيل الله و طريق الحق على مبادئ العدل و الانصاف أو البذل في الطغيان و العصيان، فإنه تعالى كما هو الغفور الرحيم كذلك سريع الحساب، إلا انها تدل على ان التفاضل بيد الله تعالى و انه- في الجملة- من العدل ولا يلزم بل لا يمكن المساواة في الرزق إلا ان على الفاضل الإنفاق في الحق و العدل لئلا يتبدل التفاضل بالتبعاد فالتعارض فالتفاوت و يتبدل الطيب من العيش بالخبيث. اللهم وفقنا للعمل بما أمرنا به.

الرابعة- قوله تعالى:

أُهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا
وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ. (الزخرف [٤٣] الآية ٣٢)

سياق الآية و ان كان في بيان مشاجرات الناس مع الأنبياء و مع الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلا انها أشارت خلال البحث إلى رحمة رب تعالى و ان ما يعطيه الناس من الأموال و الزخارف لا يكون خيرا و رحمة لهم مطلقا، بل قد يكون عذابا و وبالا.

و حيث ان الكفار كانوا كثيرا ما يستعظمون أنفسهم بأموالهم و ما يمد لهم الله من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٤

البني، استحقارا لمستوى الأنبياء العظام في المجتمع المادي «١»، يسأل الله تعالى- استنكارا: أهم يقسمون رحمة رب بين العباد من الأموال و غيرها؟ لا ليس كذلك، بل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا و رفعنا بعضهم فوق بعض بالأموال و البنين فيتخذ المرفوع الموضوع سخريا «٢» و يتوجه ان ذلك بنفسه خير له، مع ان رحمة رب الشامل للموضوع بوجه آخر و المرفوع اذا استخدمه في طريق الحق خير لهم مما يجمعون من الدنيا و زخرفها و لا ينفقونها في سبيل الله على طريق الحق و العدل فيصددهم عن السبيل.

ثم ينتهي الكلام الى ان تقسيم المعيشة مع ذلك التفاضل هو من التعادل الاجتماعي و هو لصالح وحدة الأمة و صيانة ارتباطهم، و الكرامة بينهم؛ و لو لا- ذلك لجعلنا لمن يكفر بالرَّحْمَنِ لَيُؤْتِهِمْ سُوءًا مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعَارِجٍ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ* وَ لَيُؤْتِهِمْ أَطْوَابًا وَ سُرُورًا عَلَيْهَا يَتَكَبُّونَ* وَ زُخْرُفًا وَ إِنْ كُلُّ ذلِكَ لَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ (الزخرف [٤٣] الآيات ٣٣-٣٥) و ليعلم ان ذلك كلّه متاع الحياة الدنيا ليتمكنوا من المعيشة و يتمتعوا، و الآخرة عند ربكم للمتقين.

الخامسة- قوله تعالى:

(١)- و هم على وضع: «إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعُمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمْهُ إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» (يس [٣٦] الآية ٤٧)، يقولون ذلك ردًا على الحق لا يمانا به.

(٢)- قال الراغب: و السخرى (بالضم) هو الذى يقهر فليستخر بارادته، و فسر الآية المبحوث عنها به ثم قال و السخرية و السخرية لفعل الساخر و فسر قوله تعالى: «فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِتْرًا حَتَّىٰ أَنْسُوْكُمْ ذِكْرِي وَ كُتُّبَمُّهُمْ تَضَّحَّكُونَ» (المؤمنون [٢٣] الآية ١١٠)، به على وجه، و كذلك قوله تعالى: «وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعْدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ أَتَتَّخَذُنَاهُمْ سِتْرًا» (ص [٣٨] الآية ٦٤). و ما فهمنا وجه الفرق حتى انه قرأ سخريا بالضم في المقامين و معرب الكتاب بالكسر في الآخرين. و كيف كان، فالظاهر في المقام مع ملاحظة السياق ما ذكرنا من انه فعل الساخر و هو الأقرب و بدون ملاحظته و حمله على مقالة المفردات يرجع إلى مسألة استخدام المرفوع الموضوع في المشاغل و اجراته نفسه أو عمله ليدور مدار الحياة و المعامل بأيدي العمال الساعين تحت دساتير المؤجرين و ليس ذلك امضاء مسلك الطبقات الرأسمالية و الشرقية و حفظ تسلط العاصبين فان الكلام فيها بعد رعاية سائر الحدود كما أشرنا إليه اجمالا من قبل و ليس هنا محل تفصيله فتأمل.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٥

وَ لَا تَتَمَّنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَ وَ سَئُلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا.

(النساء [٤] الآية ٣٢)

النهى عن تمنى ما فضل الله تعالى بعض الناس على بعض في مختلف الشؤون من الذكورة والأنوثة وجعله الرجال قوامين على النساء «١» الى التفاوت في السهم و النصيب في الارث و غيره، و من الحقوق الى التفاوت فيما اكتسبوا و ما اكتسبن من الأموال بل و الطاعات، ارشاد الى قبول ذلك و الرضا به و التوجيه الى انه ييد الله تعالى و انه على أساس المصالح العامة و العدالة المحظوظة الكاملة. و ليكن بدل التمنى السؤال من فضل الله تعالى ليرزقه و ينفق عليه من سعته في الدنيا و الآخرة، فان الفضل ييد الله تعالى يؤتيه من يشاء و الله واسع عليم (آل عمران [٣] الآية ٧٢).

هذا كله في القسم الأول.

و من القسم الثاني آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَ لَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِجِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَ لَكُنْ يُنَزَّلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِجِبَادِهِ خَيْرٌ بَصِيرٌ. (الشورى [٤٢] الآية ٢٧) صراحة الآية في ان قبض الله تعالى و بسطه الرزق من الناس و عليهم كان على مصلحة عريقة من سلامتهم و سعادتهم مع قدرته تعالى على ان يبسط عليهم كل البسط إلا- انهم يبغون في الأرض لو بسط الله عليهم، و ان الانسان ليطغى ان رأى و توهم انه استغني، و لا يمكن ان يستغني و هو ممكن «٢»، و حيث ان الله خير بالعباد

(١)- قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... الآية (النساء [٤] الآية ٣٤)

(٢)- قال تعالى: «وَ كَأَيْنِ مِنْ ذَابَةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» (العنكبوت [٢٩] الآية ٦٠)، فالله تعالى الرازق ذابه لا تحمل رزقها كيف يغفل عن الانسان؟ و الانسان هو الذي يغفل عن الله تعالى و ينساء بما رزقه ثم يوم القيمة هو تعالى ينساه و يقال له «و كذلك اليوم تنسى» نلتجي بالله تعالى منه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٦

بصير بجميع شؤونهم و مصالحهم، فهو يتَّرَّل عليهم رزقهم بقدر و على حد يشاء و يراه مصلحة لهم، فالاختلاف و التفاضل على أساس العدل و لا مساواة بعد التساوى قبل الأحكام و الحدود.

الثانية- قوله تعالى:

لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (الشورى [٤٢] الآية ١٢)

الآية أيضاً تصرّح بأن مقاليد السموات والأرض يبسّط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدّره على حد مقرر يفيده، فانه تعالى بكل شيء علیم لا يقلّ عمّا يصلّحه و لا يكثّر بما يفسده من عنده إلا من ظلم نفسه و اتبع هواه طلباً فيما ليس له فيضله الله على علم و يختّم على قلبه و سمعه. و

في المقام آخر تصرّح بذلك مع اختلاف يسير في التعبير، نذكرها أيضاً:

قَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. (ال Zimmerman [٣٩] الآية ٥٢)

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ.

(الشورى [٤٢] الآية ١٩)

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (العنكبوت [٢٩] الآية ٦٢)

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ. (الرعد [١٢] الآية ٢٦)

وَقَالَ تَعَالَى: أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ. (الروم [٣٠] الآية ٣٧)

وَقَالَ تَعَالَى ...: وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. (البقرة [٢] الآية ٢١٢)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٧

وَقَالَ تَعَالَى ...: قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَئِدِ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ. (آل عمران [٣] الآية ٧٣ - ٧٤)

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيَّنُ. (الذاريات [٥١] الآية ٥٨)

وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ. (سبأ [٣٤] الآية ٣٦)

وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُحْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (سبأ [٣٤] الآية ٣٩)

و تعرّيف الاستدلال على المطلوب في الجميع واحد قريب مما ذكر في الأولين و ان كان سياق بعضها انها ذكرت توطنها للترغيب في الانفاق الواجب و اعطاء حق ذي القربى بل و المستحب كما تعرف بملاحظة سياقها.

ختام بحث الرزق

ولاتتوهم من ذلك انه ليس على الانسان شيء من السعي و العمل، و ان الرزق مقسم يطلب صاحبه حتى يدركه و ان لم يعمل ويسع- اهمالا و تسامحا فيما كان عليه- فإنه ليس للانسان إلا ما سعى و هو المخاطب بقوله تعالى: **وَلَا تَنْسَ نَصِيَّكَ مِنَ الدُّنْيَا** و هو مسئول مختار، له ان يعمل فيأخذ، و ان يترك فيحرم، و كلا الطرفين على حدود و نظمات تكوينية و تشريعية.

فما هو على الله تعالى خلق النظام على أعدل وجه ممكن و تسبب الأسباب بأسهل طريق ميسور بتمامه و كماله، بخلق الانسان بعينين و لسان و شفتين و هدايته النجدين و تكميله و تأييده بإرسال الهداء المهدىين و إنزال الكتاب المبين.

و ما على الانسان هو ان يقتتحم العقبات و يكتب و يسعى ابتغا من فضل الله تعالى، فيرزقه بقدر منزل على مستوى القرارات و القواعد الحاكمة من عند الله تعالى على شراشر الوجود و الحياة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٨

فالرزق مقسم مضبوط محدود.. رزق يطلبك في ذلك النظام العجيب الوسيع الذي لا يرى له مبدأ و منتهى إلا مبدأ المبادئ و غاية الغايات و هو روح الحياة و الممات، و هو ما يصيّبك مع السعي و العمل و تنتهي إليه مع الجدّ و الكدّ من مسیر ذلك النظام و تلك الحدود المقررة و النواميس المنظمة كلها بإرادة الله تعالى، و رزق تطلبه بذلك أو منحرفاً عن الدساتير و القرارات المضبوطة تكويناً أو تشريعاً؛ فقد تصل إليه تكويناً و هو حرام لك شرعاً غير مقرر لك جمعاً و انت بسوء اختيارك و الإخلال في نظام التشريع «١» تكون قد انتهيت إليه، فالنظام التكويني الذي لا يمكن الفرار عن حكمته تنتهي إلى عذاب النار، إلا ان توب و ترجع عن طريقه إلى الحق برد الحق إلى صاحبه، وقد لا تصل إليه حتى مع الجدّ و السعي الكثير و مع مراعاة المقررات التشريعية أو بدونها لاما لم يكن في مجموع النظام و القرارات التكوينية المحيطة العادلة من العدل المطلق تعالى انتهاء ذلك العمل إليه تحفظاً على العدالة الكلية الحاكمة، فالله تعالى يرزق من يشاء و يهدى من يشاء على الحساب بغير حساب فإنه تعالى لا يسأل عمّا يفعل لعدم موضع للسؤال بعد الحق و العدل الشامل و هم يسألون بعد ما ظلموا أنفسهم في تحطيمهم عن سوء الطريق. و تمام الكلام في مباحث المعارف «٢».

تذليل في فروع الكتاب:

و هي اثنا عشر: -

الأول- الأصل إباحة كل مأكول و مشروب ما لم يردع عنه الشارع.

(١)- قال تعالى: «وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَغِيَّ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ». (سورة القصص [٢٨] الآية ٧٧) وقال على (عليه السلام) في هذا المقام: الرزق رزقان طالب و مطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجها عنها و من طلب الآخرة طلبه الدنيا حتى يستوفى رزقه منها. (نهج البلاغة كلمة ٤٣١)

(٢)- ولقد تكلمنا على العدل مع التوحيد و النبوة في رسالة مطبوعة بالفارسية باسم (خدا و پیغمبر) بعد ما تكلمنا في الاصول الخمسة على وجه آخر من قبل في رسالة فارسية مطبوعة باسم (گمشده شما).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٢٩٩

الثاني- لا بدّ و ان يكون المأكول و المشروب حلالاً.

الثالث- يحل الانتفاع من الأنعام و من كل ما ينبع من الأرض.

الرابع- يحل ابتغاء فضل الله تعالى من البحر مطلقاً من مائه و صيده لحم طريراً و حلية الى الملح و البترول. نعم، السمك غير ذى الفلس خارج بالنص، والأحوط إلحاق الماء للمحرمات البرية به، وذبح ما يقبله كما هو مقتضى الأصل إلا ما أخرجه النص صريحاً.

الخامس- تحرم الميّة بجميع أقسامها ماتت حتف الأنف أو عن طريق الخنق أو الضرب أو السقوط أو النطح أو اصطدام معلم لم يمسكه، أو غير ذلك، و الدم المسفوح الخارج دون الباقي بعد الذبح الشرعي، و لحم الخنزير و ما لم يذكر اسم الله عليه.

السادس- الخنزير رجس نجس لا ينفع من جلده و شعره فيما يشترط فيه الطهارة.

السابع- يحرم كل ما يستحبه الطبع مطلقاً و لو كان من أجزاء المأكول اللحم المذبوح كالطحال و القصيّب و الانثيين و المشيمه و الفرج و غيرها.

الثامن- يحرم شرب الخمر و كل مسكر و الفقاع مطلقاً فانه اثم كبير.

التاسع- لا بأس باستعمال الكحول في الصنائع و ما لا يشترط فيه الطهارة.

العاشر- طعام أهل الكتاب حلّ لنا ما لم يكن محّرماً ذاتا كالخمر والخنزير أو عرضاً كما إذا كان نجساً.
 الحادى عشر- يجب التوسط في صرف الأموال في المحاويخ وكذا في الأكل والشرب.
 الثانى عشر- يحرم الاسراف بالزيادة والتبذير بالتفويت.

ولا- يخفى أن وجوب التوسيط وحرمة التجاوز إلى أحد الحدين وان كان في الحاصل أمراً واحداً- ولكن عرفت اعتبارهما بالأمر بالأول والنهى عن الثانى حسب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٠

الظاهر كما عرفت- والأمر سهل بعد وضوح الأمر بحمد الله تعالى.

تم الكتاب بحمده تعالى ويتلوه كتاب المجتمع والآداب ان شاء الله والساعة الآن الخامسة والربع بعد ظهر اليوم الأخير من سنة ثلاثة وخمسين وثلاثمائة بعد ألف الشمسية المطابقة للسادس من ربيع الأول سنة خمسة وتسعين وثلاثمائة بعد ألف من الهجرة، وسائل الله التوفيق، و كنت حينها في رودبار فريداً مبعداً و الحمد لله أولاً و آخرًا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠١

كتاب المجتمع والآداب

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٣

المجتمع والآداب

الإنسان بنوعه لا يمكن من العيش منفداً، وهو بطبيعة مدنى تعاونى يأنس ويألف، وهو مرتبط على فطرته أولاً بوالديه اللذين ولداه وريياه كلّ بوجهه، وثانياً بأسرته ... زوجته وأولاده وحفنته، وكذلك أخوه وأخواته، وثالثاً بعشيرته وقومه بعد الأسرة كوالدى والديه وأخويهما وأخوتهما وأولادهما، ورابعاً بشعبه وامته، والاسر التي تجمعها علاقات خاصة دينية أو دنيوية من الأرضى التي يعمرونها ويزرعونها والبلاد التى يسكنونها. والمسلمون ملة وامة اينما يعيشون وهم خير امة واحده. والكافر ملة واحدة. وخامساً بالإنسانية بمعناها الأعم.

هذا النوع العائش على بسيط الأرض وأقطارها بألوان مختلفة وجنسيات متشتّطة وألسنة متفاوتة، وهو خليفة الله تعالى والمظهر لأوصافه وصفاته، فلكل فرد روابط ولكل رابطة حكم أو أدب نتعرض له اجمالاً في المقام خلال فصول على ضوء كتاب الله العزيز بعونه و توفيقه مع ملاحظة الترتيب.

الفصل الأول: علاقة المؤمن والديه

و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ وَبِالْوَالَّدَيْنِ إِحْسَانًا إِنَّمَا يَنْهَا عِنْدَكَ الْكِبَرُ
 فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٤

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْنُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ازْهَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَغِيرًا.

(الاسراء [١٧] الآية ٢٣ - ٢٤)

تحكى الآية عن قضاء رب تعالى و إرادته التوحيد فى العبادة بالاحسان بالوالدين بجملة خبرية فى مقام الانشاء، و تنهى عن أى قول يخالف الاحسان إليهما أقله الأف، فكيف بمن ينهرهما و يزجرهما؟ ثم تأمر ثانيا بقول كريم هو أقل مراتب الاحسان، و بعده خفض الجناح و تذليل النفس لهما و الرحمة و الرأفة بهما و الدعاء لهم متذكرة لما تصدّيا و تحملـا من مشاق التربية بقوله: رب ارحمـهما كما رأيـانـى صـغـيرـاً. و كل ذلك من باب ذكر المصدقـاـقـ. و المطلوب كما ترى وجوب الاحسان الى الوالدين و حرمة الاساءة إليهما و اذائهمـاـ عـلـىـ، كلـتـهاـ القـاـمـلـةـ لـلـانـطـاقـ عـلـىـ مـصـادـيقـ مـخـتـلـفـةـ.

الثانية - قوله تعالى :

قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.

الأنعام [٦] الآية (١٥١)

الآية - كما ترى - بصراحتها تأمر بالاحسان الى الوالدين بعد النهى عن الشرك بالله تعالى في سياق بيان أحكام الله تعالى و محّماه، والتعبير قريب من الأولى التي كانت توجب الاحسان رديف التوحيد في عبادة الله؛ و ترك الشرك به عبارة اخرى عنه كما تعلم.

الثالثة- قوله تعالى:

وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا مَنْ بِهِ الْأَمْرُ فَلَا تُطِعُوهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ.
(العنكبوت [٢٩] الآية ٨)

تُخبر الآية الكريمة إنشاءً أيضاً عن وصيَّةِ الله تعالى للإنسان بالاحسان إلى والديه و المعاشرة معهما حسناً في كل أمرٍ ألا في مسألة الكفر والآيمان بل كل باطل،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٥

فإن جاهدك لغيرك بالله تعالى فلا إطاعة لهما مع حسن المعاشرة والعمل بالمعروف، وتأكد ذلك بأن مرجعكم جميعاً (الولد والوالدين) إلينا فنتبّعكم بما عملتم من الاحسان أو الاساءة إلى الوالدين، وكذلك دعوتهما الولد إلى الخير والفضيلة وعبادة الحق تعالى؛ أو الشرّ والشرك والرذيلة.

فالآية محصلاً طلب من الانسان الاحسان بوالديه للتقرب به الى الله، فلا احسان في اجابة دعوتهما إياه الى الشرك أو الى كل ما يبعده عن الله تعالى و الخير و الحق، فان ذلك خارج موضوعاً بتخصص عقلي أرشد إليه الشرع كما هو ظاهر.

الرابعة - قوله تعالى:

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَ وَضَعْتُهُ كُرْهًا وَ حَمَلَهُ وَ فَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا۔ (الاحقاف [٤٦] الآية ١٥)

الآية الكريمة أيضا تخبر - إنشاء - عما وصى تعالى به الإنسان من الإحسان بوالديه مشيرا إلى المشاقي التي تحملتها أمّه فيما حملته كرها ووضعته كرها ورضعته شهورا حتى كان جمع حمله وفصاله ثلاثين شهرا، فكان مع ذلك أول وظائفهما في مراحل التربية. و الإنسان لا سيما في أوان شبابه لا يدرك شيئاً من ذلك ليحسن قبالة لزوم رعاية الوالدين عن ايمان و يقين ، وللعواطف الانسانية في المقام دور لا ينكر في الطرفين (الولد والوالدين) و يشير إليه ذيل الآية حتى إذا بلغ أشدده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي أنعمت على والدى و أن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لى في ذريتي إنني تبت إليك وإنني من المسلمين .

فالآية أيضاً توجب الاحسان الى الوالدين على مفهومه الكلى القابل للانطباق على مصاديق مختلفة حسب اختلاف شرائط الزمان والمكان والولد والوالدين، الدائر مدار الصدق العرفى و ذلك أيضاً فى غير دعوتهما ايات الى الشرك بل الى كل شرّ و ضرر يستقل بمحنته العقلاً.

الخامسة - قم له تعال

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٦

وَ وَصَيْنَا إِلِّيْسَان بِوَالِدِيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هُنَّا عَلَىٰ وَهُنْ وَ فِصَالُهُ فِي عَامِينَ أَن اشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدِيْكَ إِلَىٰ الْمُصَّةِ يُرُّ وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهِمَا وَ صَاحِبَهُمَا فِي الدُّلَىٰ مَعْرُوفًا. (لقمان [٣١] الآية ١٤ - ١٥)

الآية - كما ترى - توجب الشكر للوالدين بعد الشكر لله تعالى، وهو في آية مرتبة تحقق يصدق عليه الاحسان، فتوجهه بمرتبيه الخاصة، ولعل ذكر المصداق بعد وجوب الاحسان كما عرفت يومئالي ضعفه و وضعه حينما حملته أمّه وهنا على وهن حتى انتهى فصاله عن الرضاع في عامين.

نعم و حيث ان الاحسان إليهما باطاعتهما في دعوتهما اياه الى الشرك بل الى كل شر و ضرر محظ شرعا أو عقلا، اساءة الى نفسه يبعده عن رب تعالى و ينقض الغرض، فقد حكم تعالى بأنه إن جاهداك على ان تشرك بالله تعالى أو ترتكب حراما فلا تطعمهما، ومع ذلك صاحبهما في الدنيا و شؤونها بما هو المعمول المتعارف بين الأولاد المحسنين الى والديهم، فالواجب الاحسان الى الوالدين بشكرهما على تحملهما المشاق و تصديهما للوظائف، و مصاحبتهما بالمعروف؛ كل ذلك على سعة النطاق المنطبق على مختلف المصادر كما عرفت.

ثم انك بعد ملاحظة تحديد الفصال و مدته بعامين، وفي السابقة تحديد الحمل و الفصال معا بثلاثين شهرا تجد - بوضوح - إفاده الآيتين ان أقل مدة الحمل ستة أشهر، و عليه يتفرع مسائل كثيرة في الشبهات كما ذكر في المفصلات.

والحاصل أن الآيات في الفصل بأجمعها وألسنتها المتفاوتة توجب الاحسان الى الوالدين و تحريم ايذاءهما و الإساءة إليهما على اختلاف المصادر في الطفين؛ و الصدق عرفى نوعى لا شخصى، وقد أشبعنا الكلام في البحث و فروعه في رسالتنا في الجهاد على طريق الأصحاب عند الكلام في اشتراط اذن الوالدين فراجع «١».

(١)- و من المعلوم ان تأكيد الاسلام على الاحسان الى الوالدين في الأبواب المختلفة هو للحفاظ على كرامة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٧

الفصل الثاني: المؤمن و أسرته

وفي المقام بعد التوجيه الى الآيات الراجعة الى روابط الزوجين و عيشتهما المشتركة على أساس الود و الوفاء بالعهود الالهية و الانسانية و الآيات الراجعة الى روابط الأب و الولد في النفقه، من الرزق و الكسوة، و روابط الأم و الولد في الرضاع و وجوب التحفظ و المراقبة حتى يبلغ أشدّه، و حرمة اسقاطه و قتلها خشية إملاق نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيَّاهُمْ كما فصلناها في كتاب النكاح و المحرمات، بعد ذلك نشير الى بعض الآيات الراجعة الى الأولاد.

الأولى - قوله تعالى:

يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَ أَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَ أُولَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَبْغَرْ عَظِيمٌ.

(الانفال [٨] الآية ٢٧ - ٢٨)

تنهى الآية الأولى المؤمنين عن خيانتهم الله و رسوله ببنقض عهودهما و ترك أوامر الله و الرسول أو ارتكاب نواهيهما و هم يخونون اماناتهم بينهم و هم يعلمون، فتنهى عن ذلك أيضا بمحصل الآية الثانية بأن الأموال و الأولاد فتنه يختبر بهما الانسان حتى يميز المغشوش القلب عن الصافي الخالص: أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ هُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَ اللَّهُ ذُو فَضْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ على الذين يفتونون بذلك فيخلصون عن كل دنس و شرك، يكتسبون الأموال عن طرقها المشروعة و ينفقونها في العيشة الإنسانية و تربية الأولاد على

سبيل الحق والخير والسعادة، فالآيتان

الأمة من خلال حفظ كرامة الأسر. والانسان بنوعه يتكم على شرائط متغيرة؛ وان ذلك الاختلاف بين الأولاد و الآباء أمر طبيعي قهري في كل زمان.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٨

بروحهما تحكمان على المؤمنين بوجوب رعاية المال والولد، وان عليهم في الأموال بعد التحرر عن مكاسبها المحرماء الإنفاق في سبيل الأسرة حتى يتمكنوا من التكامل في سبيل الله والخير و طريق الحق، وفي الأولاد بعد ذلك مراقبتهم عن الشرور والبلاء الجسمية والروحية حتى يبلغوا الأشد والكمال.

الثانية- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَبْدُوكُمْ فَاحْمِرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفُحُوا وَتَعْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ كُفْتَنَهُ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَشِيَّتُمْ فَإِنَّمَا أَشِيَّتُمْ وَأَتَقْفُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (التغابن [٦٤] الآية ١٤ - ١٦)

الآيات بعد ما تناولت بأن المؤمن حقا هو المتوكلا على الله- فانه لا إله إلا هو- تحكي عن واقع في الحياة الدنيا من ان بعض الأزواج- زوجا أو زوجة- والأولاد العدو لكم يساعدونكم عن الله ويصدونكم عن سبيل الله، كما ان بعضهم ولئ و معاون على سبيل الله و الخير فاحذروا العدو منهم و اجتنبوا لهم في الأفعال والأفكار، ومع ذلك فاعفوا و اصفحوا كثيرا من خطاياهم حتى تهنا العيشة مهما امكن و اغفروا لهم بعض ما يغفر، فان الله غفور رحيم، و راقبوا أنفسكم في الزلات الهالكة فان الأموال والأولاد فتنه يختبر بهما الانسان؛ ان استخدما في سبيل الله و الحق و الخير فهو، و إلا- فهما نعمتان و عذابان لا نعمتان و زينتان، و الله هو الموفق و المعين و بيده تعالى ملوكوت كل شيء فسأل منه الخير في كل حال و على كل حال.

الثالثة- قوله تعالى:

الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثُوابًا وَخَيْرٌ أَمْلًا. (الكهف [٤٦] الآية ١٨)

تخبر الآية عن واقع في حياة الانسان مع التنبية الى مسئوليته قبل ذلك، و هو ان المال و البنين زينة الحياة الدنيا، و الانسان يتخلّى و يتربّى بهما، فان الوالدين بما

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٠٩

لهما الولد متحليان تجاه من لا ولد له و كذلك المالك، إلا انه لا ينبغي للانسان الاكتفاء بنفس التعليق والتخلّى ما لم يتعلق به الغرض الأعلى المساعد لشأن الانسان، و الباقيات الصالحات الجارية بعده المتمتع بها عباد الله مما عمله بماله و جهده بنفسه من بناء المساجد و المدارس و المستشفيات و كل خير، و تربية الأولاد الصالحين العاملين بالخير المؤمنين بشرائع الله تعالى الهدادين عباده الى سبيل الحق و الخير او كتاب يهتدى به القارئ فيقترب الى الله تعالى.. كل ذلك الباقيات خير عند ربك ثوابا و أملا من مال و بنين يقتصر على الترين بهما و التفاخر على عباد الله فان ذلك جاهلية و انحطاط.

والحاصل ان الآية أيضا بروحها تقضي على الانسان بمسئوليته في الأموال والأولاد و وجوب رعايتها في الحياة الدنيا، فكيف في الاسرة و العيشة العائلية؟

الرابعة- قوله تعالى:

وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُنَزَّلُ بِكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الصُّعْدَفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْعَرْفَاتِ آمِنُونَ.

(سبأ [٣٤] الآية ٣٧)

الآية تؤكد البحث السابق في سياق تحاور المستكبرين والمستضعفين لما رأوا العذاب فكل يرمي الآخر في ذنب الضلال والهلاك، فإن المستضعفين يقولون للمستكبرين: لو لا أنت لكنّا مؤمنين فيجيئونهم بقولهم إن نحن صدناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كتم مجرمین. حتى يتنهى الكلام إلى قول المترفين في مواجهة الأنبياء المنذرين: نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين. ففي المقام أمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ان يقول للناس: ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء و يقدر ... و ما أموالكم الكثيرة ولا أولادكم العديدة بالتي تقربكم عندنا زلفى إلّا من آمن بالله تعالى و اليوم الآخر فعلم ان ذلك ييد قدرته تعالى يؤتىءه من يشاء و يمنعه عمن يشاء، و عمل في كل من المال و الولد صالحًا؛ و عندئذ لهم جزاء الضعف بما عملوا و ما هم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٠

بعذبين و هم في الغرفات آمنون. فان من سن سن حسنة فله مثل من عمل بها.

فالعامل في الأموال والأولاد صالحًا، كان له باقياً مما عمل، فيضاعف أجره باستمتاع الآخرين من باقياته الصالحات. و عليه فالأموال والأولاد- بما هما- زينة و تفاخر، ولكن بما استخدما في الأعمال الصالحة نعمه و تعاون يتقرب بهما العبد إلى الله، اللهم اجعل ذرياتنا مسلمة لك و بارك في أموالنا آمين.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. (المนาقون [٦٣] الآية ٩)
تعقب الآية أيضاً البحث و توقظ المؤمنين من غفلتهم و التهائهم بالأموال والأولاد عن ذكر الله تعالى، أعادنا الله من ذلك، فان من توغل في تعاطي الأموال و التفاخر بالأولاد يستدرج إلى نسيان الله تعالى و أوامره فيقترب الذنوب و يهوى إلى الهلاك فأولئك هم الخاسرون.

الفصل الثالث: المؤمن و عشيرته

و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ* أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ. (محمد [٤٧] الآية ٢٣ - ٢٢)

سياق الكلام في الآيات البحث عمّا يلح في صدر الذين اذا نزلت سورة محكمة و ذكر فيها القتال ينظرون الى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما في قلوبهم من مرض

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١١

نظر المغشى عليه خوفاً من الموت فيعيثون تمثياً، و عندئذ تسألهم الآية اقرارا هل عسيتم ان تولّت عن القتال و تركتم الجهاد في سبيل الله أن تفسدوا في الأرض بما توهبون و تظنون و ان تقطعوا أرحامكم الذين اسلموا لما أنزل و اعتقادوا بالحق فجاهدوا في سبيل الله. ثم تحكم عليهم بفسادهم في الأرض بنفس التولى عن الجهاد فيتشير الفساد، أو بعمل آخر يجب ذلك، و بقطعهم الأرحام، بأنّ عليهم لعنة الله فأصّمّهم و أعمى أبصارهم، و كان على قلوبهم أفال، و ان تدبّروا القرآن لما كانوا يفسدون في الأرض و لما قطعوا الأرحام، و لما انصرفوا عن القتال.

والآية- كما ترى- خلال البحث الواسع النطاق بالنسبة الى ما نحن فيه- تفيد بأصرح من التصريح حرمة قطيعة الرحيم، و لزوم المعاشرة و المواصلة مع الأقارب و الأرحام على المعروف المتداول بين الأمة المسلمة لا بين الناس مطلقاً فيختصّ بغير المحرم أو ما أفضى الى

ترك الواجب؛ وبذلك يتضمن مصداق الوصل المأمور به و يتعين أجلى المصاديق في الآيات الآتية التي تشير إليه بقوله و يقطّعون ما أمر الله به أن يوصل، كما سترى أن شاء الله، وقد فسرته السنة بصلة الرحم و زالت الشبهة بحمد الله تعالى و منه.

الثانية- قوله تعالى:

الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢٧)

تعد الآية خلال أوصاف الفاسقين انهم الذين ينقضون عهد الله و ميثاقه الذي عاهدوه تعالى بقولهم آمناً بعد ما سمعنا منادي ينادي للايمان ان آمنوا بربكم المقتضى لرعاية حدود الله تعالى و أحکامه، فيتركون الواجبات أو يقترفون المحرمات و لو ببعضها، و كذلك يقطعون ما أمر الله به أن يوصل، و حيث ان ذلك القطع غير نقضهم عهد الله ظاهرا فهو غير ترك أوامر الله تعالى أو ارتكاب نواهيه العبادية أو تجاوز حدوده و شرائعه الحكومية، و مقارنته بالفساد في الأرض ترشد الى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٢

انه هو قطيعة الرحيم، كما صرحت به الآية الأولى، و ان كان على وجه أجل المصاديق وبقاء المفهوم على سعته. و المنافق هو الذي يقطع ما أمر الله به أن يوصل من الرحيم أو اخوه المؤمنين أو المرابطين و المجاهدين أو العلماء العاملين أو غيرهم من هم المطلوب صلتهم بأدلتها المستقلة كما هو ظاهر.

فالذين يقطّعون الأرحام هم الخاسرون أيضا فان الفاسقين هم الخاسرون، فتدل الآية على حرمتها و لزوم صلتهم كصلة غيرهم ممن أمر الله به ان يوصل.

الثالثة- قوله تعالى:

الَّذِينَ يُوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ... * الْحِسَابُ ... * قوله تعالى و **الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ.** (الرعد [١٣] الآية ٢٥ - ٢٠)

سياق الآيات في بيان أحوال الناس و اتباعهم الحق أو الباطل من ان الذين استجابوا لربهم لهم الحسنى و الذين لم يستجيبوا لهم سوء الحساب و مأواهم جهنم و بئس المهداد، فلا يستوى الأعمى و البصير، فمن يعلم انما انزل عليك من ربك الحق كمن هو أعمى و لا يعلم شيئا، لا يستون، و انما يتتبه بذلك و يتذكر أولو الألباب، و هم الذين يوفون بعهد الله فيعملون بما عليهم و لا ينقضون الميثاق مع ربهم عند قوله بلى جوابا عن السؤال: أ لست بربكم و قوله آمنا كما قلنا، و هم الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربهم بالغيب و يخافون سوء الحساب و هم الذين صبروا ابتلاء وجه ربهم دون رضا الناس و الشهوة و الشهوة، و اقاموا الصلاة على صلبهما من غير اكتفاء باتيانها بأنفسهم فقط و انفقوا مما رزقهم الله سرا و علانية و يدرءون باتيان الحسنة سوء السيئة ان زلوا إليها احيانا. فاولئك لهم عقبى الدار من جنات عدن يدخلونها و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم و الملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (اللهم اجعلنا من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٣

الصابرين لوجهك و ادخلنا معهم جنات عدن برحمتك و رضوانك و ان لم أكن من اللائقين للطفك و لكنى من اللاجئين ببابك). ثم تؤكد الآيات البحث من الناحية السلبية أيضا و ان الذين ينقضون عهد الله فلا يعملون بما عليهم من مقتضى اليمان- كما عرفت- و يقطعون ما أمر الله به أن يوصل و يفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار.

و من المعلوم ان الذين يصلون أو يقطّعون ما أمر الله به ان يوصل هو غير الوفاء بعهد الله أو نقض ميثاقه من اتيا الأوامر و ترك النواهى أو بالعكس، و ذلك بمقتضى العطف كما عرفت، و أجل مصاديقه قطيعة الرحيم و صلته مع بقاء المفهوم المطلوب على

سعته، فينطبق على غيره أيضاً مما عرفت.

فالآيات بلسانها الإيجابي والسلبي (من طرفي) تفيد أن الواجب على المؤمن بالله واليوم الآخر مواصلة أرحامه وعشيرته ومرافقتهم ومراؤتهم بالمعروف من غير فصل وعزل وتفاخر وان كانوا مختلفين على أساس شئون الأموال والمناصب الدنيوية، فإن الله هو الذي يسطر الرزق لمن يشاء و يقدر وَفِرُحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ «١» (الرعد [١٣] الآية ٢٦). و من المعلوم ان صلة من يجب صلته لا تكون إلا بتقديم العون له و رجاء الآخرة بإرشاده و تقويمه و سد احتياجاته، فعلى كل مؤمن مواصلة ارحامه و عشيرته بما يوجب خيرهم و سعادتهم في الدارين. وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ أَنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١)- وكذلك يدل على المطلوب اطلاق ذى القربي في قوله تعالى: «وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» (الاسراء [١٧] الآية ٢٦) و قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى» (النحل [١٦] الآية ٩٠) فان المراد حسب ظاهر السياق مطلق أقرباء الانسان ولا ينافي التطبيق بعنوان المصدق على قرابة الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) فان سعة نطاق المفهوم غير المراد في القائمه مصداقاً كما تعلم سيمما في لسان القرآن.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٤

الفصل الرابع: المؤمن و شعبه

اشارة

و فيه أقسام:

الف- في علاقة أمير المؤمنين و ولائهم معهم. أي في علاقة القائد الإسلامي بشعبه وأمتهم:

و فيه آيات: -

الأولى- قوله تعالى: وَأَنْذِرْ عَشِيشَتَكَ الْأَقْرَبِينَ * وَاحْفِظْ جَنَاحِكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بِرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ * وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ «١». (الشعراء [٢٦] الآية ٢١٤ - ٢١٧)

الآيات و ان كانت تخاطب النبي الأكرم رسول الله و وليه (صلى الله عليه و آله و سلم) الأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فتأمره بإذنار عشيرته الأقربين و حفظ الجناح للمؤمنين الطائعين و التبرى من أعمال العاصين المخالفين مع التوكل على الله العزيز الحكيم في ارشاد الناس و هداية المؤمنين، ولكن ذلك لا يختص بنفسه الشريف بل لكل منذر هاد، فعلى ولئ المؤمنين و أميرهم في كل زمان إنذار الأقربين منه و اسرته و عشيرته أولاً، و التوسيع في النطاق شيئاً فشيئاً حتى يكون الدين كله لله، و لا يكون على

(١)- قريب من ذلك في عناصره الأخلاقية بل العمليه قوله تعالى: «فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّا عَلَيْطَ الْقُلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاغْفُ عَنْهُمْ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ وَشَأْوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» (آل عمران [٣] الآية ١٥٩)، وكذلك قوله تعالى: «لَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْرَنْ عَلَيْهِمْ، وَاحْفِظْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ» (سورة الحجر [١٥] الآية ٨٨) و الآية كما ترى تشتمل على ناحيتي السلب والإيجاب من تولى المؤمنين و حفظ الجناح لهم و تبرى الكفار

من تركهم و عدم النظر الى مساراتهم أو الحزن في مصائبهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٣١٥

الأرض من المشركين ديار، و ان كان الله تعالى هو الهدى لمن يشاء.

و كذلك على كل زعيم و رئيس منصب من قبلهم الدعوه و الارشاد أولاً و خفض الجناح للمؤمنين بالله تعالى و اليوم الآخر بمرافقهم في شتى شئون العشرة و التبرى من المعاندين المخالفين «١» لئلا يضرروا المؤمنين شيئاً، فعليه محافظتهم عن شرورهم بأى وجه ولو بالمقاتلة و المدافعة حسب المقتضيات في كل شأن من شئون الامه ... ثقافتهم و اقتصادهم و هكذا...

الثانية- قوله تعالى:

اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسِنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالْأَلْتَى هَيْ أَحْسَنُ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّدِينَ.

(النحل [١٦] الآية ١٢٥)

تأمر الآية الهادين المنذرين العلماء و المسئولين الزعماء العاملين، بالدعوة الى سبيل الله و كل خير و صلاح من طريق الحكمه و بيان المصالح و المضار للناس و افهمهم الحقائق السارية في الدنيا و الآخرة على أساس الفطرة و الكون حسب ما تدركه مداركه المتشتته، لمن كان أهلاً للبرهان و الاستدلال على الأمور اثباتاً و نفياً، و بعده الوعظ و النصح لتوضيح المطلوب و تنظير المبحث عنه، على وجه يحسن المؤمن التابع انه لازم الرعاية مباشرةً أو غير مباشرةً، فيتبع الخير و السعادة و ينالها؛ و ذلك لمن لا يدرك البرهان و هم أكثر نفراً. و بعد ذلك الدعوه بطريق الجدال الحسن و افحام الخصم مما يتسلمه من قبل حتى ينتهي الى قبول الحق عملاً، و لا أقل من اسكتاته و منعه عن اغراء الآخرين و اغواطهم بأراجيفه الباطلة الذاهبة جفاء، و ان لم يهتد بنفسه، فان الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. كل ذلك لمن يخاصم الحق عناداً سواء كان ممن يدرك البرهان أو لا، فإنه لا يقبل النصح، و ليكن الجدال على

(١)- كما يشير الى ذلك بتغيير آخر في قوله تعالى: «خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».

(الاعراف [٧] الآية ١٩٩)

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٣١٦

وجه حسن ليتنيح الخير و يهدي الى الحق و الفضيلة لا ان يغضبه و يضطرمه فيكون سكوته لا عن اقتناع، فينتظر الفرصة ليعمل على خلاف الحق و يضل الناس عن سبيله.

و الجدال بوجه حسن آخر طرق الارشاد و الهدایة لمن لم يتعظ و لم يقبل الاستدلال- أدركه أو لا- فان العلم و الادراك غير تسليم النفس، و العمل.

فالآية تدل على ان وظيفة أولياء الأمور و أمراء المؤمنين و هم أول الدعاء و أحقيهم و الأوجب عليهم، الدعوه الى سبيل الله و ارشاد الناس إليه تعالى لتكون عيشة اسلامية انسانية، كلاً حسب ما يناسبه بإحدى الطرق الممكنة من الحكمه و الموعظه الحسنة و الجدال الأحسن «١».

و مع الأسف فإن الحكماء المعاصرین في بلادنا، الجائزین على مواطنينا- سیما الأول منهم يستمدون من كل امكاناتهم لتحكم مبادئ ظلمهم و نشر الأرجيف و توسيع المنكرات في طريق محظوظ الاسلام و القرآن باسمهما، و أهل العلم و ولاء الحق مظلومون شهداء مسجونون غرباء مبعدون عن كل ارشاد و انذار محرومون، فصب الله على أعدائه سوط عذابه و عجل فرج ولته (عليه السلام) و نوابه ان شاء الله تعالى.

أضعف الى ما ذكر في المقام ما فصّله في كتاب القضاء، من وجوب الحكم بما أنزل الله و رعاية حقوق الناس، و كذلك ما ذكرناه

في البحث مضافاً إلى آيات الطاعة «١» الدالة على وجوب الرجوع إلى ولاء الحق و اتباعهم في سبيل الخير و توسيعه الحق و اعلاء كلمة الله تعالى و محظوظ كلامه الشيطان و كما الآيات الدالة على جواز تصرف الولاء في شؤون المؤمنين على حد الولاية، و ان على المؤمنين قبول ذلك - كما فصّلناه في كتاب القضاء و الولاية - و زائداً على آيات الخمس و الزكاة الدالة على وجوب اداء سهم من الأموال ليصرفه الولي في سد احتياجات الامة على ما فضلت في محاله.

زائداً على ذلك كلّه، في المقام آيات نشير إليها ان شاء الله.

الأولى - قوله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَيَعْلِمُ عَلَيْمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ أَنْ تَعْجِزَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصْحَى وَأَتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ لِتَتَقْسُى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ يَنْادُوكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُّرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . (الحجرات [٤٩] الآيات ٥-١) تخطاب الآيات المؤمنين و تنهاهم عن التقديم بين يدي الله و رسوله بمعناه المطلق، فليس لهم تقديم رأيهما و نظرهم على أحكام الله تعالى و حدوده في شيء، وعلى آراء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أوامره الحكومية. قال تعالى: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَقَالَ تَعَالَى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فِي آيَاتِ كَثِيرَةٍ، كما عرفت من قبل. ثم تؤكد الآيات الأمر بایجاب تقوى الله، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى،

(١)- أشرنا إليها في كتاب الولاية، وأشبعنا الكلام عنها في رسالتنا (بحث حول الامامة).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣١٨

سميع لكل ما تقولون - وافق قول الله تعالى و رسوله أو خالف - علیم بما تعملون كذلك.

ثم تخاطبهم أيضاً فتهاهم عن رفع صوتهم فوق صوت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ هُم بِمَحْضِرِهِ يَتَفَوَّهُونَ، كَمَا تَنَاهَاهُمْ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقَوْلِ لَهُ كَجَهْرٍ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَإِنْ ذَلِكَ يَحْبِطُ عَمَلَهُمْ، فَعَلَيْهِمْ ابْتِغَاءُ التَّوْسِيْطِ بَيْنِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ حَالُ الْكَلَامِ فِي مَحْضِرِهِ الشَّرِيفِ فَإِنَّ الَّذِينَ يَغْضُبُونَ أَصواتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ وَظَهَرَ إِنَّهُمْ مُّنْقُوْنَ مَرَاوِعُهُنَّ شَأْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَلَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. وَفِي الْمَقَامِ تَزَدَّبُ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِأَنَّ الَّذِينَ يَنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ. وَلَوْ انَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ عَمَّا مَضَىٰ مِنْ نَدَائِهِمُ الرَّسُولُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ.

و عندنا الآيات و ان كانت واردة في رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) إِنَّمَا تَؤْدِبُ الْمُؤْمِنِينَ فِي مَعَاشِ رَبِّهِمْ مَعَ لَاتِّهِمْ وَ أَمْرَاهُمْ ابْتِدَاءً بِالرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) وَ مَرْوِيًّا بِالْأَئْمَةِ الْهَدَاءِ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَ انتِهَاءً بِالْمَنْصُوبِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ .. العُلَمَاءُ الْعَالَمِينَ وَ كَلَائِمُهُمُ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ؛ فَعَلَى الْمُؤْمِنِ اطِّاعَتِهِمْ وَ الْإِنْقِيادُ لَهُمْ فِي أَوْامِرِهِمُ الْحُكْمِيَّةُ بَعْدَ الْإِسْتِمَاعَ وَ الْعَمَلُ بِالْأَوْامِرِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا أَنْ عَلَيْهِمْ اِدَاءُ الْفَرَائِضَ وَ الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ حَتَّى يَتَمَكَّنُوا مِنْ تَنْفِيذِ حَدُودِ اللَّهِ وَ اعْلَاءَ كَلْمَتِهِ الْعَلِيَا. وَ كَذَلِكَ عَلَيْهِمْ - حَالُ الْكَلَامِ مَعَهُمْ - مَرَاعَاةُ الْأَدْبِ مِنْ خَفْضِ الصَّوْتِ وَ تَرْكُ الْجَهْرِ أَوْ اسْتِعْمَالُ كَلْمَاتِ رَكِيْكَةِ فَلَا تَكُونُ مَكَالِمَتِهِمُ مَعَهُمْ بِمَا هُوَ الْمُتَدَاوِلُ بَيْنَ أَنفُسِهِمْ لِغَةً وَ صَوْتاً، كَمَا أَنْ عَلَيْهِمْ تَرْكُ النَّدَاءِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَرَاتِ، وَ الصَّبْرُ حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَيْهِمْ عَنْ قَصْدِ زِيَارَتِهِمْ، فَإِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ خَيْرٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ تَعَالَى غَفُورٌ عَمَّا مَضَى رَحِيمٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا يَأْتِي.

الثانية- قوله تعالى:

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا. (النور [٢٤] الآية ٦٣)

فقه القرآن (اللبيذى)، ج ٤، ص: ٣١٩

صدر الآية كذيل السابقة تنهى المؤمنين عن نداء الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) كدعاء سائر الناس بما هو المتعارف بينهم، فلا بدّ من ملاحظة السماحة و العظماء بالأدب حسب الصوت و الكلمة بأن تكون الألفاظ و اللغات المستعملة في نداء الرسول، و كل ولئ و أمير إلهي، بل كل شريف، بما يناسب المقام حسب مراتبهم و درجاتهم، و كذا من جهة الصوت لا بدّ من التعديل و الغضّ بخفضه بالنسبة إلى دعاء الناس بعضهم ببعض، و قال لقمان لابنه و هو يعظه: وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ كَمَا سِيَّأْتَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَ لَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَ لَا مُسْتَأْنِسِيَّنَ لِحَدِيثِ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَحِي مِنْكُمْ وَ اللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَ قُلُوبِهِنَّ وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِدُوا رَسُولَ اللَّهِ (... الاحزاب [٣٣] الآية ٥٣)

تنادي الآية المؤمنين و تخاطبهم، فتهاجم عن دخول بيوت النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) من غير اذن أولاً، و اذا دخلوا مع الاذن و كان ذلك للطعام فلا يكونوا ناظرين للاناء و الاثاث نظرة النقد و البحث، فيتفوهوا بالآراء مدحا و ذما، و ينتهي الكلام الى ما يناسب المقام، و اذا طعموا فعلهم الانتشار و الخروج حتى يستريح المضيف، و لا يطيلوا الجلوس باستيناس الحديث يحكى كل منهم شيئاً يتكلمون فيه بالاثبات و النفي حتى التشاجر غالباً، فان ذلك كله يؤذى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) و يستحبى منكم ان يأمركم بالسكتة او الخروج و الانتشار، و لكن الله تعالى لا يستحبى منكم في تأديبكم، و انت كما ترى تلك الآداب بالنسبة إلى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلَهُ وَ سَلَّمَ) تكون بمحاجة شأنه العظيم و مقامه المنيع الرئيسي، فتكون لكل حاكم إلهي و أمر من قبله حسب شأنه مرتبة، و على المؤمنين مراعاة ذلك كله بالنسبة إلى ولاة أمرهم، و على الملائكة

فقه القرآن (اللبيذى)، ج ٤، ص: ٣٢٠

إلى كل مؤمن، فان صاحب البيت يستحبى من الضيف غالباً، فلا بد من الاستئذان للورود أولاً على الغير كائناً من كان، سيما العلماء العظام و المؤمنين الكرام، و عدم النظر بعين النقد و البحث إلى الاناء و الاتاث بعد الورود مع الاذن للطعام أو غيره ثانياً، و الانتشار بالخروج من غير استيناس للحديث، و الاجتناب عن كل ما يؤذى رب البيت فإنه يستحبى من الضيف غالباً، و كذلك لا بدّ و ان يكون السؤال عن أهل بيت المضيف عن المتابع أو الطعام أو غيره من وراء حجاب، كما سيأىء انشاء الله.

و ذلك كله تأديب للمؤمنين بل الانسان بما هو انسان حتى ينجلى بمزاياه الانسانية؛ و مع الأسف يتراجع جمع من الناس اليوم باسم المدنية الى الوحشية و يرون ذلك رجعاً.

الرابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِوْا بِالْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.
(المجادلة [٥٨] الآية ٩)

الآية ضمن آيات، تبحث عن أدب آخر بعد العناية إلى أن المؤمن يرى ويعتقد أن الله بكل شيء عليم وما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم بينما كانوا فيتبعهم بما قالوا وبما عملا. فهو مؤمن بأن الله تعالى يعلم نجوى الاثنين بل محادثة الإنسان مع نفسه بل ما تخفي الصدور، كما يعلم نجوى كل جموع تأمرون على كل شيء، وإذا كان الأمر كذلك فما معنى النجوى في القول وأى ثأر لذلك إلا تحريك خيال الآخرين الذين يتناجون عندهم فيحزنون، وإن كان المؤمن بالله تعالى يعلم أن ذلك لا يضره شيئاً وإن بيده تعالى ملوكوت كل شيء فينتهى النجوى إلى ايذاء الغير، ولذا قال الله تعالى:

إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَسَ بِضَارٍّ هُمْ شَيْئًا إِلَّا يَأْذِنَ اللَّهُ وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَوْكِلُ كُلُّ الْمُؤْمِنُونَ. فلا ينبغي للمؤمن النجوى بالقول في حضور الآخرين وفي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢١

الجمع، سيما مع الذين لهم خطر و شأن ولا سيما مع الأولياء والولاء.

ولكن مع ذلك قد يحدث أمر يلزم أن يطلع عليه كبير القوم وأميرهم حتى يأمر فيه بما يصلحهم، ولا يصلح ذكره لدى الجميع فيطلعوا عليه ويتكلّموا فيه أو يعملوا بما يفسرون له، فلا بأس عند ذلك بالنجوى حسب الضرورة، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِوْا بِالْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ فتنهى عن النجوى في كل شر وإثم، ولا بأس به في الخير والتقوى، ثم تحكم على الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه ويناجون بالإنعام والعدوان ان حسبهم جهنم يصلونها فيئس المصير.

فالنجوى بطبيعة قبيح مذموم مطلقاً لا يناسب كرامّة المؤمن ومحرم بنفسه في الإنعام والعدوان، زائداً على ذلك الإنعام، وإن كان جائزًا أحياناً حسب الضرورة في موارد خاصة من مهام الأمور مع الأكابر ومن بيده الحلّ والعقد، والضرورات تبيح المحظورات، وقد أمر الله تعالى بالكافارة بين يدي النجوى مع الرسول تقليلاً لتصوّر الضرورة، فقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِي اللَّهِ غُورًا رَحِيمًا وَلَا نفّهم في المقام نسخاً بقوله تعالى: أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ الآية. بل سياق التشريع الأرجحية إلا أن تجمد على صيغة الأمر ولفظ التوبّة.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسِّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاقْسِمُوهَا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ. (المجادلة [٥٨] الآية ١١)

تؤدب الآية أيضاً المؤمنين بما لا بدّ من مراعاته في المجالس والالتفاتات إلى أن للآخرين - أيضاً - الحق في المجلس، فإذا قيل لكم تفسّحوا وارد إليه فافسحوا يفسح الله لكم ولا تأخذكم العزة، والشأن في الصدر والذيل، وشرف

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٢

المكان بال McKinley، وأى شرف يصيب الإنسان بجلوسه في الصدر متّكئاً والناس منه في تعب، والعزة والرفة للذين آمنوا، والذين أوتوا العلم درجات. وسائل الله أن يحفظنا من شرور أنفسنا، فلا بدّ من التفسح كما لا بدّ من القيام والنشوز إذا قيل لهم انشروا، ورب البيت أمير على الضيف ما دام في بيته، وذلك لقوله تعالى: وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا.

السادسة- قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكَ أَوْ لِكَ الَّذِينَ

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.
(النور [٢٤] الآية ٦٢)

الآية في نهاية الفصل تشتمل على أمرين: أدب، على المؤمنين رعايته مع ولائهم وأدب، على ولائهم مراعاته معهم، فال الأول ما ذكر لزوم رعايته على حد له دخل في صدق اليمان، وهو كذلك، فإن الاستيدان من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكل حاكم إلهي في أمور حكومية جزء من اليمان وقد صرحت الآية بذلك بمقتضى الحصر والاطفال و تكرار الأمر بقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ بعد قوله تعالى: إِنَّ الْمُؤْمِنَوْنَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَنْدِهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ فكانوا في مقام العمل والاتباع من الرسول على حد لم يذهبوا إلى طريق في المسائل الحكومية وعلى أمر جامع من شئون الأمة والمجتمع إلا باذن الحاكم، فلا يتبعون إلا سبيل الله تعالى في إطاعة أوامره وترك نواهيه وسبيل الحق في متابعة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند أوامره الحكومية.

واما الثاني فهو رعاية الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكل حاكم أو أمر إلهي من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ونوابهم الخاقين والعاقدين، جانب المؤمنين و ملاحظتهم، فإذا

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٣٢٣

استأذنوا البعض شئونهم و كان صلاحا لهم، فعلى الحاكم والولي الإذن، فإن مشيته ذلك مشيته بما هو حاكم يراعى الأمة و شئونهم على صلاحيتهم دون مشيته الفردية عن اشتهاه نفسه من غير صلاح الأمة، كما ان على الولي ان يستغفر للأمة فيما تخلفوا و اقترفوا فإن الله غفور رحيم، لا ان يترکهم في خوضهم يلعبون.

ج- في علاقة المؤمنات مع المؤمنين، و هم معهن:

القرآن الكريم بعد ما يعد الرجل والمرأة من نوع انساني، كما هما كذلك بحسب الخلقة والفطرة، بخطابه ايها ملائكة يا أيها الناس، يا أيها المؤمنون، من عمل صالحا من ذكر أو اثنى فلنحيي حياة طيبة وغير ذلك «١» يشير الى ميزة خلقية و فضل طبيعى بينهما به صارت المرأة مرأة والرجل رجلا، وكل منها لباسا للآخر و سكينة له، و منه نشأت أحكام خاصة لكل منها فى شتات الأبواب من الطهارة والصلة الى الشهادات والنكاح والطلاق، وبالنهاية الحدود والديات والإرث و... و منها فى المقام نشير إليها إجمالا؛ وفي الباب آيات:

الأولى - قوله تعالى:

الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ (... النساء [٤] الآية ٣٤)

تكشف الآية بجملة خبرية اسمية عن حقيقة عينية من ان الرجال بصفتهم النوعى قوامون على النساء كذلك، لما في خلق الرجل من الصيـلـابةـ و الصـعـوبـةـ و القـوـةـ في قـلـبهـ و حـاسـتـهـ و أـعـصـابـهـ و شـرـائـرـ اـجـهـزـتـهـ الجـسـمـيـةـ، حتى الشـعـورـ عـلـىـ جـلـدـهـ و فـؤـادـهـ و روـحـهـ و اـدـرـاكـاهـ. و في خلق المرأة من الـظـرـافـةـ و الـلطـافـةـ و الـخـفـفـةـ في كل شـئـ منـهـ جـسـمـاـ و روـحـاـ، كما أـثـبـتـهـ عـلـومـ الـأـحـيـاءـ و التـجـربـةـ العـمـلـيـةـ، و ذلك ما فـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ، و لا يـنـافـيـ ذـلـكـ قـوـةـ فـرـدـ منـ المـرـأـةـ عـلـىـ فـرـدـ منـ الرـجـلـ حـسـبـ

(١)- أجمعها و اشملها قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَانِتِينَ وَالْفَانِتَاتِ ... إلـىـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ الذـاكـرـيـنـ اللـهـ كـثـيرـاـ وـ الذـاكـرـاتـ أـعـدـ اللـهـ لـهـمـ مـغـفـرـةـ وـ أـجـرـاـ عـظـيـماـ». (الـاحـزـابـ [٣٣] الآية ٣٥)

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٣٢٤

خصوصيات فردية فيها أحياناً، والرجل أقوى في ادراكاته العقلية، والمرأة في عواطفها واحسانتها. الحياة الإنسانية لا تؤمن إلا بالعقل والعواطف معاً، فان العمل راجع إلى الثنائي وصحته من الأول، ولا يكتفى بأحدهما دون الآخر، كما فصل في محله، فجعل الله كلاً منها في كل منها مع التفاوت حسب ما جعل عليهم من الوظائف الطبيعية من الفعل والانفعال، والحمل، والوضع، والرضاع والتربية والوظائف الشرعية المبتنية على تلك الأسس كنفقة الأسرة وقبول المهر و... .

ومن ذلك كله تظهر الحقيقة من ان العيشـةـ والحياةـ العائلـةـ والاسـرـيـةـ والاجـتمـاعـيـةـ يقومـ بهـماـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ، وـكـلـ مـنـهـماـ يـتـصـدـىـ حـسـبـ خـلـقـتـهـ لـسـهـمـ، الـلـاـ انـ الرـجـالـ لـقـوـةـ تـدـبـيرـهـمـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ، وـعـلـىـ النـسـاءـ لـقـوـةـ عـوـاطـفـهـنـ اـتـابـعـ الرـجـالـ فـيـ المسـائـ العـقـلـيـةـ وـتـعـدـيلـ عـوـاطـفـهـنـ بـهـمـ، كـمـاـ عـلـىـ الرـجـالـ اـسـتـدـرـارـ عـوـاطـفـهـنـ وـاـسـتـخـدـامـهـاـ فـيـ هـنـاءـ العـيـشـةـ وـعـذـوبـتـهـاـ مـعـ تـعـدـيلـهـاـ فـيـهاـ، تـحـفـظـاـ عـنـ مـضـارـ اـطـلاقـهـاـ مـنـ غـيرـ حـدـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ، وـعـنـدـ ثـالـثـ الصـالـحـاتـ مـنـ النـسـاءـ هـنـ الخـاصـعـاتـ القـانـاتـ لـعـوـلـتـهـنـ الـحـافـطـاتـ لـمـاـ عـلـىـ الزـوـجـةـ حـفـظـهـ مـنـ نـفـسـهـاـ وـمـالـهـ وـمـاـ يـجـريـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ زـوـجـانـ.

الثانية- قوله تعالى:

قُلْ لِلّٰهِمَّ مِنْ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكٰٰ لَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلّٰهِمَّ كَيْفُضُّ صَنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَتَبَدَّلُ دِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضَرِّبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلُ دِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَهُنَّ أَوْ بُنَائِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكُتْ أَمْمَانُهُنَّ أَوْ الْتَّابِعِينَ عَيْرِ أُولَئِي الْإِرَادَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ... وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتَهُنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللّٰهِ جَمِيعاً أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (النور [٢٤] الآية ٣١ - ٣٠)

الآياتان تأمران رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأن يقول للمؤمنين و المؤمنات يغضبا من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٥

أبصارهم ويقصروا من نظرتهم بالعين، وكذلك يحفظوا فروجهم «١» أي سوءاتهم - قبلاً ودبراً - فان ذلك أزكي وأطهر لهم من اطلاق العين في النظر، والفرج في النظر إليه أو العمل به أو فيه، ان الله تعالى خبير عالم بما تصنعون وتكسبون بجوار حكم وجوانحكم، ومتصل النظر اللازم الغض عنه مستفاد من المقام أى المؤمنين من المؤمنات، والمؤمنات من المؤمنين، وبعد ذلك تنهى المؤمنات عن ابداء زينتهن و اظهارها إلا - ما ظهر منها بطبعها الاصلى مثل الثياب والكحل وما على الوجه من الألوان الطبيعية، فان الزينة تعم ما يتزين به من الخارج أو من نفس الخلقة من تناسب الاعضاء، فكل ما يوجب شدة حسن المترzin زينة؛ فمثل ما يعلق على الأذنين أو القلادة أو السوار والخلخال مما يحرم اظهارها وابداوها فانها غير ظاهرة.

ثم يقول الرسول للمؤمنات ان يضر بن بخمورهن «٢» و ما يغطين به رءوسهن على جيوبيهن بإسداله على الصدر أيضا حتى يكون الجيب مغطى مستورا بما يتستر به رأسهن فيحتجب الرأس والعنق فجانبا الخدين والأذنين قهرا، والجيب؛ ولزوم سترا باقى البدن ظاهر بالأولوية القطعية لشدة الملائكة فيه، و الظاهر ان ذلك هو الملائكة للاجماع، لا الاجماع ملائكة لذلك «٣».

فلا تبدى المؤمنات زينتهن إلا للمحارم المذكورين في الآية، بعولتهن وآباء بعولتهن وآبائهم وابنائهم وابناء بعولتهن واخوانهن وبنى اخوانهن وبنى اخواتهن ونسائهم أى نساء المسلمين، لتصدق الاضافة، فان الكافرات لسن من نسائهم، فلا تكرار مع ما ملكت ايمانهن من الاماء دون العيده، كما يشير العطف بنسائهم على

(١)- الفرج و الفرج الشق بين الشيئين كفرجة الحائط و الفرج ما بين الرجلين و كنى به عن السوءة. (مفردات)

(٢)- الخمر ست الشيء و يقال لما يستر به خمار، لكن صار في العرف اسماء لما يتغطى به المرأة و جمعه خمر قال تعالى: «وَلَيُضَرِّبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ». (المفردات).

(٣)- فما هو المتداول بين الموظفات في المستشفيات أو بعض المؤسسات من جمع شعورهن تحت الخمار و تعقيدها عقب رءوسهن فتكون الخدوود والأذان والأعناق مكشوفة خلاف صريح القرآن و متن الحكم و لا يعد حجابا كما توهمن.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٦

بني اخواتهن، وقد اشرنا الى نكتة التقييد في كتاب النكاح، فراجع «١». و التابعين من الرجال الذين لا يدركون شيئا من النكاح كالبلهاء التابعين أو الذين لا يحتاجون الى النكاح للخصوص أو الشيخوخة المفرطة، فهم غير أولى الإربة «٢» و الطفل الذي لم يطلع على عورات النساء.

و ذيلا تنهى الآية- تأكيدا لحرمة ابداء الرينة- عن ضرب أرجلهن على الأرض حال المشي بوضعها عليها شديدا فيعلم زيتها المخفية من الخلل والشبه.

و لعله يستفاد من ذلك عدم جواز تعطرهن و سيرهن في الشوارع والأسواق، وكذلك كل ما يستجلب النظر إلى مواضع الرينة فيتعاقبه التخيل والشيطان و لا أقل من الكراهة الشديدة، كما لا يخفى، و لعل من أجل مصاديقه أيضا الخposure في القول المنهي «٣».

وقول الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) ذلك من قبل الله تعالى هو بنفسه أمر الله تعالى الواجب اطاعته فان أمر الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر الله تعالى في مثل ذلك، و من يطبع الرسول فقد أطاع الله، و أطعوا الله و أطعوا الرسول.

ولا- يتوجه بعد ذلك كله ان قوله تعالى ذلك أزكي لهم يرشد إلى رجحان التستر والتحجب لا الوجوب فان أطهريه شيء يساعد على طهارة ما دونه، و ذلك لأن الاشارة إلى حكمه الحكمة لا يجب انصراف الأمر عن الوجوب مع صراحة السياق والتعبير عندها، أضف إلى ذلك التعقيب بقوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصِيرُونَ و التذليل بقوله تعالى: وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.

(١)- و سؤالي في الآية التالية المبينة موارد جواز النظر أيضا.

(٢)- الإربة الحاجة الشديدة إلى الشيء إلى حد الاحتيال، ثم يستعمل في كل منهما منفردا الحاجة أو الاحتيال.

(٣)- كما في الآية الرجعة إلى نساء النبي (صلى الله عليه و آله و سلم): يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَآخِدٍ مِنَ النِّسَاءِ (إلى قوله) فَلَا تَخْضُعْ عَنْ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ». (... سورة الأحزاب [٣٣] الآية ٣٢)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٧

ثم ان تناسب الحكم و الموضوع يرشد إلى ان عليه ذلك هو منع المجتمع عن اختلاط الرجال و النساء على وجه يبدو منه الفساد، فتشريع الفاحشة بمراحلها إلى الزنا، فيهوى إلى السقوط، لا المعن عما هو من عوامل تكامل الأمة و رقى المجتمع، أو من لوازم المعيشة الإنسانية من العلم و التجربة و العمل، كل حسب ما يناسبهما مع التحفظ على الشرف و السماحة و العفة، فلا منع لتصدى النساء تعليم النساء في الدين و الثقافة و علاجهن في الأمراض و ما يختص بهن حال الوضع، أو تعلم الأطفال الذين لا يظهرون على عورات النساء وغير ذلك مما لا ينافي مقامهن أو حقوق أزواجهن و أولادهن كما تعلم، و لا ينافي ذلك مع التزيين و التعطر و التبرج في البيوت للأزواج فقط مع التحفظ على ما ذكر، فإن ذلك يوجب تشديد المحجة و تحكيم العلاقة العائلية فإن المرأة ريحانة لا قهرمانة.

الثالثة- قوله تعالى:

...وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَشَيْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهُرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ... إلى قوله تعالى: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي أَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَاءِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقْيَنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا». (الأحزاب [٣٣] الآية ٥٣-٥٥)

الآية- كما ترى- تأمر ضمن تأديبات عديدة- بالسؤال من النساء من وراء حجاب اذا احتج الى سؤالهن متاعا أو شيئا، فلا بأس بأصل

سؤالهنّ و محاورتهنّ على الحد اللازم إن كنّ محجبات أو كان الستر مسدولاً، فتفيد وجوب التحجب على النساء بما عرفت حدوده مع الاشارة الى حكمه الحكم من ان ذلك أظهر للقلوب.

ولا جناح عليهنّ في المحارم فلهنّ المكالمه معهم بلا حجاب، كما لهم المشافهه معنّ كذلك و هم (١) آباءهنّ و (٢) ابنةهنّ و (٣) اخوانهنّ و (٤) ابناء اخوانهنّ و (٥) ابناء اخواتهنّ و (٦) نسائهم أي النساء المؤمنات حتى تصدق الاضافة و (٧) ما ملكت ايمانهنّ من الاماء- مسلمات كنّ أو كافرات- دون العيّد لما عرفت من وجه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٨

التقييد، و يؤيد الأمر ذكر ما ملكت ايمانهنّ بعد نسائهم لا بعد ابناء اخواتهنّ كما لا يخفى «١».

و من المعلوم ان المورد لا- يخصّ ص، فلا- يختص الحكم بنساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ) بل يعمّ نساء المؤمنين أيضاً كما تصرّح الآية التالية بذلك.

ثم تؤكد الآية أصل الحكم بالأمر بالتقواي و أنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، فهو تعالى يشهد كل منظر و يرى كل مرئي، فاتقوه في محارمه و احذروه في معاصيه، فان النفس أمارة بالسوء إلا ما رحم ربنا فارحمنا يا ربنا يا أرحم الراحمين.

الرابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَ بَنَاتِكَ وَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَ كَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا.

(الاحزاب [٣٣] الآية ٥٩)

تخطاب الآية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ) و تأمره ان يقول لأزواجها و بناته و نساء المؤمنين فيما أمرهنّ ان يدنين عليهنّ من جلابيهنّ، و الجباب القميص و الخمار، و إدناوه عليهنّ ستراً نفسهنّ به، فيرجع الأمر الى وجوب ستراً الرأس و البدن بأجمعه كما أوجبته الآية السابقة؛ و ذلك الستر أدنى ان يعرفن أنهنّ مؤمنات صالحات فلا يؤذنون بانحراف الشبان الفساق «٢»، و حكمه الحكم- كما ذكرنا- لا ينافي الوجوب المطلق و الله تعالى غفور للمذنبين رحيم بعباده الصالحين.

الخامسة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوتَ أَيْمَانِكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَأْلُغُوا

(١)- وقد عرفت ذلك في كتاب النكاح.

(٢)- و ذلك مثل الحكمة العامة المذكورة في الآية الراجعة الى نساء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ) و لعله لذلك يشمل الحكم سائر النساء أيضاً. قال تعالى: «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَآحِدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي تَقَيَّنَ فَلَا تَخْضُعْ عَنِ بِالْقُولِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَ قُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَ قَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَ لَا تَبَرَّجْ بَتَرَجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» (سورة الاحزاب [٣٣] الآية ٣٢ و ٣٣)، فنوجّه تعرف ما ذكرنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٢٩

الْحُلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ يَابُوكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُ كُمْ عَلَيْ بَعْضٍ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيَّاتِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمُ فَلَيْسَ تَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذِلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ الْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَابُوكُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. (النور [٢٤] الآية ٥٨-٦٠)

تفيد الآيات- أولاً- وجوب استيذان من يريده الورود على الغير كائناً من كان حتى المماليك و الذين لم يلغوا الحلم بعد ظهورهم على العورات سيما في موقع خاصة هي عورات عادة لما يضع الانسان فيها ثيابه، و في بعضها أكثر، كما في ما بعد صلاة العشاء الى

صلادة الفجر ولا-سيما للمتزوج. وفي الظاهر حين تضعون ثيابكم فان الورود بلا اذن قد يوجب النظر الى حيث يجب ستره أو بما ينافي الكرامة. نعم في غير تلك المواقف والانسان متستر عادة لا جناح على المالك والذين لم يبلغوا الحلم من الذين يعاشرونكم ويطوفون عليكم بكثرة الدخول والخروج حسب احتياجاتهم واستخداماتكم ان يدخلوا بغير اذن. ولا يدل ذلك على جواز ورود العبد البالغ العزب على السيدة الشابة الجميلة وهي مكشوفة في تلك الأوقات فرضا «١» فان ذلك الاستيدان من الأدب والتحفظ بعد أصل حكم وجوب الحجاب والتستر بوجه عرفت من اختصاص جواز ابداء الزينة لما ملكت ايمانهن بالاماء مسلمات كن أو كافرات قبل نسائهم المخصوصة بالمسلمات، فلا بد من التستر عن الكافرات من غير الاماء كما ذكرنا، فلا يستعمل على جواز دخول المالك بغير الاذن على مالكيهم في غير تلك الأوقات و العبيد على السيدات و هن

(١)- كما عن المحقق الأردبيلي (رحمه الله) في زبدته ص ٥٤٧.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٠

مكشوفات بل عليهن التستر أو عليهم الاستيدان قضية الجمع بين الآيات.

ثم تمنح الآية تسهيلا على اللاتي لا يرجون نكاحا من القواعد فلا يرغب فيهن بوجهه، أن لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن الظاهرة لا مطلقا ما لم يتبرجن بالزينة، ومع ذلك ان يستعفن خير لهن، فليس لهن الانكشاف المطلق كما ليس عليهن الاحتياج الكامل، والله تعالى سميع لما تقولون و عليم بما تعملون.

والحاصل المستفاد من الآيات وجوب التستر عمّن يطّلع على العورات تحفظا على الكرامة والأنساب، وللمجتمع عن الفحشاء والابتلاء بالرذيلة ذلك الذنب العظيم الشرعي والقطري والعقلائي الذي يحكم عليه ويرده نظام الخلقة وسنة الله التي لن تجد لها تبديلأ ولا تحويلأ. ويرى البعض ان عدم التعريض لما يعمله المسلمون اليوم تأثرا بالغربيين، وتبعا لملوكهم العالين المفسدين في الأرض- ولا-سيما في بلادنا- أفضل لأنه لا يزيد إلا همأ، وقليلا ما يؤثر في ايقاظهم والشعور بمسؤوليتهم وترغيبهم في اقامة الدين واحياء الشرع المبين ومحو كلمة الكفر، فيريحون أنفسهم باذكار أو كتب و يتذرعون بعدم تحصيل شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وليس المقام بذلك من شيء كما أشرنا إليه في آخر كتابه، و نسأل الله تعالى ان يوفقنا لمرضاته ويقطع أيدي الظلمة عن مقدسات الاسلام و شؤون المسلمين ان شاء الله.

د- في علاقة المؤمنين بعضهم مع بعض:

اشارة

و فيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَمَنْ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَةً فَلَمَّا نَفَرُوا كُلُّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَافَهُ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْدَرُونَ. (التوبه [٩] الآية ١٢٢)

تفيد الآية حقيقة عقلائية وهي ان الانسان لا بد وأن يعيش متعاونا بعضه مع بعض بأن يتصدّى كل منهم لشطر مما تحتاج إليه الامة فيعطي الآخرين من مجاهوده

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣١

ويستفيد من ثمرات جهدهم، فيسيرون جميعا نحو الكمال والحق والفضيلة. فما كان المؤمنون لينفروا كافه في سد احتياجات

مجتمعهم سيما الظرائف الدقائق، ولا سيما مثل التفقة في الدين وتعلم معارفه وأحكامه، فلا بد وأن ينفر من كل قوم منهم طائفة ويهجروا وطنهم وعلاقتهم الشخصية والاسرية إلى موارد العلم ومعالم الورود والتخصيص فيتعلموا ويتلقّهوا حتى يحصلوا على مفترقات القوم لينذروهم وليرشدوهم إلى الخير والصلاح ويهذوهم إلى سواء الطريق، الطريق السوئي الإنساني إذا رجعوا إليهم. فيما انه منهم و يعرف خصائصهم و يعرفونه، فلهم به علاقة و له بهم كذلك علاقة فهو أوفق و أمكن في إرشادهم إلى الحق عن الغير كما هو ظاهر.

والحاصل أن الآية كما تدل على وجوب تحصيل العلم والفن في كل ما يحتاج إليه المجتمع الإنساني بما هو انسان و ان توقف على النفر والهجرة حتى إلى بلاد نائية، وكلما كان ذلك أحوج كان تحصيله أ Zimmerman و أوجب مثل التفقة في الدين والتعرف على معالمه والتخصيص في العلوم الأخرى كالهندسة والطب و تعلم معارفها و مواردها، فإن العلم علماً: علم الأديان و علم الأبدان. و قد عليهم فروع كل منها من العلوم والصناعات ... كذلك تدل (الآية) على وجوب الإنذار والإرشاد و تبليغ الدين، وكذلك وجوب الطبابة وحفظ الأبدان و الصناعة و تأمين احتياجات العباد، كل ذلك على الكفاية.

و حيث لا يمكن كل فرد من تعلم كل العلوم والتصدى لكل الصناعات، فلا بد من التقسيم، فيجب على طائفة من كل فرقه ان ينفروا فيها، و حيث ان التفقة في الدين - لا نفس التعليم فقط - أحوج شيء تضطر إليه الأمة المسلمة و لا حياة لها بدون الدين و التفقة فيه، فقد أرشدت إليه الآية اشعاراً إلى شدة الوجوب، وقد فطر الله تعالى كل فرد إلى شيء من العلامة والاستعداد حتى يتم ذلك في الخلقة أيضاً.

و أنت بنفسك تعلم ان ذلك الوجوب بما انه كفائي فهو لا ينافي جوازأخذ
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٢

الأجرة عليه حيث ان طبع تلك الواجبات تأمين شطر من احتياجات الآخرين قبل تأمينهم احتياجاته من غير فرق في ذلك ان يكون من طريق بيت المال أو اشخاص الأمة. بل عندنا لا بأس بأخذ الأجرة على الواجبات العينية بعد تمثيل قصد القرابة في التعبديات منها فكيف في التوصيلات كما أثبتنا في محله «١».

الثانية- قوله تعالى:

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. (النحل [١٦] الآية ٤٣)

الآية و ان كانت في مسألة النبوة وكيفية مواجهة الناس لها، إلا أنها ترشد إلى أمر عقلائي كل ينطبق على المبحوث عنه من مراجعة أهل الذكر و سؤال كل موضوع ممن هو أهله بحيث تعد المراجع إلى الغير سفيها غير مبال، فكما ان على الناس في مسألة النبوة مراجعة أهل الفن حتى يعلموا الحق، وكذلك على المؤمنين الرجوع إلى أهل الذكر من العلماء الإعلام و الفقهاء العظام في أمور دينهم دون الجبت و الطاغوت و كل من تظاهر بالحق و هو متعاون مع الظالمين، كما ان عليهم الرجوع في أمور دنياهم إلى أهل فنه في مختلف الشئون، فكما ان رجوع المريض إلى البناء و الخياط بدل الطبيب يعد سفهاء، وكذلك هو الرجوع في معالم الدين و معارفه إلى غير أهله، بل لا بد فيهم أيضاً من مراجعة كل مسألة إلى أهلها من الفلسفة و الفقه و الأصول إلى دقائق العقائد و ظرائف العرفان، وليس كل عالم ديني يعلم كل فن و علم من العلوم الإسلامية، وليس كل من يعلم شيئاً من علم عالم به حتى يرجع إليه في حل المشاكل بل لقد ظهرت المشاكل من ذلك، ولا يساعد المقام اطلاق القلم في ذلك و ذكر موارده.

الثالثة- قوله تعالى:

(١)- وقد أشبعنا الكلام فيه بتفصيل في المسألة السادسة من المسائل التي أوردناها بعد بحث الشرائط في رسالتنا (القضاء في الإسلام) التي عملناها على طريق الأصحاب، فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٣

وَ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَا تَمَازِعُوا فَقَفْشَلُوا وَ تَذَهَّبَ رِيْحُكُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ * وَ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ حَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَ رِئَاءَ النَّاسِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ. (الأنفال [٨] الآية ٤٦-٤٧)

من المعلوم ان الاسلام يريد لأمةه ان تكون خير أمة.. تعيش عيشة كريمة على أساس الوحدة والاخوة والتعاون والسماحة والعظمة حتى يكون المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضهم بعضاً، ويكون كل منهم كالجبل الراسخ ذى عزم ثابت على الحق لا تحركه العواصف.. اشداء على الكفار رحمة بينهم، فشرع في ذلك السبيل شرائع وآداباً عرفت كثيراً منها خلال الاحكام ونشرت الى بعضها في المقام من جهة النفي والإثبات؛ فمنها ما أفادت الآية بعد الأمر بإطاعة الله ورسوله - كما في موارد كثيرة - النهي عن التشاجر والتنازع فان ذلك يوجب الفشل والوهن ويزهد الكرامة والسماحة، وروح العظمة وريح الشرف، فهو ينشأ من اثاره الانفعالات وغبة الغضب على العقل والایمان، فليس للمؤمن التنازع في كبار الامور فكيف بصغرائها، وكرامته أعظم شيء يصاب فيه «١».

و منها أيضاً في ناحية السلب ما تفيده الآية الثانية؛ والنهي عن مماثلة الذين خرجوا من ديارهم بطرأ و رئاء الناس تأكيد النهي الأول، فإن أساس المنازعات بين الاخوة المؤمنين هي تلك الأمور في الغالب كما تعلم.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا * وَ لَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغِ الْجِبَالَ طُولًا * كُلُّ ذِلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا. (الاسراء [١٧] الآية ٣٦-٣٨)

(١)- والمورد لا يخصص و ان كان التنازع حول بعض مسائل الجهاد ولا سيما في تقسيم الغنائم، بمقتضى السياق وعلى المؤمن الصبر على بعض الأمور والحد من التنازع كما عليه الحذر من البطر والرياء والصد عن سبيل الله كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٤

الآية- كما ترى، ضمن أوامر ونواه ايجابية وتحريمية مما ذكرناها في أبوابها - تنهى عن الاقتفاء «١» وتبعه ما ليس لك به علم، فإن اتباع غير المعلوم في القول أو العمل يقتفيه الشر والضرر غالباً، و يورث التنازع والتشاجر، فليس للمؤمن ان يقول أو يعمل بما لا يعلم، و لا- اختصاص باتباع ظن خاص أو عمل مخصوص من الغيبة أو الحكم بالنسبة على القيافة فانهما من المصاديق، إن السمع و البصر و الفؤاد كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا.

و تنهى بعده عن المشي على الأرض مختالاً- فرحاً متبتخراً، مشيرة إلى ضعف الإنسان، و انك لن تخرق الأرض بقوتك - كائناً من تكون - و لن تبلغ الجبال طولاً- فان تثقيب الأرض أو تخريب قطعة منها باستخدام أجهزة خاصة و بمعونة قوى الطبيعة هي جنود السيمارات والأرض للرب تعالى، و كذلك المشي على قمم الجبال هو غير التسلط على الأرض و الجبال و النفوذ فيها بصورة أساسية و رئيسية. فعلى المؤمن بالله تعالى بعد ادراكه انه مخلوق له تعالى محكوم للنظام محبوس في العالم محدود بحدود الوجود، يبد الفياض القيوم تعالى؛ ان يحفظ نفسه قوله تعالى: «ولا يحيط به علم ولا يعمل بما ليس له به علم و ان لا يتکبر فيمشي على الأرض فرحاً فخوراً، فإن ذلك كله منفور مردود. و ترى ذلك البحث في مواضع لقمان أيضاً في الآية التالية:

الخامسة- قوله تعالى:

وَ لَا تُصِّرِّعْ زَحَدَكَ لِلنَّاسِ وَ لَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَ اقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ. (لقمان [٣١] الآية ١٨-١٩)

خلال مواضع لقمان وبعد بيان أصل كلّي ثابت وحقيقة عيتية قاطعة من ان الأعمال خيراً او شرّاً و ان تكون مثقال حبة من خردل فتكن

في صخرة أو في السموات

(١)-الاقتفاء أخذ القفاء و تبعيته.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٥

أو في الأرض يأت بها الله ان الله لطيف خير. يتحدث القرآن الكريم عن أمور كثيرة من بينها إقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على النوائب والحوادث مما يصيب الإنسان، فان ذلك من عزم الأمور.

ثم ينهى عن تصعير الخد للناس و تحقييرهم بصرف الطرف عنهم فيميل عنقه «١»، كما ليس للمؤمن اذلال نفسه و تحقييرها لدى الآخرين فان له سماحة و كرامة لا بد و ان يحافظ عليها. فالاستقامة هي ان لا يتکبر فيمشي على الأرض فخورا مرحرا رافعا صوته متغطسا- بل يمشي على الأرض هونا مقتضا و يغضض من صوته فيقصر من ندائه فان أنكر الأصوات لصوت الحمير- كما ليس له في القصر و الغض ان يبالغ فيناجي فان النجوى من عمل الشيطان تنبثق عنه الوساوس كما مر الكلام فيه.

و الأصل ان الإنسان اذا ادرك ان الله تعالى هو الذى سخر للناس ما فى السموات و ما فى الأرض و أسبغ عليهم نعمه الظاهرة و الباطنة، و هو الذى يأتى بالعمل أيًا كان و ايما كان فيجازى به وفاها، لا يخضع إلا لله تعالى ولا يخاف إلا منه، فيعيش مع عباد الله على صفاء و هناء من غير تكبر و لا احتقار فلا يصرف نظره عنهم برأسه و لا يصغر خده و يمشي على الأرض هونا مغترا فخورا، و يتكلم مع الناس على وقار فلا يجاهر و لا يخافت و يتبعى بينهما سبيلا. اللهم وفقنا لما تحب و ترضى و اصرفنا عما لا تحب آمين رب العالمين.

السادسة- قوله تعالى:

وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا. (النساء [٤] الآية ٨٦)
الآية أيضا في سبيل المحافظة على كرامة الامة، توجب أدبا آخر هو السلام و التحية، أى طلب الخير و الحياة حال المزاورة و الملقاء، فيحيى كل الآخر تحية

(١)-الصرع ميل في العنق و التصعير إمالته عن النظر كبرا. (المفردات)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٦

بتطلب الحياة و الخير من الله تعالى بأى تعبير و أقله السلام، و لا بد من ردها بأحسن منها و لا أقل بمثلها، فتدلل على أصل وجوب رد التحية، و بالأحسن أفضل، كما ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) السلام تطوع و الردة فريضة، ولذلك يجب حتى في الصلاة. و عندنا يحيط الاطلاق كل ما يصدق عليه التحية من القول أو العمل بما هو المتعارف بين الأقوام ما لم يردع عنه الشرع، و رد التحية لمن حتي سيما بالأفضل يقوى روابط الأفراد و يوثق علاقتهم بعضهم مع بعض فيعيشوا متعاونين متتكاملين الى سبيل الله.

السابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتاً غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْئَلُنُوهُمْ وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهِمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. (النور [٢٤] الآية ٢٧-٢٨)

تنهى الآية أيضا- في سبيل حراسة السماحة و الكرامة- عن دخول بيوت الآخرين بلا اعلام و استيناس، و تأمر بالسلام على أهل البيت «١» بعد الورود باعلام و استيناس فعلى الوارد السلام «٢» و التحية و على المورود رد تحيته بمثله ان لم يكن بأحسن، و ذلك خير. و اما اذا لم يكن في تلك البيوت أحد، او لم تجدوا فيها أحدا، ولو كان، ولم يجلكم لغرض، فلا- تدخلوها إلا ان يؤذن لكم من صاحب البيت او ممن له الولاية عليه فان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه، و كذلك اذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا و لا تدخلوا و

اعلموا ان الله تعالى عليم بما تعملون من الورود بلا

(١)- بل السلام على أنفسكم بقولكم مثلا السلام علينا و على عباد الله الصالحين فان ذلك دعاء و بركة من الله . قال تعالى : «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً» (سورة النور [٢٤] الآية ٦١)، و قال تعالى : «وَإِذْ جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا قُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» (سورة الانعام [٦] الآية ٥٤).

(٢)- الآيات تعلم أدبا لل المسلمين بأن يكون أقل تحريمهم السلام لا الاكتفاء بالاشارات كرفع اليد و امثاله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٧

اذن أو معه و الرجوع و عدمه و مقاصدكم في ذلك كلّه.

نعم، لا جناح عليكم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بغير اذن و لكم فيها متاع او شغل او منفعة كالمساجد و المدارس و المتاجر و ما يعتبر عنها بالأمكان العامة التي لكل أحد ان يستمتع بها فيجوز دخولها بلا اذن.

فرع:

و لعلك يخطر ببالك جواز دخول أمناء الحكومة الحقيقة و للاء الأمر ببيوت الناس بغير اذنهم تحفظا على مصالح الأمة و منافع الشعب المسلم في شرائط خاصة يظن ان في تلك البيوت يخطط لمؤامرة و كيد و خيانة مثلا- كما يعمله اليوم موظفو الحكم الجاثرين باسم رجال الأمن و يعملون ما تضطرب النفس و تخجل بذلك بعضها لعنهم الله و قطع أيديهم عن شؤون المسلمين «١»، ولا يبعد ان يكون كذلك، بل هو كذلك في موقع خاصة يراها الحكم الإسلامي على شعاع حكومته، فان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أولى بالمؤمنين من أنفسهم كما عرفت في كتاب الولاية- و المنصوب من قبل الحكم حاكم على حدّه كما تعلم - و ليس جواز الدخول بغير الاذن عند المصلحة جوازا لكل أمر، بل لا بد من رعاية تمام الحدود و الأحكام في تمام الجهات و الشؤون، و بذلك قلما تنتهي الضرورة إلى الورود بغير الاذن، و على النهاية بغير الرضا بعد الاعلام و المراقبة.

الثامنة- قوله تعالى:

يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ. (الأعراف [٧] الآية ٣١)

وفي انتهاء بحث التحفظ على كرامات الأمة الإسلامية و التحرك نحو الكمال و الفضيلة في الناحتين الظاهرية و الباطنية، تنادي الآية بنى آدم و تأمرهم باتخاذ الزينة عند إرادة المسجد و المعبد بان يكونوا طاهرين متزيين، فان المساجد

(١)- كما عملوا باستاذنا الأعظم و بنا و باصدقائنا و بكثير من أفضل الحوزة العلمية، و بالأحرار المدافعين عن الحرية و الفضيلة و الإسلام.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٨

و المعابد مراكز تجمع العباد و تلاقى المؤمنين و تزاورهم، و الله تعالى يحب ان يرى عباده على نعمه متهددين، قال تعالى : وَأَمَّا بِنْعَمَةِ ربِّكَ فَحَيَّدُتْ وَذَلِكَ الْأَمْرُ لِلْعَبَادِ وَبَنِي آدَمَ، فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِطَرِيقِ أَلْزَمْ. وَ ذَكْرُ الْمَسْجِدِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَانَّ الْآيَةَ عِنْدَنَا حَسْبُ الْمَلَكِ تَفِيدُ الْأَمْرَ فِي كُلِّ زِيَارَةٍ لِلأخْوَانِ وَ مَلَاقَةِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ وَعِنْدَ الْخُروْجِ عَنِ الْبَيْتِ مَطْلَقاً، فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ التَّرَيْنِ حَسْبُ شَأْنِهِمْ وَ امْكَانَاتِهِمُ الْمُشْرُوْعَةُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ زِيَارَةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْ مَلَاقَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَ مُواجهَةِ الْأَخْوَانِ الْكَرَامِ، وَ مشافَهَةِ كُلِّ انسان، وَ بِالْجَمْلَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُروْجِ مِنَ الْبَيْتِ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِيَبَادِهِ وَ سَخَرَ لِكُمُ الْبَحْرَ لِتَأْكِلُوهُ لِحْمًا طَرِيًّا.. وَ حَلِيَّةَ تَبِسُونَهَا كَمَا مَرَ، وَ الْمَسْجِدَ قَدْ ذُكِرَ لِمَا هُوَ مُلْتَقَى الْمُؤْمِنِينَ بِصُورَةِ أَكْثَرِ.

واللازم ما يصدق عليه الترّين و اتخاذ الرّين حسب تعارف الأقوام و البلاد من أنواع الألبسة و تمثيل الشعور و التدهين و التعطر و أمثال ذلك ما لم يردع عنه الشرع من التشبيه بالأعداء.

٥- في خصائص الشعب المؤمن:

الشعب المسلم و الأمة الإسلامية مثل كل شعب و أمة لها حياة و ممات، غير حياة الفرد و مماته، باعمال شائعة فيها، و ترقى بأوصاف يتصفون بها، و كذلك تضعف و تنحط فنوت أيضاً بأعمال و أوصاف، و الإسلام يوجد و يصنع برغبة مفرطة و إرادة مؤكدة أمة و مجتمعاً متّحراً على الكرامة و السماحة إلى حد أوجى الله تعالى إلى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ط، مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتُشْقِي إِلَى تَذْكِرَةٍ لِمَنْ يَخْشِي، و يوصى بالمكارم و الفضائل و يؤكّد و يوجب اعمالاً و أوصافاً أو ينهى عن قبائح و رذائل، نشير إلى بعضها بعد الواجبات و المحرّمات التي عرفتها في أبوابها و في الفصل آيات.

الأولى - قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٣٩

مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعاً سُجَّداً يَتَبَعَّغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّورَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعُ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيُنْبِيَتُ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا. (الفتح [٤٨] الآية ٢٩)

الآية - كما ترى - توضيح و بيان لحالات المؤمنين و انهم متّفكون على مسألة رئيسية في الأمور الأصولية الاعتقادية «١» و هي انّ محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رسول الله؛ فكلما يأمر و ينهى فهو من قبل الله تعالى عن طريق الوحي، و ما ينطق عن الهوى. و اما الذين معه من المؤمنين بالله تعالى و اليوم الآخر فهم أشداء على الكفار لا يأخذهم في دين الله لومة و لا رأفة الى حد المقاتلة، فيقتلون و يقتلون اذا كان عليهم ذلك، رحماء بينهم يرأف القويّ منهم على الضعيف و الغنيّ منهم على الفقير و الأمير الرئيس على المأمور المرءوس، فالشعب المؤمن متراحم، و ان تنظر إليهم تراهم ركعاً سجداً يصلون و يقيمون الصلاة أيضاً فيخضعون و يسجدون للله تعالى، و يتبعون من ذلك كلّه فضلاً من الله تعالى و رضوانا من غير رئاء للناس و خصوص لغير الله تعالى، و يعلم ذلك من سيماهم، و الانسان يعلم من جبهاته و ظواهره و فلتات لسانه كثيراً ممّا في قلبه و أفكاره سيماماً من كان من أهله، كما فضل في العلوم النفسية.

و كيف كان، ذلك مثل المؤمنين في التوراة يحكى القرآن الكريم و يمثلهم على لسانه هكذا، و اما تصويرهم في الإنجيل فان الذين مع الرّسول من الشعب المؤمن كزرع نما و بلغ في الرّشد و الكمال الى حدّ اخرج بذوره و حبوبه و نشر في جوانبه و شواظه فقوى و آزر فاستحكم بشدّ أزاره فاستغلظ فاستوى على سوقه و اقام صلبه بوجه يعجب الزّراع من قوته و استقامته و شدّة حيويته و فرط عمله في التزايد و تكثير

(١)- ولقد تعرضاً لنا ذلك الأصول في رسالتنا (اسس الايمان في القرآن) فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٠

المثل، فان المؤمن الذي مع الرّسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و مع مدرسته و شريعته الإسلامية يقوى نفسه شيئاً فشيئاً من روح الايمان و فيض القرآن حتى يستقلّ بنفسه فيأخذ في ارشاد الآخرين و إحياء ابناء آدم الذين يعيشون حواليه و في دائرة حياته ببذل اصول المعارف و اساس الدين على مستوى قابلتهم في نفوسهم، و تبليغ الأحكام و اجراء الحدود، فكل فرد منهم يستقلّ بنفسه و يستوى على سوقه فهو يعمل و يتحرك في ساحة عشه حتى يحيي الآخرين و يرشدهم الى الحق، ليغيّب بهم و بجمعهم الكفار و

المعاذين، وَتِلْكَ الْأُمَّاثُلُ نَضَرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ... وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا.

هذا هو حال الذين آمنوا معه، و اذا كانوا كذلك، فكيف يمكن ان يتسلط عليهم الكفار فيهبطوا الى حدود مخجلة و يتزلوا منازل بشعة؛ و يا للإسلام و القرآن من الذين فرقوا بين الناس و كتابهم و جعلوهم يكتفون بقراءة بعض الآيات للأموات و باستماع الألحان و الأصوات فقط. اللَّهُمَّ اجعل مِنَ أَمَّةٍ صَالِحَةً و شَعْبًا صَالِحًا حَيَا مِنْذَرًا وَخَيْرًا مُتَّقِهِ الْقُرْآنَ وَتَعْمَلُ بِالْحَدُودِ وَالْأَحْكَامِ إِنَّمَا شاءَ اللَّهُ

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُبَيَّنَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (الأنفال [٨] الآية ٢)

تشير الآية بأداء الحصر تأكيدا الى أظهر أوصاف المؤمنين و انهم هم الذين اذا ذكر الله و جلت قلوبهم تعاجه عظمة الله و قدرته و ازاء شعورهم بضعف أنفسهم و ادراكهم انهم مخلوقون محكومون في نظام الخلقة و نواميس الفطرة، فليسوا بأنفسهم في شيء، و اذا تبليت عليهم آياته من الخلق و الأمر مما في السموات و الأرض و في أنفسهم، زادتهم إيمانا و يقينا و اطمئنانا، فعلى ربهم يتوكلون، و به يعتمدون، و الصلاة في مجتمعهم قائمة على صلبها ظاهرة بمظاهرها في شتات و جهات معيشتهم، و مما رزقناهم ينفقون، اوئلئك هم المؤمنون حقا لهم درجات

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤١

عند ربهم و مغفرة و رزق كريم.

الثالثة- قوله تعالى:

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ. (الحجرات [٤٩] الآية ٤٩)

الآية أيضا- مع أداء الحصر و التأكيد- تشير الى ناحيتي العقيدة و العمل في الشعب المؤمن و الامة المؤمنة و انهم الذين يؤمنون بالله و رسوله على حد لا يعرض لهم الشك و لن يعتريهم الارتياط في ناحية الاعتقاد و التفكير، و يجاهدون و يسعون في سبيل الله و طريق الحق من غير توان و تأن بآموالهم فيما احتاج إليها، و بأنفسهم في الجهاد بالمعنى الخاص كما عرفت في محله.

و عندنا ذلك أظهر خواص الشعب المؤمن و أجمعها في جميع الجوانب، و ذلك الشعب هو الشعب الحري الخالد القائم على قوائمه من غير اتكاء على الآخرين، فلا يستخدمهم الاعداء بل هم الوارثون للأرض، الحاكمون عليها المستخدمون سائر الأقوام في طريق الحق. و قريب منها آيات أخرى.

الرابعة- قوله تعالى:

وَإِنْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَصْبَرُهُمْ مَا فَاءَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَيْهِمْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْبَرُهُمْ مَا يَنْهَمُهُمْ بِالْعِدْلِ وَأَقْسَطُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرُوْهُ فَأَصْبَرُهُمْ مَا يَنْهَى أَخْرَوْهُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّهُمْ تُرَحَّمُونَ.

(الحجرات [٤٩] الآية ٩ - ١٠)

تخبر الآيات عن الشعب المؤمن و انهم اخوه كأنهم ولدوا من أم واحدة تكفلتهم و ربهم في حجرها.. حجر الإيمان و الوحدة و الصفاء و الاخوة و الحق. فهم اسرة واحدة يعيشون في بيت واحد على نظام واحد و يسعون الى غرض و هدف واحد، و من أجل تلك الوحدة و كرامة الاسرة، اذا ظهر فيهم الخلاف و التشاجر فعلهم الاصلاح على الحق و القسط و العدالة برعاية حقوق الطرفين في ظلال حدود

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٢

الله تعالى لثلا يتسع نطاق النزاع فيذهب ريحهم و يفسلوا. و يلزم الاصلاح ذلك الى درجة ان بعث احداهما على الاخر فلا بد من مقاتلة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله و حكمه و حفظ حدود الأخوة. فعليهم ان يحققا الحق و يبطلوا الباطل.

الخامسة- قوله تعالى:

فَمَنْ أُوتِيَنِمِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْحَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَئِنَّهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبُغْيُ هُمْ يَتَسْرِعُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا. (الشورى [٤٢] الآيات ٣٦ - ٤٠)

الآيات- كما ترى- في سياق بيان آيات الله تعالى و موقف الإنسان تجاهها، حتى ينتهي إلى بيان واقع ثابت وهو ان ما أوتيتم من شيء- كائناً ما كان من النعم- فهو متع الحياة الدنيا تتمتعون به، و ان هو إلا غرور، ولكن ما عند الله خير و أبقى.

و عندئذ فالشعب المسلم المؤمن هم الذين يتبعون تلك النعم الباقيه و هي للمؤمنين الم وكلين على ربهم طول حياتهم، الذين لا يرون شيئاً من أسباب العالم و مسبباتها إلا وسائل و وسائل، و يدهه تعالى ملكوت كل شيء، و كل شيء يعمل بإرادته و قدرته. و الشعب المؤمن لعلمه و ايمانه بذلك لا يتكىء على شيء، و هم على ربهم يتوكلون، و عن الكبائر و الفواحش من الاثم يجتنبون، و اذا غضبوا من أمر يسترون عليه و يغفرون فيكتظمون غيظهم و يسكنون غضبهم، و هم الذين يستجيبون ربهم فيجيبون دعوه الله تعالى إياهم الى الخير و الحق فيعملون بما أمروا و يتنهون عما نهوا عنه و يقيمون الصلاة على صلتها بعد ما يقرءونها بأنفسهم فرداً فلا يضيعونها في المجتمع لا يعتنى بها و بآثارها كما كان يفعل مدعو الاسلام «١».

(١)- من أمثال الشاه البهلوi و أى اسلام و لم يبق منه إلا الاسم، و أى اسم و أكثر شباب المسلمين لا يصلون و لا
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٣

ثم ان المؤمنين أمرهم شوري بينهم، فهم في الموضوعات يتشارون و يتعاونون بقولهم و أفكارهم فيشخصون ما هم فيه مختلفون، و بعد التعين بأجمعهم يعملون على الوحدة في سبيله، حتى المخالفين منهم حذرا عن التفرق و الفشل، و مما رزقناهم في سبيل الخير و الحق ينتفون «١» و كذلك الشعب المؤمن اذا أصابهم بغي منهم أو من عدو فهم ينتصرون و يتظاهرون و بتظاهرهم يدافعون لا انهم بوهـن و توان يخذلون و اذا غلبوا على العدو أو الباغـي فيجزون السيئة سيئة مثلها فهم يعدلون و لا يظلمون.

السادسة- قوله تعالى:

...قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَةٍ كَإِلَىٰ بَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَنْبَغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ. (ص [٣٨] الآية ٢٤)

الآية- كما ترى- بعد بيان حكم داود النبي (على نبـينا و آله و عليه السلام) بالحق و العدل و انه ظلم بسؤال نعجة الى نعاجـه- تشير الى أمر كلـى و هو ان كثيراً من الخلطاء المعاشرـين في أى زمان ليـبغـي بعضـهم على بعضـ، و ان هذا طبع الناس المـعـتكـفين على الدنيا و حـطـامـها، ثم تستـشـنـيـ الـذـينـ آـمـنـواـ وـ عـمـلـواـ الصـالـحـاتـ؛ فالـشـعبـ المؤـمـنـ هـمـ الـذـينـ لاـ يـبغـيـ بعضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ فـيـ مـعـاشـرـهـمـ وـ اـخـتـلاـطـهـمـ فـلاـ يـظـلـمـونـ وـ لـاـ يـظـلـمـونـ وـ هـمـ يـعـدـلـونـ.

السابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ. (الصف [٦١] الآية ٢- ٣)

- يصومون سـيـماـ الجـامـعـينـ وـ المـوـظـفـينـ فـهـمـ تـارـكـوهاـ أـوـ مـضـيـعـوهاـ، وـ أـكـثـرـ الذـنـبـ عـلـىـ عـاقـقـ الـمـلـكـ المـخـذـولـ خـذـلـهـ اللـهـ بـكـفـرـهـ.

(١)- وـ منـ المـعـلـومـ انـ الانـفـاقـ لـاـ بـدـ وـ انـ يـكـونـ منـ الطـبـيـاتـ مـاـ يـحـبـونـ، قالـ تعالىـ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (البقرة [٢] الآية ٢٦٧)، وـ قالـ تعالىـ: «لَنْ تَنْالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِهِ عَلِيمٌ» (آل عمران [٣] الآية ٩٢).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٤

تُخاطب الآية المؤمنين وتسألهُم تحضيضاً: لم تقولون ما لا تفعلون؟! و المؤمن حق اليمان اذا قال بحق يعمل به و يرى ان القول بلا عمل مقت و ذنب كبير، فالشعب المؤمن هم الذين يعملون كثيرا بالخير و الحق و يقولون قليلا، فان الأصل المنتج العمل، و القول لا وقع له إلا بما انه عمل تبليغي له أثر، فله وقع بما انه عمل لا قول، و الشعب المؤمن حقا عملي لا قولى.

الثامنة - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَخِرُونَ قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يُكَوِّنُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يُكَوِّنَ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْأِيُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ. (الحجرات [٤٩] الآية ١١)

تُخاطب الآية المؤمنين وتنهاهم عن سخرية قوم من قوم لا بالقول ولا بالعمل الذى يقهر الآخر انفعالاً. و لعل الساخر أضعف وأوهن، و توهين الآخرين قبھ ظاهر، و لا فرق في ذلك بين الرجال و النساء، و لا يسخر نساء من نساء لعلهن خير، فالشعب المؤمن لا يسخر بعضهم من بعض بوجه، كما نهم لا يلمزون، فلا يتبعون معاييرهم ليذكروها اغتياباً. و الل Miz بنفسه مذموم لا يرى في الشعب المؤمن - انتهاء الى الغيبة أو لا- فهو ينافي السماحة و الكرامة؛ و الانسان لا يخلو من عيب. و كذلك التنازع بالألقاب الشنيعة فان المؤمن لا يؤذى أخاه المؤمن حتى بالتلقيب و لا- يسخر و لا يلمس و لا ينابز بالألقاب، و في ذلك أيضا قال تعالى: وَيُلِّ لِكُلٌّ هُمَرَةٌ لَمَزَةٌ (الهمزة [١٠٤] الآية ١)، فان همز الغير و تعيره بذكر معاييره و لمزه بتبع قبائمه و تصفح نواصيه ينافي كرامة الشعب و عظمته المطلوبة. و قد جعل الله تعالى للذين يتبعون عيوب المؤمنين المصدقين تطوعا- ظنا منهم ان ذلك ينزل منزلتهم- عذابا أليما، فقال تعالى: الَّذِينَ يُلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (التوبه [٩] الآية ٧٩).

النinth- قوله تعالى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٣٤٥

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمَنَ . (الحجـرات [٤٩] الآية ٦)

وفي نهاية البحث نعطف أمراً آخر في مجتمع المسلمين والشعب المؤمن وهو أنَّ الْأَمَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا تَتَبَعُ كُلَّ نَبَأٍ وَلَا خَبَرٍ وَلَا تَعْمَلُ بِكُلِّ قَوْلٍ وَأَثْرٍ، قَبْلَ أَنْ تَبَيَّنَ وَاقْعِيَّةُ الْأَمْرِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ، فَلَا يَعْمَلُونَ بِلَا تَحْقِيقٍ لِتَلَاقِ يَصِيبُوا قَوْمًا أَوْ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَيَصِيبُوهُمَا عَلَى مَا فَعَلُوكُمَا نَادِمِينَ وَلَا يَنْفَعُ النَّدَمُ.

وقد استدلّ القوم بذلك على حججٍ خبر العادل، بتقريرِ أنَّ الفاسق المحتمل في حقه الكذب هو الذي لا يعتمد عليه و لا يعمل به حتى تبيّن صدقته، و أما العادل بل غير الفاسق - لو قلنا بالواسطة - فيعمل بخبره به من غير توقف على التبيّن. و عندنا العمل بقول الثقة العقلائي عقلائي لا - يحتاج إلى تكليف الاستدلال بالآية، و هي ترد على خبر الفاسق و انه لا - يعمل به، و أين ذلك من حججٍ خبر العادل إلا - على مفهوم الوصف، و ليس ذلك لو كان على حد ثبت به مثل المسألة. و دليل اعتبار خبر العادل كما عرفت بناء العقلاء أيّاً كان مبناهم.

نحوه الأدحاث

١- المؤمن والديه:

الأول: يجب على كل مؤمن الاحسان الى والديه بان يصاحبها على وجه يصدق انه محسن إليهما عرفا على اختلاف شرائط الزمان و المكان و المألف والمالي.

الثانية: بحـم الإسـاءة إلـي الـوالـدين و إـيـذـاؤهـمـا مـن كـاـلـ، ما يـصـدـقـ عـلـيهـ ذـلـكـ عـرـفـاـ.

الثالث: لا طاعة للوالدين في الشرك بالله تعالى و معصيته و في كل باطل و حرام بل و في كل ضرر يستقل به العقل أو يحكم به العقلاء.

الرابع: أقل مدة الحمل ستة أشهر يستفاد من مقارنة الآيتين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٦

٢- المؤمن وأسرته:

الأول: ان من الأموال والأولاد والأزواج عدوا يلهمي الانسان عن ذكر الله، يجب التحرّز عنهم كما يجب العمل فيهم صالحًا حتى يكونوا باقيات فيضاعف الأجر والثواب.

الثاني: يجب صلة ما أمر الله به ان يوصل: الرحيم، الأقرباء، الاخوة المؤمنين، المرابطين، المجاهدين، العلماء الصالحين، كفاية و في الجملة.

الثالث: يحرم قطيعة الرحيم بتركهم و ترك مراودتهم و معاورتهم فلا بد من معاونتهم على كل خير و سعادة و تقويتهم في الإيمان و الهدایة و تأمين احتياجاتهم في الدنيا و الآخرة حسب ما يقتضيه المتعارف بين الأمة المسلمة.

الرابع: لا يجوز مواصلة الأرحام و غيرهم بالحرام أو ما يستلزم ذلك و لو بترك الواجب كما في العوائل غير المبالغة بالدين.

٣- المؤمن و شعبه:

ألف- أمير المؤمنين و ولائهم معهم:

الأول: يجب على ولی المؤمنين انذار العشيرة و الأقربين - أولا - ثم توسيع النطاق شيئا فشيئا حتى لا يبقى على الأرض من الكافرين ديار أو يصيروا مؤمنين.

الثاني: يجب على ولی المؤمنين و رئيسهم خفض الجناح لهم و الرأفة و الرحمة عليهم.

الثالث: يجب على ولی المؤمنين التبری و الانقطاع عن الكفار و المعاندين لثلا يضرروا المسلمين شيئا، فيراقبهم لتحقير الروابط بما تفيدهم، و ينقطع عمما يضرّهم، كما ذكرناه في كتاب الجهاد أيضا.

الرابع: يجب على أولياء الأمور دعوة الناس إلى سهل الله بأى طريق ممكن، و كلام بوجه يناسبه من الحكماء و الموعظة الحسنة و الجدال الأحسن، فعلهم تهيئة كل ما يناسب، و تسبيب كل سبب يساعد على تكامل الأفراد في طريق الهدایة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٧

و سبيل الله من المكتبات و المدارس إلى الكليات و الاحتفالات و الاذاعات السمعية و المرئية و الجرائد و الفنون و غيرها من أدوات الثقافة و الدعاية و التبليغ و الاعلام.

باء- المؤمنون مع ولائهم:

الأول: يجب إطاعة ولی الأمر و متابعته في أوامره الحكومية و ارشاداته إلى أوامر الله تعالى و نواهيه حسب المصدق.

الثاني: يجب اداء الفرائض المالية من الخمس و الزكاة و غير الواجب من الصدقات إلى ولی الشرعی ليصرفها في مصارفها و يجعلها في مواردها و هو الأعرف بها.

الثالث: يجب خفض الصوت عند رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الائمة المعصومين (عليهم السلام) و العلماء و الامراء و

الولاة من قبلهم، فلا جهر بالقول ولا خفاء بالكلام، بل بين ذلك سيلًا.

الرابع: لا بدّ من الصبر حتى يخرج الولي من بيته إليهم لا عن ندائه من وراء الجدار والستر، عند قصد زيارته ولقائه فان ذلك (الصبر والمراعاة) أدب و خير و تحفظ عن حقوق المجتمع.

الخامس: لا يجوز الورود على الولي والأمير وكل مؤمن بل كل مورد بغير اذنه في المساكن الخاصة.

السادس: لا ينبغي النظر بوجه التفحص والتفقد إلى الاناء وأثاث البيت بعد الورود مع الاذن على الطعام أو غيره بل مطلقاً.

السابع: ينبغي الانتشار والخروج بعد ما طعموا من غير استئناس للحديث عند ما كان الدخول للاطعام وكذلك ترك كل ما يؤذى رب البيت المضيّف فانه يستحب غالباً.

الثامن: على المؤمنين الاستيدان من الولي والحاكم الشرعي في كل أمر يرجع إلى مجتمع الأمة من مختلف شؤون حياتهم الاجتماعية و المسائل الحكومية،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٨

و على الولي أن يأذن لهم في بعض مصالحهم عند ما يستأذنونه. ليهدى لهم الله تعالى بأجمعهم إلى الخير والحق إن شاء الله.

التاسع: سؤال الطعام عن أهل بيته المضيّف لا بدّ وأن يكون من وراء حجاب.

العاشر: التاجي قبيح في الاتم و حرام، وقد يجوز في البر حسب الضرورة.

الحادي عشر: لا بدّ من التفسح في المجالس ارتياحاً للآخرين، كما لا بدّ من النشوز والقيام أي الخروج اذا أمر به رب البيت.

جيم - المؤمنات مع المؤمنين و هم معهن:

الأول: الرجال قوامون على النساء، فعليهن الاتباع منهم في التدبير و عليهم الانتفاع منهن في العواطف دون تركهن معطلات.

الثاني: يجب على كل مؤمن و مؤمنة غضّ نظره عن الآخر، كما يجب عليها حفظ الفرج والسوءة.

الثالث: يحرم على المرأة ابداء زيتها و اظهارها إلا ما ظهر منها من التوب و ما على الوجه من الألوان الطبيعية دون غيرها.

الرابع: يجب على المرأة ضرب خمارها على جيدها بإسداله حتى تستر صدرها بما يتستر به رأسها فيجب ستراً الأذنين والعنق و جانبى الخدين إلى الجيب و الصدر كما يجب ستراً باقي البدن بما يصدق عليه ستراً.

الخامس: لا يأس على المرأة في ابداء زيتها على طوائف خاصة اثنى عشرة:

١) البعل (٢) أبي البعل (٣) ابنته من زوجة أخرى (٤) الآباء (٥) الابناء (٦) الاخوة (٧) ابناء الاخوات (٨) ابناء الاخوات (٩) النساء المؤمنات (١٠)

الاماء المملوکات - مؤمنات كن أو كافرات (١١) الرجال التابعين غير أولى الاربة كالبلهاء و الشیوخ الكھلء (١٢) الاطفال الذين لا يظهرون على عورات النساء.

السادس: لا يضربن النساء على الأرض بأرجلهن عند المشي لثلا يعلم ما يخفين من زيتها، وكذلك كل ما هو كذلك كالتعطر عند الخروج من البيت.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٤٩

DAL - في علاقات المؤمنين بعضهم مع بعض:

الأول: يجب على المؤمنين ان يتصدى كل منهم لأمر من أمور الأمة كفاية مع رعاية الأهم فالأهم.

الثاني: يجب على كل طائفة من قوم ان ينفروا ليتفقهوا في الدين و يتلّمعوا معارفه و أحكامه. كما يجب على كل من تفقّه بعد التعليم

أَن يَنذِرُ وَيُرْشِدُ قَوْمَهُ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ كَفَايَةٌ.

الثالث: يجب على كل من تعلم الطب أو فنا من الفنون اللازم للناس أن يلبى احتياجاتهم ويعطى لهم ما يطلبون كفاية.
الرابع: يجب على الناس الرجوع في كل أمر إلى أهله؛ ففي أمور الدين عليهم الرجوع إلى العلماء الرباتيين،
المتخصّصين، كما هو ظاهر.

الخامس: المؤمن لا يتنازع مع الآخرين، ولا يخرج بطاً فرحاً فخوراً مريانياً للناس و هو صابر على النوايب.

السادس: المؤمن لا يتبّع غير المعلوم قولًا و فعلًا، فلا يغتاب، ولا يحكم بأنسب بالظن، ولا يعمل بشيء لا عن علم.

السابع: المؤمن لا يصغّر خدّه للناس فلا ينظر إليهم نظرة احتقار بل يقصد في مشيه و يغضض من صوته.

الشامن: المؤمن يحيي أخاه تحييَه لدى الملاقاء و لا أقل من السِّلام، و لا بدَّ من الجواب، و بالأحسن أفضل، فان السِّلام تطوع و الرُّد فريضه، و يشمل ذلك كل ما يصدق عليه التحية و ردّها حسب المتعارف، و لكن أدب الاسلام السلام «١».

الحادي عشر: لا يجوز دخول دار الغير بغیر اذنه قبل الاعلام والاستئناس، و يجب الرجوع اذا قيل ارجعوا لأی غرض.

(١)- قال تعالى: «تَحِيَّهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ». (سورة الأحزاب [٣٣] الآية ٤٤) □

فقه القرآن (الليزدي)، ج٤، ص: ٣٥٠

العاشر: لا بأس بدخول أمناء الحكومة الحقة بيotta غير رضاً أهلها بعد الاعلام عند وجود المصلحة مع رعاية تمام الحدود و الحقوق الشرعية، تحفظاً على مصالح الأمة.

الحادي عشر: على المؤمنين التَّرِّين بكل ما يصدق عليه ذلك عند إرادة المساجد والمجامع وزيارة النبي والآباء (عليه وعليهم الصلاة والسلام) وملقاء العلماء الاعلام والصلحاء العظام، بل عند إرادة الخروج من البيت مطلقاً.

هاء - خصائص الشعب المؤمن:

الأول: المؤمنون اشداء على الكفار وأعدائهم، رحماء بينهم، يرحم القويّ الضعيف والغنىّ الفقير وهكذا.

الثاني: المؤمن مستقل صلب في إيمانه يرْوَج الحق وينشره في معاشرته، ويوجب إيمانهم، فهو حي يولد المثل، وبنفسه بشير ونذير ويدعو لما يحيي الآخرين.

الثالث: الشعب المؤمن على احساس من عظمء الله تعالى، وفى تزايد الايمان، كل يوم أكمل من أمسه و لا يعتمد إلا على الله، فهم على ربهم يتوكلون.

الرابع: الشعب المؤمن في اعتقاده الراسخ بالله ورسوله يجاهد في سبيل الله وطريق الحق مدى حياته، فيطلب بقاء الحق ويستخدم في سبيل ذلك ماله ونفسه وتمام طاقاته.

الخامس: الشعب المؤمن اخوه يعيشون في بيت واحد و اسرة واحدة و يصلحون بينهم ان اختلعوا و يقاتلون الباغي منهم حتى تفیء إلى أمر الله تعالى فيحكمون بينهم بالقسط و العدل.

السادس: الشعب المؤمن ١) لا يبتغى متعة الغرور ٢) فعلى الله تعالى يتوكّل ٣) و من الاّثم يجتنب و ٤) على الغضب يغفر و ٥) دعوة الله يستجيب و ٦) للصلوة يتم و ٧) في الموضوعات أمرهم شوري بينهم فهم يتعاونون و ٨) مما رزقوا ينفقون

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥١

و ٩) اذا تسلّطوا على الباغي فلا يجزون السيئة إلّا سيئة مثلها.

السابع: الشعب المؤمن لا يبغى بعضهم على بعض كما لا يبغى على الغير فلا يظلم ولا يظلم وهم يعدلون.

الثامن: الشعب المؤمن لا يقول بالحق إلا يعمل به فهو عملٌ لا قولٍ.
 التاسع: الشعب المؤمن لا يسخر بعضهم البعض ولا يلمز عيوب الآخرين ولا ينابز بالألقاب.
 العاشر: الشعب المؤمن لا يعمل بكل ما يسمع فلا يعني بكل خبر حتى يتبيّن له الحق.
 هذا تمام الكلام في الكتاب وفروعه، والحمد لله أولاً وآخراً، ويتوه كتاب الوصيّة إن شاء الله تعالى «١».

(١)- و الساعه الان العاشره من ليله التاسع من شهر ربيع الثاني سنة خمس و تسعين و ثلاثمائة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها الف الف تحية ١٣٩٥ / ٢٤ / ٩ هـ . قـ . ١ / ٢ / ١٣٥٤ هـ . شـ .

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٣

كتاب الوصيّة

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٥
 الوصيّة
 تمهيد: لعلك تسأل لما ذا جعلنا كتاب الوصيّة و الارث آخر الكتب خلاف ترتيب الأصحاب (رضوان الله عليهم) في كتبهم الفقهية،
 والجواب ظاهر فإن الترتيب الطبيعي يقتضى أن يكون مثل القصاص و الحدود الراجح إلى شؤون حياة المجتمع الإسلامي ضمن
 أحکامه الاجتماعية، و اما مثل الوصيّة و الارث الراجح إلى الفرد في آخر حياته و بعده فيقع في نهاية الأبحاث الفقهية طبعاً. و لنشرع
 في الأول بعون الله تعالى وفيه آيات:

الأولى- قوله تعالى:
 كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ . (البقرة [٢] الآية ١٨٠)
 الآية- كما ترى - تخبر بصيغة الماضي إنشاء بواجب، بل توجب خلال بيان واجبات آخر من القصاص و الصيام، أنه اذا حضر أحدكم
 الموت فشعر بدنو أجله، و هو واجد خيراً من الأموال أو حقوقاً محللة و مشروعه سيتركها في دار الغرور و يقضى نحبه، فعليه الوصيّة
 للوالدين والأقربين بالمعروف المناسب لشأن المؤمن الواجب، المحسن لوالديه، الموصل لرحمه و أقربائه، المراعي لحقوق اخوانه، و
 ذلك نوع حق على المتقيين. فمن لم يترك خيراً بأن لم يكن له شيء من الأموال و الحقوق فليس عليه شيء بنفي الموضوع. و من لم
 يكن له الوالدان و الأقربون و ترك خيراً فله بملأك الوالدين والأقربين ان يوصي فيما ترك بالتعاون على التقوى بتأسيس المدارس
 والمكتبات و المستشفيات و الإنفاق في سبيل الله، و بالجملة في اعلاه

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٦

كلمة الحق و ترويج شريعة سيد المرسلين (عليه و على آلـه الطاهرين الصلاة و السلام).
 و الكتابة تلك بعد كتابة القصاص و قبل كتابة الصيام و حال بيان الحلال و الحرام، صريحة في الوجوب، إلا ان قوله تعالى: حَقًا عَلَى
 الْمُتَّقِينَ يوجب ضعف ذلك. و اما الوجوب الناشئ من المتعلق بأن كان عليه واجب إلهي من الصوم و الصلاة و الخمس و الزكاة أو
 شيء من الديون و الحقوق فلا يرتبط بوجوب نفس الوصيّة بما هي.

هذا و لكن الانصاف ان التأمل في مقارنة آيات الوصيّة مع آيات الارث الصريحة في تعلق تركه الانسان بالوالدين والأقربين و أولي
 الأرحام بالموت - كما سيأتي ان شاء الله - يفيد انصراف الطائفه الأولى إلى الاستحباب، توضيح ذلك ان آيات الارث بعد فراغها عن

أصل التعلق بالورثة بمجرد الموت ناظرة إلى مسألة التفاوت، و أن للرجال نصيبا و للنساء نصيما و ان للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ. فان الانسان اذا مات انقطع عمله و تصرفه و لا- يعتبر لدى العقلاء ارتباط بين الميت و شيء حتى تتبع عنه الملكية حتى فيما يتعلق بتجهيزاته، و استحقاقه له بحسب تكليف الذين مات بينهم و كان منهم بوجه.

و عندئذ تنتقل تركته بمجرد الموت الى ورثته الوالدين و الأقربين و أولى الأرحام قهرا، بمعنى ان العقلاء يعتبرونه لهم بالموت كما كانوا يعتبرونه له بأسباب خاصة.

والوصيَّة: ايصاء الغير لعمل في وقفه على وجه يراه لازما فلا يتركه. و اذا تعلقت بالأموال للوالدين والأقربين تكون بمعنى ان يكون لهم كذا و كذا بعد موته فهي أيضا توجب الانتقال بعد الموت مع تفاوت و هو ان الارث ينقسم على كتاب الله و سنة نبيه للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ بحکم من الله تعالى في كيفية الانقسام و الانتقال بعد الانقطاع عن المالك الأول. و الوصيَّة، تصرف من المالك في أمواله حيث يشاء عقلائيا و ان كان ظرف العمل بعد وفاته وافق الكتاب بأن أوصى شيئا لهم على كتاب

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٧

الله لينقسم على التفاوت، او خالف بأن أوصى أن يكون لهم على السوية- مثلا-.

و من هنا ظهر توهُّم النسخ بآيات الارث و هو ضعيف غاية الضعف، و نحن بحمد الله تعالى و في ظل ارشادات العترة الطاهرة (عليهم السلام) عدل الكتاب و السنن الواصلة عنهم في فسحة من التكفلات، لبيانها حقيقة الأمر و تعينها مواردها جمعا بين الآيات و حفظا للحقوق بأن الوصيَّة نافذة في ثلث التركة، و فيما زاد منوط باذن الورثة. فان حق الوصيَّ للموصى له تعلق بما هو متعلق لحق الورثة طبعا «١».

و لعل ذيل الآية يرشد الى ذلك اجمالا- كما سيأتي من جواز تبديل الوصيَّة و التصرف فيها اذا خيف من الموصى الميل عن الحق و الجف او الاثم بالوصيَّة بالحرام او تحريم حق.

والحاصل ان وجود بحث الارث و آياته و مقارنته مع الوصيَّة يوجب تضييف ظهور الكتابة في آية الوصيَّة حتى مع السياق في الوجوب، فهي نوع حق على المتقين، لهم ان يستفيضوا منه في ثلث أموالهم، و للورثة المال، من بعد وصيَّة يوصى بها او دين، و الأمر بيدهم في الزائد عليه، ان شاءوا أجازوا و إلَّا ردوا معا أو بالتفريق كل في سهمه.

الثانية- قوله تعالى:

فَمَنْ يَدَلَّهُ بَعْدَ مَا سَيِّمَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّمِعُ عَلَيْمٌ* فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَاصْلَحْ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ١٨١ - ١٨٢)

الآياتان كما ترى تفيدان أولا حرمة التصرف في الوصيَّة تقليلا أو تكثيرا أو تبديلا عن موضعها أو موعدها زمانا و مكانا مع التأكيد في الحرمة بعنوان الفراغ عن أصل الاثم و الذنب، ان الذنب على عاتق من؟ و المذنب من هو؟ فتقول انما اثمه

(١)- و لعله الى ذلك أشار قوله تعالى: «غَيْرٌ مُضَارٌ» بعد قوله: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» في (سورة النساء [٤] الآية ١٢) كما سيأتي ان شاء الله في بحث الارث.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٨

على الذين يبدلونه، و الله تعالى سميع لما يقولون في المقامات، و عليم بالأغراض و القيارات، نعم اذا خيف من موص جنفا و ميلا الى الباطل باعماله غرضا غير مشروع او إثما من وصيَّة في محروم او تحريم حق، فلا اثم في تبديلها و جعلها في موضعها.

و الاثم قرينة على ان المراد من خوف الجنف ما اذا علم به، و التعبير للأدب و ليكون ذلك التبديل من الباطل الى الحق بإصلاح بين الورثة او بينهم وبين الموصى له و تراضيهم على الحق. لا يقال ان تقييد نفي الاثم بالاصلاح قرينة على بقاء الخوف على ظهوره، و

الاصلاح تحفظ على الواقع، و لعل الموصى لم يكن به جنف، فانه يقال: نعم ذلك تام لو لم يكن في البين اثم، و الاصلاح قيد لنفي الاثم في الاثم و الجنف و التبديل واجب في الاثم قطعا، فان الوصيّة لا تحلل حراما.

ولا يبعد ان يقال بعد حفظ ظهور الكلمات و ان المعنى- و الله تعالى أعلم- ان لا اشكال في تبديل الوصيّة و التصرف فيها اذا ظن و احتمل الاثم او الجنف مع الاصلاح بمعنى المصالحة بين الورثة فيما كانت بينهم على غير وجه الارث او بينهم و بين الموصى له، فانه بالمصالحة تحفظ الحقوق، حيث لا يعلم و لا يقطع بالجنف او الاثم، و اما مع العلم بهما فلا بد من التصرف و التبديل، و لا يتوهّم في المقام الاثم و الحرمّة حتى يدفع به، فان الوصيّة لا تحلل حراما و لا تبطل حقا، بل للمبدل أجر و ثواب، فانه لكل من يحق الحق و يبطل الباطل على اختلاف المستويات.

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةُ اثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِ كُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصْطَبَتُكُمْ مُصْطَبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُ هُنَّ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطُتِمْ لَا شَرِّيْرِ بِهِ ثَمَنًا وَ لَوْ كَانَ ذَاهِبًا قُرْبًا وَ لَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثِيمَينَ. (المائدة [٥] الآية ١٠٦)

الآية- كما ترى- تفيد لزوم الاشهاد- على الوصيّة حينما يوصى أو على كتابتها- اثنين ذوى عدل منكم ان كان حضور الموت في الحضر، و من غيركم اذا كان

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٥٩

في السفر، و ذلك تحكيمًا للأمر و رعاية للحقوق عند اجراء الوصيّة. و حينئذ ان لم يكن ارتيايب فيها و في الشهادة عليها فهو، و إنما بالشهادة تستحكم الوصيّة، و اما ان ارتتبتم في نفس الشهادة لكونها من أقرباء الموصى، فعليهما القسم على تفصيل ذكرناه في كتاب الشهادة فراجع، و ضمير الجمع راجع الى أقرباء الموصى و أفراد عشيرته و قومه لا- اخوانه في الدين ليكون المراد من غيركم غير المسلم سيمما في السفر مع دلالة كيفية القسم على ذلك.

ولكن الحق الوثيق و الاعتماد بالملائكة كما فضّلناه في كتاب الشهادة، فلا بأس باشهاد غير المسلمين في السفر لدى الضرورة كما تعلم مع الوثيق. و بالجملة: لا بدّ مما يصحّ الاستناد إليه حال الاختلاف و الايات شرعا و عقلاً.

الرابعة- قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَرِيزٌ حَكِيمٌ. (البقرة [٢] الآية ٢٤٠)

حاصل مفاد الآية استحباب وصيّة الزوج- اذا حضره الموت- لزوجته متاعا لها بعد اخراجها عن بيتها التي كانت تعيش فيه مع زوجها الى سنة، و كذلك نفقتها، فليس للورثة اخراجها- سواء قلنا بإرثها عن الاعيان أو لا، كما سيأتي ان شاء الله في كتاب الارث- إلا ان تخرج بنفسها عنه و تفعل بالمعروف من الترّوج بعد انقضاء عدتها، فلا جناح عليهم في ترك الانفاق و السماح لها بالخروج حتى تذهب مع زوجها الجديد و تعيش معه، و ينفق عليها ما تفتقر إليه من المسكن و الملبس و ما بينهما.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٠

تبديل في نتيجة الأبحاث

الأول: الوصيّة مستحبة لكل من شعر بدنو أجله و ان الموت قد أدركه و كان له خير من مال أو حق للوالدين و الأقربين بل مطلق الورثة بل في مطلق الخير و سبيل الله تعالى.

الثاني: الوصيّة نافذة في ثلث التركّة، و في الزائد معلق على اذن الورثة ردًا أو امضاء معا أو بالتفريق جمعا بين الحقوق و ذلك مستفاد

من السنة.

الثالث: لا يجوز التصرف في الوصيّة و تبديلها بوجه.

الرابع: يجوز تبديل الوصيّة عند احتمال الاثم أو الجنف مع المصالحة بين الورثة أو بينهم وبين الموصى له.

الخامس: لا بد من التصرف في الوصيّة و تبديلها عند العلم بالاثم أو الجنف بجعل الحق في موضعه و إبطال الباطل.

السادس: ينبغي الاشهاد على الوصيّة بالعدلين تحفظا على الحق.

السابع: لا بأس باشهاد غير المسلم الموثوق به في السفر لدى الضرورة بل تحكيم الأمر بكل ما يمكن أن يستند إليه لدى الاختلاف من السجلات.

الثامن: يستحب الوصيّة للزوجة بعدم اخراجها عن البيت إلى الحول و الانفاق عليها، إلّا ان تتزوج بعد عدتها فلا بأس بإخراجها و ترك انفاقها.

هذا تمام الكلام في الوصيّة و فروعها، و يتلوها كتاب الارث ان شاء الله تعالى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦١

كتاب الارث

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٣

الارث

مقدمة: من المعلوم لدى العقلاء وجود علاقة بين الانسان و ما يخصّه بنفسه بالاصطياد أو الاحتطاب أو احياء الاراضي الموات من المملكتات الأولى أو بالتجارة أو الزراعة أو الصناعية من المملكتات الثانوية، فهم يعتقدون ان ذلك له أو هو أحق بالاستمتاع منه في الجملة، و لا يجوز لغيره التصرف فيه بغير اذنه و رضاه، وقد فصلنا ذلك في مقدمة كتاب التجارة.

ثم ان ذلك الاعتبار العقلائي المسمى بالملكية - كما تعلم - قائم بالطرفين المالك و المملوك، فإذا انعدم المملوك انعدمت الملكية، ولا - مالك بلا مملوك، و أمّا اذا مات المالك ماتت مالكيته أيضا معه، و حيث تكون السلعة القابلة للانتفاع المرغوبة فيها باقيه، لا يضيعها العقلاء بل يجعلونها في اختيار من هو أقرب بمن حسيله و تملكه أولا، و كذلك حقوقه التي كانت له من قبل، يعتبرونها له بالنسبة أو بحق كان له عليه من الولاية الخاصة بعتق أو ضمان ... أو العامة من الامامة حيث لم يكن آخر.

و تقدم تلك الروابط بعضها على بعض كتقدم أولى الأرحام بعضهم على بعض، طبيعى عقلائى في الجملة، أرشد إليه الشرع بالتفصيل. و آيات الباب على قسمين: العامة و الخاصة؛ فمن الأولى آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَلِكُلٌّ جَعَلْنَا مَوَالِيٍ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِّيَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا. (النساء

[٤ الآية ٣٣]

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٤

الموالي المجعلة لكل أحد جمع المولى، و هو في أحد معنييه (المناسب للمقام) من له الولاية و حق التصرف، و المتعلق ما تركه الوالدان و الأقربون مما أقل أو كثرا، فقد جعل الله تعالى لكل أحد موالي و ذوى حق بالتصرف في ما ترك، و هو والدهم أو قريبهم و هم ولده أو أقرباؤه، فهم ورثته يجعل من الله تعالى على ملوك النسب «١»، و كذلك الذين عقدت ايمانكم، و جعلت اليدين و العهد

و القرار لهم ربطاً و علاقة يرثونكم ان كان معطوفاً على الموالى أو ترثون منهم ان كان معطوفاً على الوالدين والأقربين، فتفيد الجملة- كيف كان- ثبوت التوارث بملك آخر غير النسب من العقد والعمد الذي نعبر عنه بالولاية التي تتحقق بينهما من العقد أو الضمان لجريدة أو غيرها الى الولاية العامة والامامة الحاصلة كلها بنوع من العقد واليمين، فمحصل مفاد الآية ثبوت التوارث بالنسبة وبالولاية في الجملة من غير تفصيل كما هو ظاهر.

الثانية- قوله تعالى:

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. (النساء [٤] الآية ٧)

الآية- كما ترى- تصرّح بثبوت سهم الرجال و سهم النساء من تركة الوالدين والأقربين، و كأنّها تعتمد على التفاوت في سهامهم من طرف الوارث و ان نصيب الرجال غير نصيب النساء و سهمهن، و إلا لم يكن وجه للتكرر، و تفيد زائداً ان ذلك السهم و النصيب مفروض مضبوط- سواء كانت التركّة قليلة أو كثيرة- و لعل الدليل أيضاً يشير الى التفاوت في فرضهم و سهامهم؛ و محصل المفاد أمران: القرابة و النسب من أسباب الارث في الجملة. و الارث مقسم مفروض كذلك.

(١)- و يؤيّد ذلك اطلاق ذكريّا (عليه السلام) الولي على ولد يرثه و يرث من آل يعقوب كما حكاه الله تعالى عنه في قوله: «وَإِنَّ
خِفْتُ الْمَوَالَى مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» (مريم [١٩] الآية ٥ و ٦) و سياقى
الكلام فيه ان شاء الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٥

الثالثة- قوله تعالى:

...وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (الانفال [٨] الآية ٧٥)

الآية في مقام بيان اثبات الولاية بين المؤمنين حقاً، و نفيها بينهم وبين الكفار، تشير الى قاعدة أخرى خلال الكلام و هي ان أولى الأرحام و الأقرباء بينهم التفاوت و الاختلاف بحسب القرب و بعد، فبعضهم أولى من بعض في مختلف الشؤون و المستويات، و يشمل ذلك الارث و هو مسطور في كتاب الله.

فتivid الآية ان القرابة و الرحم من أسباب الارث، فانه كما انّ بينهم الأولوية و يمنع الأقرب منهم الأبعد، كذلك هم أولى من غيرهم بالأولوية يمنعون غيرهم من غير الرحم- ذوى الولاية كانوا أو من غيرهم- و الأقرب أولى من الأبعد.

الرابعة- قوله تعالى:

الَّتِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا
أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْيَ أُولَئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا. (الاحزاب [٣٣] الآية ٦)

الآية أيضاً عند بيان ولاية النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على المؤمنين و انه أولى بهم من أنفسهم، تشير الى أولوية أولى الأرحام بعضهم على بعض من المؤمنين و المهاجرين من غير اختصاص بقوم او صنف، فتفيد أيضاً سبيلاً للقرابة و ترتيب المراتب فيها، فيمنع الأقرب الأبعد في الارث أيضاً كما عرفت، إلّا ان تفعلوا الى أوليائهم من الأقرباء و الأرحام أو غيرهم معروفاً بإيصاله اعطاء شيء لهم، فعندئذ يقدم ذلك الفعل المعروف الأولوية الرحيمة أى التوارث بالقرابة، و يعود ذلك عتنا الى قوله تعالى: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أوْ دِيْنٍ كما سياقى ان شاء الله في آيات من تأثير الارث عن الوصيّة، و اختصاص المعروف في المقام بالوصيّة بمناسبة الحكم و الموضوع، و يؤيّده تمام الآية من انه كان ذلك في الكتاب مسطوراً، عادت الاشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٦

إلى أصل القرابة والأولوية فيها أو إلى تقدم المعروف الوصيّة على الارث أو إليهما. تتميم: لا بدّ من التتبّع إلى مسيرة تلك المراتب التي أفادت الأولوية فيها وتقديم بعضها على بعض، والانسان له ارتباط طبيعي بمن ولد عنه - من أب وأم - وبمن ولد له من ابن أو بنت، وهذا أول ارتباط رحمي يقدم على كل ارتباط. فالابوان في رتبة الأولاد من أول المراتب.

ثم هذا الانسان بعد ذلك مرتبط بمن ولد عن والده أو ولد والده عنه أباً و أمّا أو هما معاً من الأخوة والأخوات، وكذلك الأجداد والجدات أى والدى والديه فصاعداً فهم في مرتبتهم ثانية المراتب، ثم ارتباط الانسان بمن كان مع والديه من والد واحد من الأعمام والعمات والأخوال والحالات فانهم في ثالث المراتب.

و ترتيب المراتب في كل مرتبة (بمعنى ان الأقرب يمنع الأبعد) ظاهر.

ولقائل ان يقول: الانسان المفروض المرتبط بلحاظ نظام التوالد من الجهة عالية بالأولاد، أجداده في رتبة آباءه مرتبون به مؤثرون في تولده برتبة واما الاخوه الواقعون في رتبة تولده من أبويه المرتبون باجداده كارتباطه، كيف يكونون في مرتبتهم وهم في عرضه؟ نعم الاخوان والحالات إخوة الأم والأعمام والعمات إخوة الأب في رتبة واحدة متاخرون عنه مرتبون به على السواء.

ولكن بعد التأمل نجد ان تأخر الاجداد بمرتبة في تولده ذلك الانسان وتأخر الاخوه أيضاً بمرتبة بالنسبة الى الآباء والأولاد من جهة نظام التوالد واحد وان كان الأجداد دخيلين في تولده دون الاخوه ولا دخل لذلك في جميع المراتب، كما ترى ذلك في ارتباط الأعمام والأخوال اخوه الأم والأب المنفصلين عن تأثير التوليد في مرتبة الجد والجدّة كإخوته المنفصلين عن التأثر في تولده في مرتبة الأب والأم.

و الأساس حفظ المراتب على أصل التوالد مع التأثير في تولده أو توليده كما في المرتبة الأولى أو المقارنة والارتباط بتلك السلسلة التي كان لها ذلك التأثير وان لم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٧

يكون مؤثراً في تولده بخصوصه في أي مرحلة كالاخوه والأعمام، وهكذا صاعداً ونازلاً. و المحصل ان المراتب الثلاث في كل منها طبيعية على أساس ثابت لا تعبدية، وقد فضلها الشرع كما في المفضّلات.

و أما الآيات الخاصة:

فال الأولى - قوله تعالى:

يُوصَّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَاهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامِهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أُوْدَنٌ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. (النساء [٤] الآية ١١)

تحكم الآية - كما ترى - بقاعدة أساسية في مسألة الأولوية الرحيمة أولاً بحيث يكون سارياً في جميع مراتب الأقرباء الوارثين وهو أن حظ الذكر يساوى حظ الانثيين، و له مثل ما لهم، فإذا لم يكن للمورث إلا ذكر و اثنان فالمخرج من أربع للذكر نصف المجموع رباعان و لكل منهما ربع واحد، وإذا كانوا ذكرين و اثنين فالمخرج من خمسة خمس للأثنى و لكل منهما خمسان و هكذا في جميع المراتب.

ثم بعد ذلك تبيّن الفرائض المقدّرة من الله تعالى، وهي في الآية أربع؛ الأولى: ثلثان إذا كان الورثة اثنين «١» فما فوقهما، الثانية: النصف إذا كانت بنتاً واحدة، الثالثة: السادس لكل واحد من الآبوبين إذا كانوا مع ولد للمورث ذكراً أو اثنى أو معاً، واحداً أو

متعدداً، الرابعة: الثالث للأم إذا لم يكن له ولد ولا وارث آخر في مراتب تالية من الأخوة وورثة أبواه فقط، وإنما كان له أخوة فلأمه السادس.

كل ذلك بعد الوصيّة والدين فانهما أقدم، سواء كان من آباءكم أو ابنائكم،

(١)- ايرادهما في حكم ما فوقهما لقيد الوحيدة فيما بعده في الآية كما ترى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٨

واعلموا ان اداء الدين والعمل بالوصيّة (في الثالث كما عرفت) أفعى بحالكم وأنتم لا تدرؤن ان ذلك أقرب إليكم نفعا «١» من تركهما وتقسيم التركة، وذلك فرضية من الله تعالى، وقد كان عليما بمصالحكم في جعل تلك الحدود حكيمًا في تحديدها. ومحصل الآية أمور:

الأول: ان للذكر مثل حظ الاناثين.

الثاني: ذكر فرائض أربعة:

الأولى: ثلثان لبنتين فصاعداً فلهن مجموع التركة ان لم يكن معهن وارث آخر في مرتبتهن. الثلثان بالفرض والباقي بالرّد يقتسمنه على الشواء. وان كن مع الأبوين او أحدهما فالمخرج السادس لكل واحد منها السادس ثلث المجموع ان كانوا معاً والباقي السادس ثلثان لهن يقتسمنه على الشواء، او خمسة السادس ان كن مع أحدهما أربعة بالفرض لهن و واحدة بالرّد إليها الى الأرباح معاً «٢».

الثانية: النصف للبنت الواحدة لها المجموع ان لم يكن معها آخر في رتبتها، النصف بالفرض والباقي بالرّد وان كانت مع الأبوين او أحدهما فالمخرج من اثنى عشر الحاصل من ضرب مخرج سهمهما، في مخرج سهمها و لكل مهما اثنان سدس المجموع و لها الستة نصف المجموع بالفرض والباقي الاثنان ان كانت معهما او أربع ان كانت مع أحدهما لهاهما بالرّد «٣».

الثالثة: الثالث وهو فرض الأم ان لم تكن مع ولد وحيث لا فرض للأب حينئذ فالمخرج من ثلث مع عدم الحاجب من الأخوة، او الستة معه منهم، ولها الثالث او

(١)- فان كثيرا ما ينتهي نفع ذلك الى المجتمع ويعود إليكم مع تحكيم الروابط وتلطيف اجواء المعيشة، وبالتقسيم انتفعتم ببعضكم قليلاً كما هو ظاهر.

(٢)- فيصير المخرج في الصورة ثلثين الحاصل من ضرب الخمسة مخرج ذلك في الستة مخرج السهام للأب عشرة ولهما فما فوقهما عشرين.

(٣)- أي للبنت والأبوين اذا لم يكن للأم حاجب عن الزيادة من الأخوة أو لها وأحد الأبوين أحمساً ان كانت معهما والمخرج من ثلثين وأرباعاً ان كانت مع أحدهما والمخرج من أربع وعشرين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٦٩

السادس والباقي للأب فإن من عليه الغرم فله الغنم.

الرابعة: السادس نصف الثالث لكل واحد من الأبوين اذا كان له ولد فإن كانا مع ذكر واحد المخرج من السادس لكل منهما واحد والباقي له بالرّد و مع بنت واحدة المخرج من اثنى عشر كما ذكرنا في النصف، و مع ابن و بنت المخرج من ثمانية عشر الحاصل من ضرب مخرج السادس في مخرج سهماً مهماً ثلاثة، لكل واحد منها ثلاثة السادس المجموع و للذكر ثمانية و للأنثى أربعة و هكذا في تعدد الأولاد ذكوراً أو أناثاً أو مختلفاً.

الثالث: تفيد الآية ان الأبوين يشتراكان مع الأولاد في رتبة واحدة واما مع الأخوة فيتقديمان بالأولوية إلا انهم يحجبون الأم عن الثالث

إلى السادس فينتقل الباقى إلى الأب و من معه، فلأم فرضان الثالث مع عدم الولد و عدم الحاجب، و السادس معه. الرابع: تفيد الآية ان تلك السهام و الفرائض و بالجملة قسمة التركة لا تكون إلا بعد الوصيّة أو الدين و هما مقدمان على الارث بلا اشكال.

الثانية- قوله تعالى:

وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أُوْدَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُنَ بِهَا أُوْدَيْنَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَنَ بِهَا أُوْدَيْنٍ عَيْرَ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ. (النساء [٤] الآية ١٣)

تبين الآية أيضا فرائض و ذويها:

الأولى: ان للزوج نصف تركة الزوجة اذا لم يكن لها ولد منه او من غيره، و رابعة اذا كان لها ولد كذلك، و ذلك بعد الوصيّة و الدين و هما من أصله.

الثانية: ان للزوجة ربع تركة الزوج ان لم يكن له ولد منها او من غيرها، و الثمن

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٠

ان كان له ولد كذلك من غير فصل في ذلك حسب اطلاق الآية بين العقار و غيرها، فهي كغيرها من الورثة بالنسبة الى التركة سواء كانت ذات ولد منه او لم تكن. إلا ان الأصحاب (رضوان الله عليهم) أفتوا في غير ذات الولد منها بمنعها عن الأرض مطلقا و عن رقبات البناء والآلات والأشجار دون قيمتها مستندين الى روايات صحاح معتبرين بانها تدخل على الورثة من يكرهونه بالتزوج، مع انك ترى ان العلة تعم ذات الولد أيضا و لا نفي بمنعها عن قيمة الأرض، و للتحقيق في المسألة محل آخر فترقبه ان شاء الله. ثم ان ذلك الفرض لها، و لكم بعد الوصيّة و الدين من أصل التركة و ثلثها كما عرفت.

الثالثة: فرائض الكلالة للرجل أو المرأة أخ أو اخت أى الاخوة من غير اختصاص بالامّي أو الابي أو الأبويني «١» و لا- ينافي ذلك مقتضى الجمع الاختصاص بالامّي كما سيأتي ان شاء الله، فتفيد الآية ان الأخ أو الاخت ان كان واحدا فله السادس يرث من أخيه أو اخته و ان كانوا أكثر فلهم الثالث بالشركة و السوية ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلفين؛ و ذلك بعد الوصيّة و الدين.. وصيّة غير مضار لحق الورثة أى غير متتجاوز عن الثالث، و تكرار ذلك يفيد قطعية تأثر الارث عن الوصيّة و الدين، و القيد يشير الى تحديد الثالث، و في الزائد على اختيار الورثة «٢».

و يستفاد من الآية أيضا ان الزوجين يجتمعان مع الاخوة الواقعين في المرتبة

(١)- عن المفردات ان الكلالة اسم لما عدا الولد و الوالد من الورثة. و انه سئل من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال من مات و ليس له ولد ولا والد فجعله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اسما للميت، و كلا القولين صحيح فان الكلالة مصدر يجمع الوارث و المورث الى آخر ما قال وأشار الى نكتة في قوله و انما خص الكلالة ليزهد الانسان في جمع المال فان تركه لهم أشد من تركه للأولاد و ذلك مثل قولك ما تجمعه فهو للعدو.

(٢)- واما تقدّم الوصيّة على الدين أو الدين عليها فلا يستفاد من ظاهر الآية و ليست في مقام بيان ذلك، و طبع ماهيتها يتضمن تقدّم الدين فان الوصيّة في التركة و المديونون كان تركته للدائنين و لو بتعلق الحق و انتقال الدين الى العين بالموت. و السنة أوضحت الأمر بحمد الله فلا تحتاج الى تكلفات مثل تفسير «أو» بمعنى «إلا» أو «إلى» كما لا يخفى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧١

الثانية فاجتمعهما مع المرتبة الأولى الآباء والأولاد أولى، وان كانوا بحيث لم يختص بهما مرتبة فيجتمعان مع أي مرتبة حتى الأعماام والأحوال وأولادهم من أولى الأرحام الذين لم يذكر منهم في كتاب الله تعالى بخصوصهم اسم أو فريضة وهم في ثالث المراتب.

الثالثة- قوله تعالى:

يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يُغْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَمْ دَفَنْ كَانَتِيَا اثْتَتِيَنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَإِلَذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. (النساء [٤] الآية ١٧٦)

تفتي الآية بعد الاستفتاء عن الكلالة أي ورثة امرئ هلك ليس له ولد ولا من في رتبته من الأب والأم كما اقتضته الآية الأولى بانها ان كانت اختا واحدة فلها نصف ما ترك أخوها أو اختها فان المرأة هنا يعم المرأة كما انه يشمل الاخت الواحدة كذلك ان لم يكن لها ولد و من في رتبته.

واما ان كانت الكلالة اختين فصاعدا فلهمَا الثنائة مما ترك، وان كانوا اخوة رجالا و نساء ف للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وتلك حدود الله و يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ كَيْ لَا تَضْلُلُوا عَنِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، فكيف بقسمة الأرزاق والأموال بينكم حسب التشريع والتوكين نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ «١».

ثم انك ترى تضاربا بدويا بين الآيتين في حكم الكلالة، فان الآية الأولى تحكم فيها بالسیدس والثانية بالنصف ان كانت واحدة، و كذلك في الأكثر تحكم الأولى بالثلث مشتركة بينهم مطلقا، والثانية بالثلثين في الاختين، واما ان كانوا اخوة رجالا و نساء ف للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

(١)- وقد مَرَّ بِحُث الرِّزْقِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ذِيلِ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٢

ولتكن بعد التأمل فيها و التتبه الى ان سهم من يتقرب الى المورث بواسطة يؤثر فيه وضع تلك الرابطة و الواسطة، تجد دلالة الآية الأولى بنفسها على اختصاصها بالكلالة الأممية للحكم فيها بالثلث في المتعدد منهم مطلقا رجالا كانوا أو نساء أو مختلفين. و في الآية الثانية تحكم على القاعدة للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ عند التفاوت، و ذلك لا يكون إلا لواسطة الأم كما ترى في أولاد الأولاد من التسوية بين من يرتبط بالبنت مع اختلافهم ذكورا أو إناثا، و الاختلاف بين من يرتبط بالابن عند الاختلاف.

و عليه ترجع الآية الثانية الحاكمة على القاعدة من التفاوت الى الاخوة غير الاميين الآباء و لا تهافت في النصف و السیدس أيضا لتنوع الموضوع، فان الثاني في الآية الأولى للكلالة الواحدة الأممية و الأولى في الثانية لها في غير الأمي. ثم تقدم الابوينى على الابى ظاهر بحكم الأولوية الرحيمية، مع ان السنة بحمد الله فصلت الأمر و بيته و لم يبق ريب.

الرابعة- قوله تعالى:

وَإِذَا حَضَرَ الرِّقْبَيْهُ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا* وَلِيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقَوْا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. (النساء [٤] الآية ٨-٩)

تأمر الآية بارزاق شيء من التركة و اعطائه لأولى القربي و اليتامي و المساكين ان كانوا حاضرين قسمتها لأولى الأرحام الورثة. و ظاهر الأمر الوجوب، و الوجوب على المالكين بالفعل، ولكن السياق يرشد الى الاستحباب لقوله تعالى: وَلِيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرْكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرَّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ من الله تعالى و ليعلموا انه تعالى هو الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ و هو الذي يعطى من يشاء و يمنع عن يشاء، فليست العزة و الشروء بما يرثونه من الأقرباء، فلا- يخافوا على فقر ذريتهم فيتركونا الانفاق على الفقراء الحاضرين، فليقولوا لهم قوله سديدا مع اعطاء شيء أو ردهم بلين اللسان

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٣

و شيء من الاعتذار. والحاصل استحباب الإنفاق على القراء الحاضرين للقسمة ولا سيما إذا كانوا من أولى القربي كاستحباب الإنفاق من الزرع يوم الحصاد على من حضر يومه كما عرفه في كتاب الزكاة.

تتميم: محصل مجموع الآيات الخاصة أمره:

الأول: ان الفرائض ستة و لكل منها أهل:

الأولى: النصف للبنت الواحدة، وللزوج اذا لم يكن لزوجته ولد، ولكلاله غير الأمي أخ أو اخت واحدة، أبويني أو أبيه عند عدمه.

الثانية: الثنائي لبنتين فصاعدا، و اختين فصاعدا أبوينيتين أو أبوينيتين عند عدمه، الكلاله المتعددة.

الثالثة: الثالث للأم اذا لم يكن للميت ولد ولا حاجب من الاخوة و لكالله الأمي و اخواته اذا كانوا أكثر من واحد، و هم فيه شركاء على السواء مطلقا.

الرابعة: الرابع للزوج اذا كان لزوجتها ولد. ولزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد.

الخامسة: السادس لكلا واحد من الأبوين ان كان له ولد، ولأم ان لم يكن له ولد و حجب عنها الحاجب من الاخوة، و لكالله الواحدة الأمية الاخت أو الأخ.

السادسة: الشمن للزوجة اذا كان لزوجها ولد او من غيرها.

الأمر الثاني: ان الأبوين يرثان في رتبة الأولاد أول المراتب.

الثالث: ان الاخوة و الكلاله يرثون حينما لم يكن للميت ولد ولا والد، فهم في ثاني المراتب، و باقي الأقرباء أولو الأرحام من الأعمام و الأحوال و أولادهم يرثون في ثالث المراتب.

الرابع: ان الزوجين يرثان مع كل وارث في أي مرتبة.

الخامس: ان الارث بعد الوصيّة غير المضاربة و بعد الدين، فلا إرث فيما استوفى الدين التركّة و لا في ثلثها اذا استوفتها الوصيّة.

السادس: يستحب انفاق شيء من التركّة على الأقرباء و اليتامي و المساكين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٤

الحاضرين قسمتها على أولى الأرحام الورثة كاستحباب الإنفاق من الزرع على من حضر الحصاد يومه.

خاتمة في العول والتخصيب

اعلم ان هنا بحثا ينبع عن العناية الى الفروض الستة و أهاليها الثلاثة عشر اختلف في المسلمين، فأصحابنا في ضوء العترة (عليهم السلام) على جانب اليمين و الآخرون على الآخر، و هو ان الفروض و السهام قد يتافقان فلا كلام، كما في الأبوين و ابنتين مثلا فان لكل واحد منهما السادس جمعهما ثلث المجموع و لهما الثنائي او في زوج و اخت أبوينية او أبوية فان فرض كل منها نصف. و أما مع عدم التوافق بأن زادت الفريضة على السهام كما في بنت و أبوين فلكل واحد منهما السادس و لها النصف ثلاثة السادس، يبقى سدس آخر او نقصت عنها كما في بنتين و أبوين مع الزوج او الزوجة فان فريضتهما الثنائي و لكل واحد منهما السادس فينقص سهم الزوج الرابع او الزوجة الشمن.

وقع الكلام و البحث في كيفية التوافق و التطبيق ان الزيادة ترد على العصبة سائر الأقرباء او على ذوى الفروض أنفسهم، و يطلق على ذلك التخصيب، و ذهب إليه الجمهور، و منعه أصحابنا بردهم الزائد إلى الوارث المقدم صاحب الفرض، و كذلك في النقيصة، و انه يقع على الجميع كما عنهم او على من له فرض واحد لا ينقص إلى فرض آخر كالبنت و البنات و الأخوات دون الزوج و الزوجة و الأم الذين لهم فرضان في كتاب الله لا ينقص إلا إلى فرض فيعطي أولاً كما عن أصحابنا.

و الانصاف ان الآيات خالية عن بيان ذلك و لا يتم ما توهم من اشعار قوله تعالى حكاية عن زكريا: وَإِنِّي حِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَ كَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيَا يَرِثُنِي وَبَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ عَلَى الرَّدِ الْعَصْبَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكِتَبِ (رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَجَابَ عَنْهُ فِي مَسَأَةِ التَّعْصِيبِ بِلِ الْأُولَوِيَّةِ الرَّحْمَيَّةِ تَقْضِي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٥
الرد على ذوى الفروض.

ولكن لا يبعد استيناس مسألة العول على ضوء ارشادات الأئمة المعصومين (عليهم السلام) عن الآيات، فان تقسيمها ذوى الفروض و جعل فرض لقسم و فرضين لقسم آخر لا- يكون جزافا، فمن لا يتغير فرضه إلّا إلى فرض آخر مثل الزوج و الزوجة و الأم لا يرد عليه النقص بلا- فرض و لا- بدّ من اداء فرضه إلّي أولاً فيقع النقص طبعاً على مثل البنت و البنات، وأيم الله لو قدّموا من قدمه الله ما عال الفريضة «١» من قبل من قال ما أدرى أيّكم قدم الله و أيّكم أخر و ما أجد شيئاً أوسع من ان اقسم هذا المال بالحصص، عند ما عرض عليه كثرة عائلة الفروض و قلة المال، و لم يدر على من يرد النقص، و لم يكن إلّا ابن الخطاب.

ونحن بحمد الله حيث قدمنا من قدمه الله تعالى من العترة الطاهرة (عليهم الصلاة و السلام) عدل الكتاب، و اتبعناهم في الأصول و الفروع على نص الكتاب و السنّة، ما ابتلينا بالعول فأوردنا النقص على من أخره الله و كذلك ما ابتلينا بالعصبة كما ابتلوا.

تذليل في نتيجة الأبحاث

الأول: أسباب الارث أمور: النسب، و الزواج و الولاء.

الثاني: الارث مقسم على ضوابط و مفروض على القواعد.

الثالث: الأقرباء فيهم المراتب يمنع الأقرب الأبعد.

الرابع: المراتب الاصيلية في الرحم ثلاثة: الآباء والأولاد، الأجداد والأخوة، الأعمام والأخوال وأولادهم.

(١)- وفي كلام ابن عباس كما ترى اشعار الى مسألة أهم من المبحث عنه أي الولاية و الزعامة العامة و ان من قدمه الله تعالى في أمر الولاية هو على (عليه السلام) و لو قدّمه و أعطوا حقّه باطاعته و الاستفتاء عنه (عليه السلام) لم يتفق امثال تلك الخطایا في الحدود و الأحكام فكيف في سائر الأمور من ابن الخطاب و أمثاله، وقد صرّح بذلك على (عليه السلام) في كلام له في الباب (الوسائل كتاب الارث باب التعصيب و العول).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٦

الخامس: للرجال نصيب و للنساء نصيب، و للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

السادس: فريضة البنت الواحدة النصف و البنتان فما فوقهما الثالثان.

السابع: فريضة كل واحد من الأبوين السادس اذا كان له ولد و للأم الثالث اذا لم يكن له ولد و لا حاجب يمنعها من الاخوة و إلا فلها السادس.

الثامن: فريضة الزوج عن زوجته النصف اذا لم يكن لها ولد منه او من غيره، و الرابع اذا كان لها ولد كذلك.

التاسع: فريضة الزوجة عن الزوج الرابع اذا لم يكن له ولد منها او من غيرها، و الشمن اذا كان له ولد كذلك نصف الفرضين للزوج و المرأة نصف الرجل.

العاشر: الزوجان يرثان مع كل وارث من اي مرتبة.

الحادي عشر: الكلالة ورثة من لا ولد له و لا والد من الاخوة الامثل لهم السادس ان كانت واحدة، و الثالث ان كانوا أكثر بالشركة

مطلقاً.

الثاني عشر: الاخوة غير الاميّة فريضتهم النصف ان كانت واحدة، و الثالثان لأختين فصاعداً، و ان كانوا إخوة رجالاً و نساء ف لِذَكْرِ مِثْلُ حَظَ الْأُنْثَيْنِ، و الابيّة منهم مقدّم على الابيّة بأولويّة الرحميّة.

الثالث عشر: يستجب اعطاء شيء من التركة لمن حضر القسمة من ذوى القربي و اليتامي و المساكين غير أولى الأرحام الورثة كاستجابة الإنفاق على من حضر المحصد يوم الحصاد.

الرابع عشر: الارث بعد الوصيّة غير المضارّة أى غير المتتجاوز عن الثلث و بعد الدين، فلا إرث و قد استوفى الدين التركة و لا في الثلث اذا استوفته الوصيّة.

الخامس عشر: لا عول عندنا و لا تعصيّب، فلا نكث عائلة الفروض بایقاع النقص على الجميع و لا تردّ الزيادة عنها الى العصبة سائر الأقرباء عند عدم توافق الفريضة السهام بل النقيصة على من أخره الله من ذوى الفروض الواحدة و الزيادة الى ذوى الفروض كما عرفت.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٧

و الى هنا تم كتاب الارث آخر الكتب حسب ترتيبنا من (فقه القرآن) و بحمد الله تعالى، و نشكره على ما وفقنا لاتمام هذا المجهود، و نرجو من الله تعالى ان يجعله زادا ليوم لا ينفع فيه مال و لا بنون و نلتمس عمن نظر فيه دعاء الخير و الله رءوف بالعباد «١».

(١)- تم في يوم ١٠ جمادى الأولى / ١٣٩٥ هـ. ق المطابق لـ ١٣٥٤ / ٢ هـ. ش في مدينة رودبار و الحمد لله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٧٩

كتاب الدعاء والابتهاج

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨١

الدعاء و الابتهاج في القرآن الكريم

ولنختم مجهدنا بمسألة الدعاء و الابتهاج في القرآن الكريم لعل الله تعالى يتقبل منا و يجعله ذخراً ليوم المعاد يوم لا ينفع مال و لا بنون و ليس فيه خللٌ و لا شفاعة إلا لمن ارتضى، و الترجى لما فيه من آيات الله التي فصلت من لدن حكيم خير و لما فيها من اسمائه الحسنى التي أمرنا بدعائهما و وعدنا الاجابة فانه قريب مجيب.

وان لم يكن بما فيه مما استظهرناه عنها بتوفيقه و عنايته بشيء يليق ان يعده ضمن مجاهدات الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) إلا انه تعالى يقبل اليسير و يغفو عن الكثير و هو الرءوف الرحيم.

الدعاء و الابتهاج (أى نداء الله تعالى بأسماه الحسنى) والاسترال في ذلك بالتضرع والتذلل ثم طلب الخير و السعادة و كل ما يراد في الدنيا و الآخرة، راجح مسنون في الجملة، فانه بعد الفراغ من كونه عبادة، يتقرّب به العبد، و الله سميع الدعاء، و كثيراً ما يجيئه و يقضى حاجته، فهو ذكر الله تعالى تطمئن به القلوب. و لا يعني اللجوء إلى الدعاء ترك النظام الطبيعي و طلب الأمور عنه تعالى عن غير مجاريها و أسبابها المقررة المودعة و قد أبى أن يجريها إلا بها، بل هو واقع في المجرى بين حلقة سلسلة العلل و لا تنحصر بالطبيعة. و المحال هو المعمول بلا علة لا بلا طبيعة، مع ان المطلوب الأكثر في الدعاء شامل عنايته تعالى و إرادته السارية الكلية لانتهاء تلك العلل الطبيعية أيضاً إلى ما هو المراد بعدم ظهور مانع من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٢

سلسلة أخرى منظمة في المجموع بأحسن نظم «١» فصل في محله.

و كيف كان، فالبحث يتضمن - بعد رجحان أصل الدعاء - وجه الداعي، و ما يدعوه به، و ما هو المطلوب فيه، و في كل آيات نشير إليها خلال أمور:

الأمر الأول: في أصل رجحان الدعاء و مطلوبته

و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيُدْخَلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ. (المؤمن [٤٠] الآية ٦٠)
صراحة الآية ان الله تعالى أمر عباده بدعائه و طلب الخير منه، و وعدهم بإجابتهم على قضاء حاجتهم، فان الاستجابة هنا الإجابة، و هم يعبدونه بذلك أيضا، و المستكرون عن عبادته سيدخلون جهنم أذلاء داخرين «٢». و الأمر يفيد الوجوب بعد أصل المطلوبية و الرجحان، و لا يبعد ذلك بطريق الكلى في الجملة لثلا يجوز ترك المطلق مطلقا كما لا يخفى.

الثانية - قوله تعالى:

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ. (البقرة [٢] الآية ١٨٦)
الظاهر انقطاع سياق الآية عن بحث الصوم و آياته. و أن المخاطب هو النبي الأكرم (صلى الله عليه و آله و سلم) الداعي إلى الله تعالى حتى يجيب سؤال العباد عن قرب الله تعالى و بعده، و هل يسمع نداءهم فيجيبهم أو لا؟ بأنه قريب يسمع و يجيب دعوة الداعي

(١) يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده ألم الكتاب (الرعد [١٣] الآية ٣٩) و مع ذلك النظام أحسن نظم.

(٢) و من المعلوم ان المراد مطلق العبادة فان ترك الدعاء لا يصلى جهنم فلا يتم حمل البعض عليه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٣

اذا دعاه بل هو أقرب إليكم من حبل الوريد و ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو ربهم و لا خمسة إلا هو سادسهم و لا أدنى من ذلك و لا أكثر إلا هو معهم، فكيف باستعمال النداء، فعلى العباد ان يدعوه تعالى و يستجيبوا له و هم مؤمنون باجابتة، و انه بكل شيء محيط، و على كل شيء قدير. و دلالة الأمر بالاستجابة و طلب الجواب لدعاء الخير على مطلوبية ذلك، بل الوجوب في الجملة مما هو ظاهر.

الثالثة - قوله تعالى:

قُلْ مَا يَعْبُدُونَ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاوُكُمْ. (الفرقان [٢٥] الآية ٧٧)

صراحة الآية في ان الله تعالى لا يعأ بالعباد و لا يبالى بهم في مجريات الأمور في نظام الخليقة على أنظمتها و مجاريها، و افق مطالب العباد أو خالف، لو لا دعاؤهم و طلبهم الخير منه تعالى، فإنه عند دعائهم، يجيئهم و يقضى حاجتهم، و يجري الأمور على مجرى مجاريهما بوجه ينتهي إلى مقاصدهم التي فيها صلاحهم في الدنيا و الآخرة بإرادته و قدرته الشاملة السارية في شراشر الوجود يمحوا الله ما يشاء و يثبت و عنده ألم الكتاب (الرعد [١٣] الآية ٣٩).

الأمر الثاني: في كيفية الدعاء حسب حال الداعي

و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

اذْعُوا رَبّكُمْ تَضَرُّعاً وَ خُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَ اذْعُوْهُ خَوْفًا وَ طَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ .

(الأعراف [٧] الآية ٥٥-٥٦)

الآية- كما ترى- تتكىء على حالة الدعاء بعد الأمر بأصله، بأنه لا بد و ان يكون

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٤

تضّرّعاً و تذللاً لأن يتضعّف الداعي على فناء مولاه، وقد خلق ضعيفاً، و يتبعّد بذيل عناته مظهراً عظماً للربّ و صغر المربوب، معنا إحاطة قدرة الخالق و سعة إرادته، معترفاً: لا شيء للمخلوق و محكوميته في نظام الخلقة و إرادة الخالق.

ثم ان ذلك ينبغي ان يكون على تستر و اختفاء عن الناس، فإنه أظهر عن الرياء و أوثق بينه وبين الله، و الليل و الظلمة من عوامل التستر و التوجّه، فإن ناشئة الليل هي أشدّ وطا و أقوم قيلاً.

و أيضاً ينبغي ان يكون على خوف و رجاء فيدعوه الله خوفاً من عذابه و عقابه و طمعاً في ثوابه و رحمته فان رحمة الله قريب من المحسنين، و المؤمن لا- يكون مؤمناً حتى يكون خائفاً راجياً، ولا- يكون خائفاً راجياً حتى يترك ما يخاف و يعمل لما يرجو، فان الركون الى كل منهما يوجب هوّي الانسان نحو الذنب و المخالفه.

فالداعي لا بدّ و ان يكون حال دعائه متضرّعاً مبتعداً عن الرثاء، متوكلاً بين الخوف و الرجاء، الحالة التي يكون عليها المؤمن دائمًا، فالله تعالى يجيئه فإنه قريب مجتب.

الثانية- قوله تعالى:

فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . (المؤمن [٤٠] الآية ١٤)

الأمر في الآية متعلق بالأخلاق في دعاء الله تعالى متربّاً على انه تعالى هو الذي يريكم آياته و ينزل لكم من السماء رزقاً، و الخلوص الخلو عن غيره و عن كل ما هو دونه، فعلى العبد ان يدعوه متيقناً ان الأمر بيده و انه رفيق الدرجات ذو العرش يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده، و هو بكل شيء علیم، و عليه قادر، و له الخلق والأمر، و بيده مقاييس السموات والأرض، فليس دعاء الغير إلا في ضلال.

الثالثة- قوله تعالى:

هُوَ الْحَمْدُ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . (المؤمن [٤٠] الآية ٦٥)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٥

الأمر أيضاً بالأخلاق في دعائه تعالى متربباً على انه هو الحقّ القيوم و ان لا إله و لا ملجم إلا هو، فإنه الذي جعل لكم الأرض قراراً، و السماء بناء، و صوركم فأحسن صوركم و رزقكم من الطيبات، ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب العالمين.. يفيد ضرورة الأخلاق و وجوبه في دعائه تعالى و نفي كل شيء غيره مما يشركون، و ذلك بعد العلم بأن كل خير و رحمة و فضل و رأفة و كل وجود و نور ليس إلا عنه تعالى، فالحمد لله رب العالمين.

الرابعة- قوله تعالى:

قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ اذْعُوْهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعُودُونَ . (الأعراف [٧] الآية ٢٩)

في الآية أيضاً تعلق الأمر بالأخلاق في دعائه تعالى بعد الأمر بالقسط و اقامه الوجه عند كل مسجد، فإنه تعالى بيده مبدأ كل أمر و ختامه في الدنيا و الآخرة، كما بدأكم تعودون، و هو الأول و الآخر و الظاهر و الباطن، و هو على كل شيء شهيد، و ليس اقامه الوجه و استوارها عند كل مسجد إلا توجيهها إليه تعالى و تصعيدها عن كل ما دونه و توجيه الوجه إليه تعالى فقط تقدمةً لدعائه خالصاً

مخلصاً عن غيره، و هكذا ينبغي ان يكون دعاء العبد ربّه بل لا بدّ و ان يكون لمكان الأمر. لا يقال: ان السياق في تلك الآيات الثلاث يفيد انصراف ظهورها عن مسألة الدعاء المبحوث عنها، و انها راجعة الى بحث التوحيد و نفي الشرك و ان على العباد الاخلاص في عبادته و الايمان به فقط بنفي الغير مما يشركون.

اولاً ترى ما في الأولى من سبق البحث في التوحيد و نفي الشرك عنه قوله تعالى: ذلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَخَدْهُ كَفَرُتُمْ وَإِنْ يُشْرِكُ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ (المؤمن [٤٠] الآية ١٢) و في الثانية من لحوق ذلك: قُلْ أَنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ (... المؤمن [٤٠] الآية ٦٦) و كذلك في الثالثة: إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ (الاعراف [٧] الآية ٣٠).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٦

فانه يقال: نعم و ان كان الأمر كذلك في الجملة، و لكن حيث ان الأمر بالدعاء غير الأمر بالعبادة في القرآن الكريم - كما تراه في مواضعهما - فالظهور قوي فيما استظهرناه، فان ظاهر قوله تعالى: وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ او قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَفَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا غير ما نحن فيه من قوله تعالى: فَادْعُوهُ [او و ادعوه] مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، مع ان الاطلاق يشمل حال الدعاء من العبادات أيضاً فانه منها، و الاخلاص عندها آكد و ألزم بعد استقامة الوجه و توجيهه بل ماهيتها تتقدّم به كما حقّ في محلّه.

الأمر الثالث: فيما ينبغي ان يدعى به الله تعالى من الاسماء

و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيْجَرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (الاعراف [٧] الآية ١٨٠)

الآية - كما ترى - تفيد أنَّ الله تعالى اسماء خاصة حسنة، و لا بدّ من دعائه بها، و ترك الذين يلحدون في اسمائه و ينادونه بما يتوهمون له من الأسماء.

و المستفاد منها أولاً - ان اسماء الله تعالى توقيفية محدودة بما سميّ به نفسه، و موقفه فيما اطلق عليه تعالى في الكتاب الكريم أو السنة القطعية، فلا يجوز دعاؤه بما هو صحيح علماً غير مطلق عليه شرعاً مثل بحث الوجود، وجود البحث، أو واجب الوجود و المبدأ الفياض و أشباه ذلك «١».

و ثانياً ان له الاسماء الحسنة أجمعها، لها و للأوصاف الموضع المسمى في

(١)- قال علي (عليه السلام ...): فانظر ايها السائل، فما ذلك القرآن عليه من صفتة فائتم به ...

نهج البلاغة خطبة ٩١ ص ١٢٥

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٧

الآية لفظ الجلاله: الله تعالى، و هو الأكثر اطلاقاً عليه في الكتاب و السنة.

و أخيراً الأمر بدعائه تعالى بتلك الأسماء الحسنة و ترك غيرها. فلا بدّ و ان يبدأ الدعاء بـ (اللَّهُمَّ) او (يا الله) و أمثلهما دون يا واجب الوجود و يا مفيض الفيض و مشرقه و أمثال ذلك، فكيف بما يدعونه به الملحدون في اسمائه مما يشركون من الأصنام الالاتي كانوا يتقرّبون بها و يقولون و ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفي، فإنه أمر بتركهم بأنفسهم فكيف بدعائهم.

الثانية - قوله تعالى:

قُلِ ادْعُو اللَّهَ أَوْ ادْعُو الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ.
الاسراء [١٧] الآية (١١٠)

الآية بعد ما تفيد انه لا فرق في دعاء الله تعالى بين اسم الجلاله أو وصف الرحمة، تشير الى ما هو مفروغ عنه من ان له الاسماء الحسني لا بد و ان يدعى بها حال دعائه و ندائه، فكأن نقطه التقل و الغرض الأساس في الآية بيان المساواه بين اسمائه الحسني في الدعاء بعد الفراغ عن أصل الانحصار بها، فكما يجوز ان يدعوه تعالى بقوله (يا الله) و (يا رحمن) يجوز الدعاء بسائر اسمائه الحسني و اوصافه بقوله يا رحيم يا رءوف يا ودود و ... من البسائط او يا رب العالمين، يا رب العزة يا مالك الملك، و يا ذا العرض المجيد و غيرها من المركبات «١».

(١) و البسائط منها في الكتاب الكريم كما تصفحه بعض تسعةٍ و مائةٍ و المركبات سبعون يبلغ جمعها تسعةٍ و سبعين و مائةٍ. فهارس القرآن للفاضل محمود رامار.

نعم هنا مسألة أخرى و هي دعاؤه تعالى باسماء غير واردة في الكتاب مثل العطوف والصبور والمسئول:
الجوشن الكبير ٥٧ ص ٩٤) والوكيل والفرد والوتر والصبور و ... دعاء المجير ص ٨٣ و في المركبات مثل قرء عين المساكين
(دعاء اليوم الثالث عشر من شهر رمضان ص ٢٤٠ مفاتيح الجنان) فان اسماءه تعالى توقيفي و أيّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ... لا بدّ
من التأمل في ذلك.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٨

الأمر الرابع: فيما ينبعي أن يتغىه الداعي و يطلبه من الله تعالى

فإن سؤال الرخيص لا- يناسب شأن القوى الغنى العزيز، و القرآن في المقام يحكى مطالب الأنبياء العظام و مقاصد عباد الله الصالحين تعليمًا لذلك، نشير إليها في شطرين حتى نقتفي أثرهم: قدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ (المتحنة [٦٠] الآية ٤).

و من المعلوم أن الأنبياء (علي نبينا و آله و عليهم السلام) قد كان في أدعيتهم ما يناسب مقام نبوتهم و لا يتهم على الناس، و كانوا يطلبون من الله بما هم أنبياء مسؤولون و أولياء مأمورون دون عباد الله الصالحين على الحد، و كل انسان راع و مسئول، كما عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته».

وَكَيْفَ كَانَ، فِي السُّطُرِ الْأُولَى آيَاتٌ أَدْعِيَةٌ أَنْبِياءٌ أُولَى الْعَزَمِ وَغَيْرُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

١- فعن نوح النبي (عليه السلام) بعد ما كذّبه قومه و قالوا انه مجنون، و بعد ما يئس عن قومه و طال زمان دعوته و قصر و قل اجابة الناس ايّاه دعا ربّه و قال: رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّابُونَ * فَاقْتِحْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ فَشَّاحًا وَ نَجْنَى وَ مَنْ مَعَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (الشعراء [٢٦] الآية ١٧٧ - ١١٨)، وَ قَالَ نُوحُ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَارًا * إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضْلِلُوا عِبَادَكَ وَ لَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا * رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَرِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَيَارًا (نوح [٧١] الآيات ٢٦ - ٢٨).

و من المعلوم انه (عليه السلام) كان مشفقا على الناس حريضا على خيرهم و سعادتهم، فيطلب منه تعالى و يدعوه لينصره و يؤيده على دينه حتى يتمكن من إرشاد الناس و هدايتهم، و ما كان يدعو عليهم و لم يطلب تبارهم إلا بعد ما طالت دعوته و يئس منهم معللا بأنهم يضلون العباد و لا يلدون إلا فاجرا كفارا، و كان يتأثر و يتأسف على ما يرى من مسیر الناس سبليهم الى الضلال و الفجور، ثم بعد ذلك

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٨٩

يدعو و يطلب الغفران له و لوالديه و لأهل بيته اذا كانوا مؤمنين «١» و لغيرهم من المؤمنين و المؤمنات، ثم يؤكّد ما دعا به أولاً على الكفار.

فمحصل مطالبه و مبتغياته (عليه السلام) من الله تعالى نصرته في اعلاء كلمة الله و شعار الحق بأى وجه ممكن، ثم سعادة الناس و هدايتهم، و غفران الله تعالى عن معاصيهم السالفة، و اخيرا هلاك الظالمين و تبارهم، معللا بصدّهم عن سبيل الحق على العباد. وقد استجيب دعاؤه (عليه السلام). قال تعالى: فَقَاتَنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِّرٍ (القمر [٤٥] الآية ١١)، و في نهاية القصة قال: رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْتَرًا مُبَارِكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْتَرِينَ (المؤمنون [٢٣] الآية ٢٩).

و التقييد بالایمان في دعائه لمّن دخل بيته يشعر الى عدم جواز الدعاء للكفار و من بحکمهم و لو كانوا من أقرب الأقرباء، كما عرفت في كتاب المحرمات - ختام بحث توّلی الكفار.

٢- و عن ابراهيم (عليه السلام) حينما كان يرفع قواعد البيت أول ما وضع للناس بيكة مباركا مع ابنته إسماعيل: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُشْلِمِينَ لَيْكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُشْلِمَةً لَكَ وَأَرْتَنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَّسِعُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. (البقرة [٢] الآية ١٢٧ - ١٢٩)

و محصل ما استدعياه من الله تعالى قبول العمل العبادي أولاً، فإن الامتثال و اسقاط التكليف غير ما يقع مقبولا لدى المولى و مرضيا عندـه، و أين هو من ذلك؟

ثم الدوام و البقاء على الاسلام و هو التسليم له تعالى في كل حال ثانيا، و هو أعلى درجة تحصل للعبد بفناء مولاه و أوثق و أثبت حبل يعتصم به و لم يختص به انفسهما بل وسـعا ذلك لذرـيـتمـا، و الانسان لا بد و ان يعـتنـي بشـأنـذـيـنـ يـأـتـونـ منـ بـعـدهـ منـ الأـجيـالـ، فـانـ حـيـاةـ المـجـمـعـ أـشـمـلـ وـ أـقـوىـ منـ الفـردـ، ثم دـعـواـ اللـهـ ثـالـثـاـ وـ طـلـبـاـ مـنـهـ

(١) وقال: «رَبِّ إِنَّ قَوْمِيْ كَذَّبُونِ فَأَفْتَنْ بَيْنِي وَيَئِنَّهُمْ فَتَحًا وَنَجْنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

(الشعراء [٢٦] الآية ١١٨ - ١١٧)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٠

تعالي إراءة المناسك في معرفة الوظائف حتى يعبد الله مع العلم و يتم التوبة و الرجوع إليه انه هو التواب الرحيم، و اخيرا الدعاء للناس و الأمـةـ ليـعـثـ فيـهـمـ رسـولاـ يـكـونـ منـهـمـ حتـىـ يـعـرـفـهـمـ باـفـتـقـارـهـمـ وـ يـعـرـفـوـنـهـ فـيـتـلوـ عـلـيـهـمـ آـيـاتـهـ وـ يـهـدـيـهـمـ إـلـيـهـ تـعـالـيـ فـيـعـبـدـوـنـهـ وـ حـدـهـ منـ غـيرـ شـرـيكـ وـ يـعـطـيـهـمـ الـكـتـابـ وـ الـحـكـمـ حتـىـ يـتـسـعـواـ فـيـ الـعـلـمـ وـ يـكـونـواـ قـوـمـاـ عـالـمـيـنـ مـتـمـتـعـيـنـ بـماـ خـلـقـ اللـهـ لـهـمـ بـوـجهـ حـسـنـ وـ يـلـغـواـ مـراـحلـ اـنسـانـيـةـ عـالـيـةـ، وـ اللـهـ هوـ العـزـيزـ الـحـكـيمـ.

و تلك الأمور والأدعية، له وأولاده و ذريته و قومه و أمته في سبيل الحق و الدين و الخبر و السعادة مجتمعه في دعائه الآخر المنقول في قوله تعالى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَيْدَا الْبَلَدَ آمِنًا «١» وَاجْبَرْتِي وَبَيْئِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ * رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ * رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادِ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمَحْرَمَ رَبَّنَا لَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ الشَّمَرَاتِ لَعَلَاهُمْ يَسْكُرُونَ * رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَحْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبْرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَيِّدُ الدُّعَاءِ * رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ * رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ. (ابراهيم [١٤] الآيات ٣٥ - ٤١)

فإن محصل ادعيته (عليه السلام) في المقام أمن مكة (خير البلاد) لتكون حرما يعبدون الله تعالى فيه على الاطمئنان، و تجنبه و أولاده عن عبادة الأصنام، فانهن أضللن كثيرا من الناس عن عبادة الله و سبيل الحق، ثم دعاؤه (عليه السلام) من الله تعالى توجه الناس الى

ذلك البيت ... بيت الله الحرام.. و ذرّيته التي أسكنهم بالوادي ليقيموا الصلاة و رزقهم من الثمرات لعلّهم يشكرون، فيدعوه ربّه ليجعله و ذرّيته مقيم الصلاة و ان يقبل دعاءه و يغفر له و لوالديه و للمؤمنين يوم يقوم الحساب. و خلال

(١) وقد استجيب دعاؤه (عليه السلام)، قال تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا» (البقرة [٢] الآية ١٢٥).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩١

ذلك يشكر الله تعالى و يحمده على ما أنعم عليه و وهب له على الكبر إسماعيل و إسحاق فانه يسمع الدعاء، وقد دعا ربّه قبل و قال: ربّ هب لى مِن الصالِحِينَ (الصفات [٣٧] الآية ١٠٠)، واستجيب له قال تعالى: فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ و بعد تفصيل قصة ذبح إسماعيل و فداء الله تعالى بذبح عظيم: بَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَيَّاً مِن الصالِحِينَ.

ويرجع ذلك كله أيضا الى تمكّنه و ذرّيته و أمته و توفيق الناس لعبادة الحق و اقامه الصلاة و شكر النعمة و الغفران في الآخرة، ولم يستدع توجّه الناس الى ذرّيته و ارزاقهم الله بما هم كذلك بل ليقيموا الصلاة و لعلّهم يشكرون.

فكان (عليه السلام) مشفقا على ذرّيته و أمته و الناس، و طالبا لهم الخير الأصلي (الإيمان بالله تعالى و اطاعته و الشكر له) كما كان مشفقا على نفسه وقد دعا ربّه في موضع آخر حال احتجاجاته مع قومه و دعوتهم الى الله و تركهم الأصنام، و بعد توجهه الى الله تعالى الذي بيده الأمور: الَّذِي حَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِيَنِي وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِيَنِي وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي وَالَّذِي يُمْيِنُنِي ثُمَّ يُحْسِنُنِي وَالَّذِي أَطْمِعُ أَنْ يَغْفِرْ لِي خَطَايَايَتِي يَوْمَ الدِّينِ رَبِّ هَبْتُ لِي حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي الْآخِرَيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَبَّهِ جَنَّةَ النَّعِيمِ وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَا تُخْرِنِي يَوْمَ يُبَعَّثُونَ (الشعراء [٢٦] الآيات ٧٨-٨٧)

واما مسألة ضلالة أبيه بل أبوه الضال له، فقد فضّلنا الكلام فيها في كتاب المحرمات - ختام بحث تولى الكفار. و عليه فمدار أدعية ابراهيم و إسماعيل (عليهما السلام) معرفة الوظائف الالهية و توفيق العمل بها و قبول ذلك العمل من الله تعالى لأنفسهما و ذرّيتهما و للناس جميعا و غفران الله تعالى يوم الحساب، فأصل المطلوب ليس إلا علوّ كلمة الله و تحقق سعادة الناس بالعبودية الحقة.

٣- وعن موسى (عليه السلام) بعد ما رجع الى قومه غضبان من شركهم باتبعهم السامر و اتخاذهم العجل، وبعد تهديده اخاه هارون و اعتذار اخيه بأن القوم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٢

استضعفوني: قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَاخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (الاعراف [٧] الآية ١٥١).

و كذلك بعد ما اخذت الرجفة الذين اختارهم موسى من قومه سبعين رجلا و شبه تعرضه بأنه ربّ لو شئت أهلكتهم من قبل قال: أَنْتَ وَلَيْسَنَا فَمَا عَفَرْنَا لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّلُّي حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ (الاعراف [٧] الآية ١٥٥-١٥٦).

و عند ما اشتد عليه الأمر من عناد الناس و كفرهم: فَدَعَ رَبَّهُ أَنَّ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ مُجْرِمُونَ (الدخان [٤٤] الآية ٢٢) و: قَالَ رَبِّ نَجِنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (القصص [٢٨] الآية ٢١).

و قال مُوسى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِيَّةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّلُّيَّا رَبَّنَا لَيُنْصِلُوا عَنْ سَيِّلَكَ رَبَّنَا اطْمِسْنَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ (يونس [١٠] الآية ٨٨).

قال رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَاخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (الاعراف [٧] الآية ١٥١).

و محصل تلك الأدعية أيضا الناشئة عن الولع الشديد بهداية الناس و سعادتهم في ظلال كلمة التوحيد و شريعة الحق الإسلامية التابعة عن ملة ابراهيم حنيفا.. طلب الغفران عما مضى و شمول رحمة الله تعالى لما يأتي و ازاله عوامل ضلالة الناس و طغيانهم حتى يطهروا عن الأرجاس و يهتدوا الى الخير و الحق و الدين لتكون كلمة الله هي العليا و يكونوا من كتب لهم في الدنيا حسنة و في الآخرة

حسنة كما كان ذلك هو المطلوب في أول أمره عند دعائه المستجاب «١».

٤- و عن عيسى (عليه السلام) بعد ما آمن بالله و رسوله الحواريون بمحى من الله

(١)- فانه (عليه السلام) بعد ما أمر بقوله تعالى «اذهب إلی فرعون إله طغى* قال رب اشرح لي صدري و يسّر لي أمری و اخلل عقدةً من لسانی یفقھوا قولی الى قوله تعالى: قد أُوتیت سُوْلَکَ یا مُوسَی». طه [٢٠] الآيات [٣٦-٢٤]

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٣

تعالى و توفيقه، ثم قالوا يا عيسى هل يستطيع ربكم ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين، فلم ينف ذلك ولم يردهم بل وأشار الى ان الأمور تجري في مجاريها الطبيعية التي جعلها لها رب العالمين، ولا يلزم اليمان به نقضها بل تلك المجرى بأنفسها آيات لله تعالى و علامات لقدرته و علمه و حياته و ارادته، ومع ذلك كله فهو على كل شيء قادر: قالوا نريد أن نأكل منها و تطمئن قلوبنا و نعلم أن قد صدقنا و نكون عليهما من الشاهدين [٥ الآية ١١٣]، قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيداً لأولنا و آخرنا و آية منك و ارزقنا و أنت خير الرازقين [٥ الآية ١١٤].

فقد نادى (عليه السلام) ربّه و دعا له لينزل عليهم مائدة من السماء مع انه أمر غير طبيعي لا يطلب إلا في موارد خاصة، ولذلك علّه بأن يكون آية من الله تعالى و عيده لهم تثبيتاً لدين الحق و تحكيماً لشريعة الله و اطمئناناً لقلوب المؤمنين، و طلب الرزق ذيلاً و ان كان يشمل ذلك المائدة و لكنه لا يختص به بل يطلب الرزق مطلقاً على معناه الأعم فانه خير الرازقين.

و محصل مطلوبه (عليه السلام) من الله تعالى ظهور اعجاز و آية من الله تعالى زائداً على ما كان اعلاه لكلمة الحق و تحقيقاً للدين و تثبيتاً لقدرته تعالى على كل شيء إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل تستطيع ربكم أن ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين، قالوا نريد أن نأكل منها و تطمئن قلوبنا و نعلم أن قد صدّقنا و نكون عليهما من الشاهدين، فإن اليمان بالقدرة عن المجرى الطبيعية و رؤية قدرته تعالى نفسها مما يحتاج إلى عيون أندى و أبصار أحد كما يشير إليه قوله اتقوا الله إن كنتم مؤمنين واما في خرق العادة و نقض الطبيعة فيرا كل أحد كما يشير إليه جوابهم نريد أن نأكل منها و تطمئن قلوبنا.

هذا كله في أدعية الأنبياء أولى العزم منهم، و قريب منها في غيرهم، ألا ترى ان سليمان (عليه السلام) مع عظمته و سلطته قال: رب أوزعني أنأشكر نعمتك التي

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٤

أنعمت على والي و على والي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين [النمل ٢٧ الآية ١٩]، بعد ما طلب من ربّه ملكاً في قوله: رب اغفر لي و هب لي ملكاً لا يتبعني لأحدٍ من بعدي إنك أنت الوهاب [ص ٣٨ الآية ٣٥]، فاستجاب له ربّه و وهب الملك فتوّج إلى توفيق شكر النعمة و اداء حقها و ان يكون من عباد الله الصالحين، وكذلك زكرياء (عليه السلام) حينما رأى مقام مريم و تقربها إلى الله تعالى: كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجِدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمَ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ [آل عمران ٣٧ الآية ٣٧]، هنالك دعا زكرياء ربّه قال ربّ هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء [آل عمران ٣٨ الآية ٣٨]، فأجيب دعاؤه و أعطاه ربّه سؤله: فَذَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ هُوَ قَاتِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيُحْيِي مُصَدِّقًا بِكَلِمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ سَيِّدًا وَ حَصُورًا وَ نَيِّنًا مِنَ الصَّالِحِينَ [آل عمران ٣٩ الآية ٣٩].

و المطلوب في دعائه (عليه السلام) كما ترى ذرية طيبة يعبدون الله على أرضه و لا يشركون به شيئاً، كما تقضي أيضاً سورة مريم بضم الله الرحمن الرحيم كهيفع: ذكر رحمت ربكم عبده زكرياء إذ نادى ربّه نداءً حفيماً قال ربّ إبني و هن العظيم مبني و اشتغل الرأس شيئاً و لم أكن بداعيك رب شقيقاً و إنني خفت الموالي من ورأي و كانت امرأتي عاقراً فهبت لى من لدنك ولينا يربثي و يرثي و يرث من

آل يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيَّاً * يَا زَكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَمِيًّا (مريم [١٩] الآيات ١-٧) فطلب كونه رضيًا.

و كذلك دعاء يوسف الصديق (عليه السلام) حينما هددته امرأة العزيز بقولها و لئن لم يفعل ما أمره ليسجننَ و ليكونا من الصاغرينَ * قالَ رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدُهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (يوسف [١٢] الآيات ٣٢-٣٤).

و بعد ما نجى و ملك مصر و أنعم عليه الله تعالى بالنعم الى ان رفع أبويه على
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٥

العرش و خرموا له سجداً و ابتهل في دعاء رب شكرنا على نعمائه وقال: رَبِّ فَقْدَ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلِمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَخْادِيثِ فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْتَ وَلِيٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ (يوسف [١٢] الآية ١٠١).

فكان محصل دعائه (عليه السلام) أيضا راجعا الى المعنى من التحفظ من الذنب و من عصيان الله و لو بالسجن فان النفس لأماره بالسوء ثم التوفى مسلما بالبقاء على الاسلام و التسليم للمولى و أوامره في تمام أوقات الحياة، و اخيرا اللحق بالصالحين مع الشكر على النعماء «١» و الاعتراف بولايته لله المطلقة في الدنيا والآخرة.

و كذلك دعاء لوط (عليه السلام) في قوله: رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (العنكبوت [٢٩] الآية ٣٠)، و دعا يونس (عليه السلام) في قوله: لِإِلَهٍ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (الأنبياء [٢١] الآية ٨٧)، و دعاء شعيب (عليه السلام) في قوله: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (الأعراف [٧] الآية ٨٩)، و دعا أبوب (عليه السلام) و أبوب إِذْنَادِي رَبُّهُ أَنْتَ مَسِئِي الْضُّرِّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (الأنبياء [٢١] الآية ٨٣).

و ما وجدنا في أدعية الأنبياء لله العظيم كما رأيت طلب شيء من المحرمات بل المعتزمات من ضروريات تلك الحياة الأدنى بل كانوا متوجهين إلى أصول الحياة و حقيقتها الثابتة و يدعون الله تعالى لتوفيق نيلها بمراتبها حياة طيبة. و لنا فيهم اسوة و علينا منهم الاتباع. اللهم احينا حياة طيبة و ارزقنا السعادة و السماحة و الكرامة و اكتب لنا في هذه الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة.

و أما الشرط الثاني من الأمر الرابع فشير فيه إلى ١) دعاء الانسان بنوعه، ٢) أقوام الأنبياء، ٣) أولى الألباب، ٤) المؤمنين و المؤمنات، ٥) الصابرين الصادقين، ٦) عباد الرحمن، ٧) الراسخين في العلم، ٨) والمبتلين بعذاب الطغاة في سبيل الحق، ٩) و المجاهدين، بمتوتها المنقوله في القرآن الكريم، ثم نرى المطلوب

(١)- و عن سليمان حينما سمع مقالة النملة: «رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّى وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ». (النمل [٢٧] الآية ١٩)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٦

المشتراك في الجميع و ما هو وجهه هم لهم في الكل ان شاء الله لتربي و نتادب بهم.

١- قال تعالى:

وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالدِّيهِ إِخْسَانًا إِلَيْهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدَّى وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (الاحقاف [٤٦] الآية ١٥)

٢- قال تعالى حكاية عن ابراهيم و الذين معه:

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتَّةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفِيرُ الْحَكِيمُ.

(المتحنة [٦٠] الآية ٥)

٢- قال تعالى حكاية عن موسى «١»:

فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَنَجْنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. (يونس [١٠] الآية ٨٥-٨٦)

٢- قال تعالى حكاية عن الذين آمنوا مع النبي الخاتم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الذين نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم: يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتَيْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(التحريم [٦٦] الآية ٨)

٣- قال تعالى عن أولى الألباب:

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِي يَمَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِأَطْلَالِ سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ الدَّارِ * رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلنَّاسِ مِنْ أَنصَارٍ * رَبَّنَا إِنَّا سِمِعْنَا مُنَادِيًّا يَنْادِي لِلْيَمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفُّوْ عَنَّا سِيَّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ * رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ * فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ (... آل عمران [٣] الآيات ١٩١-١٩٥)

(١)- الذين آمنوا به ذريّة من قومه على خوف من فرعون و ملئه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٧

٤- قال تعالى حكاية عن المؤمنين الذين آمنوا بالله و كتبه و رسالته و قالوا سمعنا و أطعنا:

رَبَّنَا لَا تَوَلْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَانَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. (البقرة [٢] الآية ٢٨٦)

و عن المؤمنات مثل امرأة عمران و امرأة فرعون، قال تعالى:

إِذْ قَاتَلَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنَّى نَذَرْتُ لَمَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * فَلَمَّا وَضَعَهَا قَالَتْ رَبِّ إِنَّى وَضَعَتْهَا أُنْثِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الدَّكْرُ كَالْأُنْثِي وَإِنِّي سَمِيَّنَاهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا. (آل عمران [٣] الآيات ٣٥-٣٧)

و عن الثانية: وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتِ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لَى عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمِيلِهِ وَنَجِنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. (التحريم [٦٦] الآية ١١)

٥- قال تعالى حكاية عن العباد الصابرين الصادقين:

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آمَنَّا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ.

(آل عمران [٣] الآية ١٦)

٦- قال تعالى عن عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هؤنًا:

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا...

وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرْيَاتِنَا قُرْةً أَعْيُنِ وَاجْعَلْنَا لِلْمُمْقِنِ إِمامًا. (الفرقان [٢٥] الآيات ٦٥ و ٧٤)

٧- قال تعالى عن الراسخين في العلم:

رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ. (آل عمران [٣] الآية ٨)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٨

٨- قال تعالى حكاية عن المبتلين بعداب الطغاة كما عن سحره فرعون الذين آمنوا برب العالمين رب موسى و هارون بعد ما رأوا اعجز موسى و هددتهم فرعون قالوا إنا إلى ربنا منقلبون:

رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ. (الاعراف [٧] الآية ١٢٦)

٩- وقال تعالى حكاية عن المجاهدين:

رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَبَثَّ أَقْدَامَنَا وَانْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.
(البقرة [٢] الآية ٢٥٠)

وأنت ترى في تلك الدعوات أن المطالب من الله تعالى على أي مستوى من المعاني، وكيف كانت النفوس الداعية وتفكيرها في الخلقة والخلق والحياة، فكانوا لا يجئن إلى الله تعالى قاتلين متضرعين إليه طالبين منه توفيق الطاعة والعمل الصالح وشكر النعمة وذرية طيبة صالحة وإن لا يجعلوا فتنة للكفار والظلماء، والنجاة منهم ومن أعمالهم، والصبر على النوائب، فالنصرة على الكفار والتوفى مسلماً باستيفاء تمام آلة الحياة مسلماً، هذا كلّه في الدنيا، ثم العفو والغفران عن الذنب والخطأ وصرف نار جهنم والتوفى عنها وقبول الأعمال وتميم النور في الآخرة.

هكذا لا بدّ وأن ندعوا الله تعالى ونناجيه لطلب المعالي القيمة في الدنيا والآخرة دون الأدنى الموهونة، الملاعب للأطفال، ربنا لا تجعلنا فتنة للظالمين وانصرنا على القوم الكافرين ولا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا و توفنا مسلمين. ربنا تقبل منا واغفر لنا وارحمنا واصرف عنّا عذاب جهنّم وأجعل لنا نوراً آمين رب العالمين.

وليس لنا ان لا نلتفت إلى طبع الإنسان بما هو في ابتهالاته في ذلك الختام و انه هو الذي خلق ضعيفاً «١» هلوعاً، اذا مسه الشرّ جزوعاً، و اذا مسه الخير منوعاً «٢». قال

(١)- قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا». (النساء [٤] الآية ٢٨)

(٢)- قال تعالى: إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلْوَعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا.

(المعارج [٧٠] الآيات ١٩ - ٢١)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٣٩٩

تعالى: وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. (الزمآن [٣٩] الآية ٨)

وقال تعالى: لَا يَسِّمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُؤْسَفُ فَنُوْطُ * وَلَئِنْ أَذْفَنَاهُ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَطْنَ السَّاعَةَ قَائِمٌ ... وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَيَ بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَنُدُوْ دُعَاءَ عَرِيضٍ. (فضيلت [٤١] الآيات ٤٩ - ٥١)

وقال تعالى: وَلَئِنْ أَذْفَنَا الْإِنْسَانَ مِنْ رَحْمَةً ثُمَّ نَرَعَنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسَ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذْفَنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ. (هود [١١] الآية ٩ - ١٠)

وغيرها من الآيات في ذلك السياق «١» أو ما تقصّ قصّته و إنَّ الْإِنْسَانَ لَيُطْغِي * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى (العلق [٩٦] الآية ٦ - ٧)، لا اذا استغني، و انه في كبد، يحسب ان لن يقدر عليه أحد «٢» و هو كادح الى ربه كدحا فملاقيه «٣» وقد جعله الله سميعاً بصيراً و هداه السبيل اما شاكراً و إماً كفوراً «٤».

(١)- مثل قوله تعالى: «وَمَا بَكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْهَرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنْكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْكُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ» (سورة النحل [١٦] الآية ٥٣ - ٥٤) و ذلك الفريق هو الانسان و لا ايمان حقاً.

وقال تعالى: «وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ رَحْمَةً فَرَحِ بِهَا وَإِنْ تُصِّبَهُمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ». (الشورى [٤٢] الآية

وقال تعالى: «وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجُنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا» فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرًّا مَرَّ كَأْنَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زَيْنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (يونس [١٠] الآية ١٢)، وكذا الآيات ٢١ إلى ٢٣ من هذه السورة.

وقال تعالى: «وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا أَذَاقَهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يُشْرِكُونَ». (الروم [٣٠] الآية ٣٣)

(٢)- قال الله تبارك و تعالى: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبِدٍ أَيْخُسْبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ». (البلد [٩٠] الآية ٤ - ٥)

(٣)- قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَلِكَ كَذَلِكَ فَمُلَاقِيهِ». (الإنشقاق [٨٤] الآية ٦)

(٤)- قال تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْسَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَيِّعًا بَصِّيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا». (الإنسان [٧٤] الآية ٢ - ٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٤، ص: ٤٠٠

الـ ان هذا طبعه ولاـ ايمان دون ما اذا كان مؤمنا بالله تعالى متيقنا ان الأمور كلها بيده و ان له ما في السموات و ما في الأرض و مقاليدها و الخلق و الأمر، يعطي من يشاء، فإنه حينئذ مسلم وجهه إليه تعالى في كل حال و يطمئن قلبه بذكر الله و ان مشيته خيرا دائمـا عسىـ أن تـكرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـ هـوـ خـيـرـ لـكـمـ وـ عـسـىـ أـنـ تـحـبـوـاـ شـيـئـاـ وـ هـوـ شـرـ لـكـمـ وـ اللـهـ يـعـلـمـ وـ أـنـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ الـبـقـرـةـ [٢]ـ الآـيـةـ ٢١٦ـ ...ـ فـعـسـىـ أـنـ تـكـرـهـوـاـ شـيـئـاـ وـ يـجـعـلـ اللـهـ فـيـهـ خـيـرـاـ كـثـيرـاـ النـسـاءـ [٤]ـ الآـيـةـ ١٩ـ .

ولذلك ترى الاستثناء في قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَذْفَنَا الْإِنْسَانَ مِنَ رَحْمَةٍ ثُمَّ نَرَغَنَاهُ مِنْهُ إِنَّهُ لَيُؤْسِنُ كَفُورٌ» وَلَئِنْ أَذْفَنَا نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسَّهُ لِيُقْسِلَنَ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَخُورٌ (هود [١١] الآية ٩ - ١٠)، بقوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ» (هود [١١] الآية ١١)، وكذا ذيل آية الزمر: «أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هُلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» (ال Zimmerman [٣٩] الآية ٩)، ودون ما اذا كان مؤمنا لا على يقين فان: من الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابته خير اطمأن به وإن أصابته فتنه انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخشن لأن المحبين (انظر الى سورة الحج [٢٢] الآيات ١١ - ١٥).

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين المتذكرين و ارزقنا خير الدنيا والآخرة، و تقبل منا هذا المجهود و اجعله ذخرا في يوم الميعاد، و لقد فرغنا منه و الساعة الحادية عشرة و النصف من بعد ظهر يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة خمس و تسعين و ثلاثة بعد الألف من الهجرة على مهاجرها الف تحية، و انا وبعد في روبار و الحمد لله أولا و آخر، و هو الموفق و المعين.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشحفيه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهما) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سَيِّنَةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سَيِّنَةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشّكلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعية ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناه أوقات فراغه هواه براميّج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكاديمياً - و نشر الثقافة الإسلامية والإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستشارين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعاته، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسّع للامور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلَّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

